الجمهورية التونسية
مجلس الدولة

دائرة المحاسبات

التقرير السنوي
السابع عشر

2001

الفهرس

& المقدّمة

تقرير الدّائرة	الرّدّ على التقرير
1	
2	16
26	41
55	
56	
57	67
69	83
87	99
103	111
115	125
127	138
147	160
182	192
212	218
223	
224	236
242	254

الباب الأوّل : البرامج العموميّة

I- تأهيل المحيط الفنّي الصّناعي

II- تأهيل المؤسّسات الصّناعيّة

الباب الثّاني : التصرّف في القطاع العمومي

I- المؤسّسات والمنشآت العموميّة

- المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا
- معهد الصحّة والسلامة المهنيّة
- الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"
- المركز التّقني للصّناعات الميكانيكيّة والكهربائية
- شركة المسابك والميكانيك
- الدّيوان الوطني للمناجم
- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي
- وكالة التهذيب والتجديد العمراني
- الوكالة العقارية السياحية

II- الجماعات المحليّة

- المجلس الجهوي بأريانة
- الأملاك العقارية الخاصّة للبلديّات

& نشاط الدائرة

المقدّمة

تتشرّف دائرة المحاسبات بأن ترفع إلى سيادة رئيس الجمهوريّة وإلى مجلس النوّاب تقريرها السّنوي السّابع عشر المتعلّق بنشاطها الرّقابي خلال سنة 2001 والذي يستعرض أهمّ ما توصّلت إليه المهمّات التي أنجزتها في إطار ما ضبطه برنامج عملها السّنوي.

ويتزامن تقديم هذا التّقرير مع انطلاق نشاط الغرفة الجهويّة الأولى الّتي تمّ إحداثها بسوسة والتي يغطي مرجع نظرها ولايات سوسة والمنستير والمهديّة والقيروان.

ويعدّ إقرار بعث الغرف الجهويّة تدريجيّا حدثا مميّزا يمهّد لدخول طور جديد في ملاءمة وظيفة الدّائرة للمتطلبات المتنامية لمحيطها في ظلّ المتغيّرات والمستجدّات التي يشهدها.

وقد واصلت الدّائرة دعم الثوابت في توجّهاتها وفق نمشّ قطاعي يرمي إلى مواكبة الخيارات الوطنيّة وينصهر ضمن اهتمامات السّلط العموميّة.

ويكرّس هذا التوجّه حرص الدّائرة على تطوير مناهج عملها والرّقي به إلى مستوى تطلّعات محيطها واحتياجاته. وفي هذا السياق اعتمدت انطلاقا من هذا التّقرير تبويبا يخصّ في جانب منه "البرامج العموميّة" وفي جانب آخر "التصرّف في القطاع العمومي".

فنظرا إلى الأهمّية الّتي تكتسيها البرامج العموميّة في مسيرة التّنمية الوطنيّة بادرت الدّائرة بخصّها بجزء قارّ في برنامج عملها والنّظر فيها حسب منهجيّة أفقيّة تعتمد تقييم القطاع المستهدف وتشمل أداء الآليات والأطراف المتدخّلة والنّتائج المسجّلة وآثارها وذلك باعتبار الأهداف والآجال المرسومة لها من قبل السّلط العموميّة.

وتكريسا للطّابع الحيني لتقريرها السّنوي ونظرا إلى ارتباط التّحاليل الماليّة الّتي تشمل خاصّة تنفيذ قوانين الماليّة والدّين العمومي والماليّة المحليّة والمنشآت العموميّة بحسابات تصرّف وقوائم ماليّة سنويّة تمّ لأوّل مرّة فصل هذه التّحاليل عن التّقرير العامّ السّنوي وإفرادها بتقرير خاصّ يغطي سنتي 1999 و2000.

ومواكبة لسعي السّلط العموميّة إلى إصدار قانون ختم ميزانيّة الدّولة في أفضل الآجال أعدّت الدّائرة تقريرين عن غلق الميزانيّة لسنتي 1999 و2000 خلصت في ضوئهما إلى التّصريح العامّ بالمطابقة الذي تتوقف عليه قانونا مصادقة السّلطة التّشريعيّة على قانون غلق الميزانيّة.

وحرصا من الدّائرة على إضفاء المزيد من الشفافيّة على أعمالها وعلى تعميق الحوار بينها وبين المتعاملين معها بما يجسّم التّكامل بين وظيفتي الرّقابة والتصرّف في خدمة مصالح المجموعة الوطنيّة يتضمّن التقرير العامّ السّنوي لأوّل مرّة ردود الأطراف التي شملتها الرّقابة الميدانيّة.

ويندرج هذا الإجراء في إطار تدعيم حقوق الدّفاع لفائدة المصالح ومختلف الوحدات العموميّة التي تخضع لرقابة الدّائرة خاصّة على إثر القرار الذي اتّخذه سيادة رئيس الجمهوريّة خلال سنة 2001 بنشر ملخّصات لتقارير الدّائرة بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة انطلاقا من التّقرير السّادس عشر.

وتضمّن برنامج عمل الدّائرة لسنة 2001 فضلا عن الرّقابة المتّصلة بغلق الميزانيّة أعمالا شملت منشآت ومؤسّسات عموميّة ينتمي أغلبها إلى قطاع الصّناعة وعددا من الجماعات المحليّة. وركّزت الدّائرة اهتمامها بالأساس على مجالات هي من صميم الخيارات الوطنيّة في الميدان الإجتماعي وفي تأهيل الصّناعة.

I- في التّوازنات العامّة للميزانيّة

عكس تنفيذ ميزانيّة الدّولة لسنتي 1999 و2000 أثر المجهودات المبذولة من قبل السّلط العموميّة في تعبئة الموارد الذاتيّة والتحكّم في النّفقات بهدف تحقيق التّوازن العامّ للميزانيّة بما يساهم في تأمين التّوازنات الكبرى للإقتصاد الوطني من خلال مزيد التحكّم في التضخّم وتخفيف الضّغوط على المدفوعات الخارجيّة.

فشهدت الموارد الذّاتيّة للدّولة نموّا بنسق تصاعدي من 8,61 % سنة 1999 إلى 11,49 % سنة 2000 وذلك خاصّة نتيجة تطوّر المداخيل الجبائيّة.

وكان لنموّ أرباح البنك المركزي التّونسي خلال سنة 2000 الأثر الهامّ على ارتفاع حصّة تحويلات المنشآت العموميّة ومرابيح الخزينة. كما ساهمت بعض الموارد الظرفيّة مثل عائدات التّخصيص في نموّ الموارد الذّاتيّة للدّولة.

ومكّن مزيد ترشيد استهلاك الإعتمادات خلال السّنتين المذكورتين من حصر المصاريف في حدود تقلّ عن تقديرات الميزانيّة.

ونتيجة لتظافر كلّ هذه العوامل سجّل عجز الميزانيّة خلال سنة 2000 نتيجة تقلّ عن تقديرات قانون الماليّة بمبلغ 109 م.د.

أمّا فيما يتعلّق بموارد الإقتراض تأكّد توجّه الدّولة في إطار الهدف الإستراتيجي الرّامي إلى الإعتماد أكثر فأكثر على السّوق المحليّة لتأمين التّمويل العمومي حيث أصبحت هيكلة الدّين العمومي تتميّز بأهمّية موارد الإقتراض الدّاخلي التي فاقت نسبتها 62 % خلال سنة 2000. ويعدّ ذلك مؤشّرا إيجابيّا على مدى تطوّر الإدّخار الوطني وتنشيط السّوق الماليّة الدّاخليّة.

II- في تصرّف بعض المنشآت والمؤسّسات العموميّة

شمل نشاط الدّائرة في هذا المجال الدّيوان الوطني للمناجم وشركة المسابك والميكانيك والشركة التّونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ" والوكالة العقارية السياحية والمعهد الوطني للعلوم التطبيقيّة والتّكنولوجيا.

وخلصت الدّائرة في أعمالها إلى جملة من الإستنتاجات تمحورت أساسا حول الجهود التي بذلتها الدّولة لإعادة هيكلة بعض المنشآت العموميّة ولمعاضدة بعض القطاعات الإقتصاديّة.

وكان لأعمال إعادة الهيكلة الأثر الإيجابي على الدّيوان الوطني للمناجم الذي أصبح نشاطه ينحصر في رسم الخرائط الجيولوجية والبحث والإستكشاف المنجمي بهدف تحديد الموارد المنجميّة بالبلاد وتقييمها بصفة أدقّ والعمل على جلب الإستثمارات الأجنبيّة واستكشاف مدخّرات جديدة تسمح بتمديد النشاط المنجمي وتطويره.

وفي إطار الهدف الرّامي إلى دعم المبادرة الخاصّة وتشجيعها على الإستثمار في القطاع تسجّل الدّائرة سعي الدّيوان إلى تطوير طرق البحث لديه وإلى استكشاف وجرد الإمكانات والمدخّرات من الموادّ المعدنيّة وترويجها على المستوى المحلي والدّولي وتؤكد على بذل المزيد من الجهد قصد التوصّل إلى إنجاز ما نصّ عليه عقد الأهداف خاصّة فيما يتعلق برسم الخرائط.

ومن شأن إدخال آليات جديدة للإستكشاف لمعرفة الهيكلة الجيولوجيّة للبلاد والتعريف بها أن يساعد على جلب المستثمرين بما يمكّن من دعم النّتائج الإيجابيّة التي سجّلها قطاع المناجم يذكر منها خاصّة تحسّن توازنه المالي وتطوّر أرباحه وصادراته وتحسّن استقلاليته الماليّة التي فاقت في سنة 2000 نسبة 65 % مقابل 49 % في السّنة التي سبقتها.

أمّا شركة المسابك والميكانيك فإنّها ما انفكّت تشدّ اهتمام السّلط العموميّة التي تسعى إلى مساعدتها على مواصلة نشاطها في انتظار التوصّل إلى حلّ جذريّ في شأنها قد يكون التخصيص إذا ما توفرت الشروط والظروف الملائمة لذلك وبالتّالي يتعيّن على هذه الشّركة تثمين هذه الجهود ومعاضدتها بالعمل على مزيد الضّغط على النّفقات

وإحكام التصرّف خاصّة فيما يتعلّق بالإستثمارات وبالشّراءات وباستهلاك الموادّ الأوّليّة وبصيانة المعدّات والتّجهيزات.

وبخصوص شركة الفولاذ فبالرّغم من أهمّيّة الدّور الّذي ما تزال تضطلع به فإنّ الصّعوبات التي تواجهها والتي ستحتدّ نتيجة اشتداد المنافسة في مجال نشاطها تستدعي تعميق الدّراسات فيما يتعلق بمختلف الفرضيّات المطروحة حول آفاقها المستقبليّة والتّبعات الإقتصاديّة والإجتماعيّة لكلّ منها خاصّة أنّ عدد الأعوان العاملين لديها في سنة 2000 فاق 2000 عون.

وتؤكّد الدّائرة على ضرورة أن تراعي هذه الدّراسات ما يتوفّر لدى الشّركة من يد عاملة مختصّة وذات خبرة في صناعة الحديد ومن بنية تحتيّة تتمثّل في بناءات وأراض مهيّأة تمسح 80 هكتارا ووجود ميناء بحري ومسالك نقل حديديّة وبرّيّة.

وعلى صعيد آخر ونظرا إلى المكانة المتميّزة الّتي يحتلّها قطاع السّياحة في الإقتصاد تتأكّد الإشارة إلى الدّور الهامّ الذي تضطلع به هياكل الدّولة خاصّة في الجوانب الإستراتيجيّة منه مثل شراء الأراضي الواقعة بالجهات المعدّة لتكوين مناطق سياحيّة وتهيئتها وبيعها ودعم المخزون العقاري.

وإنّ الدّائرة إذ تسجّل الإنجازات الّتي ما انفكّت تحقّقها الوكالة العقارية السياحيّة في هذا المجال تؤكّد على ضرورة مزيد تفعيل دورها خاصّة من خلال دفع نسق إنجاز الدّراسات المتعلّقة بتحديد مواقع المناطق السياحيّة وبضبط نوعيّة المنتوج السياحي الملائم وبتقدير المردوديّة الإقتصاديّة بما يساعد على إنجاز الإقتناءات المبرمجة من الأراضي.

هذا ومن شأن اقتران سياسة الشراء بتوخّي خطّة تسويق أكثر نجاعة أن يساعد على تحقيق الهدف الرّامي إلى استقطاب المزيد من المستثمرين في السّياحة واستهداف المناطق الدّاخليّة للبلاد لتنمية قدراتها السياحيّة واستغلال ثرواتها في هذا المجال.

كما وجّهت الدّائرة اهتمامها ضمن أعمالها الرّقابيّة إلى المعهد الوطني للعلوم التّطبيقيّة والتّكنولوجيا الذي يعدّ إحدى التّجليات للإندماج الإقتصادي ولحرص السّلط العموميّة على أن يقترن التّكوين بحاجيات الواقع الصّناعي لا سيّما أنّ المهمّة الأساسيّة لهذا المعهد ترتكز على الجانب التّطبيقي في مجالات الهندسة والتّكنولوجيا لتوفير إطارات عالية التّأهيل لفائدة القطاعين الخاصّ والعامّ.

وقصد مساعدة هذا المعهد على تحقيق مهمّته ومواكبة تطلّعات محيطه الإقتصادي ترى الدّائرة من الضّروري مزيد دعمه بالتّجهيزات اللازمة لحسن سير المخابر وتفعيل دور هياكل التّسيير بما يمكّن من تحديد التّوجّهات العامّة لأنشطة المعهد وتكريس انفتاحه على المؤسّسات الإقتصاديّة.

III- في الجماعات المحلّية

تمثّل التّنمية الجهويّة خيارا إستراتيجيّا في الخطّة الوطنيّة للتّنمية ببعديها الإقتصادي والإجتماعي. وتعدّ الجماعات المحلية من مجالس جهويّة وبلديّات من أهمّ المتدخّلين على التّطاقين الجهوي والمحلّي.

وقد أولتها السّلط العموميّة عناية متواصلة باعتبار الدّور الّذي تضطلع به في تحقيق الأهداف الوطنيّة من حيث تدعيم اللامركزيّة وتنفيذ البرامج الجهويّة وتحسين ظروف العيش ودفع نسق التّشغيل والإندماج في الدّورة الإقتصاديّة بما يساعد على تقليص الفوارق بين الجهات ويكرّس التّكامل بينها. وقد ساهمت الإصلاحات التي جاءت بها مجلة الجباية المحلية في مساعدة هذه الجماعات على تحسين مواردها بما يخفف العبء على ميزانيّة الدّولة وعلى تطوير تدخّلاتها والرّفع من مستوى خدماتها.

فقد سجّلت هذه الموارد خلال سنة 2000 تطوّرا إيجابيّا. وأفرزت النّتائج العامّة لتنفيذ ميزانيّات هذه الجماعات فوائض في المقابيض على المصاريف بلغت حوالي 155 م.د بالنّسبة إلى المجالس الجهويّة و61 م.د بالنّسبة إلى البلديّات.

وتبيّن للدّائرة من خلال النّظر في أساليب التّصرّف والتّسيير لدى المجلس الجهوي بأريانة ولدى عيّنة شملت بلديّات أريانة وبنعروس وسليمان ومنزل تميم فيما يتعلق بأملاكها العقاريّة الخاصّة سعي الجماعات المحلية إلى تعصير إدارتها من خلال مخطّطات الإعلاميّة وإحكام سير مصالحها والمحافظة على ممتلكاتها بهدف تعزيز الرصيد الذي حقّقته في هذا المجال.

ونظرا إلى الرّهانات المحمول كسبها على الجماعات المحلّية في المرحلة القادمة ولمزيد تأهيلها للمساهمة في تحقيق أهدافها الإجتماعيّة والإقتصاديّة يجدر التّأكيد على ضرورة تنمية الموارد الذاتيّة من خلال حسن توظيف المعاليم المرخّص فيها لهذه الجماعات وإحكام استغلال الممتلكات العقارية والحرص على استخلاص المستحقات مع مواصلة التحكّم في الإنفاق.

ومن شأن مزيد تفعيل دور اللّجان القطاعيّة والمجالس القرويّة والمحلّية أن يدعم نجاعة تدخّلات المجالس الجهويّة في الميادين الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثقافيّة والتربويّة.

IV- في المجال الإجتماعي

واصل قطاع الضمان الإجتماعي والنّهوض بالصحّة والسلامة في ميدان العمل وتحسين ظروف السّكن استقطاب اهتمام السّلط العموميّة.

وآلت الجهود المبذولة في ميدان الضّمان الإجتماعي إلى توفّق الصّناديق الإجتماعيّة في سنة 2000 في المحافظة على التّوازن المالي العامّ للقطاع.

ونتيجة للإصلاحات العديدة الّتي تمّ إقرارها خلال السّنوات الأخيرة ارتفع عدد المنتفعين الذين شملتهم التّغطية الإجتماعيّة والرّعاية الصحّيّة في سنة 2000 إلى 2.268.141 منتفعا وتحسّن مستوى الخدمات المسداة لفائدتهم.

ولضمان ديمومة التّوازنات الماليّة لهذا القطاع يتعيّن على أجهزة الضّمان الإجتماعي العمل على تعزيز قدراتها على الإيفاء بالتزاماتها المستقبليّة المتنامية تجاه منخرطيها من خلال مزيد إحكام التصرّف لديها والرّفع من مردودها الدّاخلي.

وفي هذا الإطار سجّل الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحسّنا ملحوظا في خدماته التي حرص على تقريبها من منخرطيه خاصّة من خلال مكاتبه الجهويّة والمحليّة. إلاّ أنّ أهمّيّة الدّور الموكول إلى هذا الصّندوق تملي عليه مزيد بذل الجهد خاصّة فيما يتعلّق بصرف الجرايات وبالتصرّف في نظام التّعويض عن حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة ومصحّات الضّمان الإجتماعي التي تتطلب التّعجيل بإعادة هيكلتها وتحديث تجهيزاتها.

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة تطوير آليات الإستخلاص لدى الصّندوق بما يمكّنه خاصّة من تصفية المتخلدات الهامّة من الدّيون لفائدته ولفائدة صندوق ضمان النّفقة وجراية الطلاق.

وعلى صعيد آخر مثّل النّهوض بالصحّة والسّلامة المهنيّة خلال العشريّة الأخيرة أحد المحاور الرّئيسيّة لاهتمامات السّلط العموميّة في الميدان الإجتماعي وذلك باعتبار تطوّر وسائل الإنتاج وأساليب العمل بالمؤسّسات الإقتصاديّة. وتجلّى ذلك عبر عديد الإصلاحات في مجال وضع الأطر التّشريعيّة وارساء الهياكل والآليات الضروريّة وإحداث معهد الصحّة والسّلامة المهنيّة منذ سنة 1990.

وقد توفّق هذا الهيكل إلى حدّ كبير في القيام بالتّحسيس في مجال الوقاية من الأخطار المهنيّة وتحسين ظروف العمل بفضل تظافر عوامل عدّة لعلّ أبرزها مراجعة أنظمة

التعويض عن أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنيّة ومجلّة الشغل بما يوفّر الضّمانات الكافية لعنصر الوقاية وبعث نظام التشجيع على الإستثمار في هذا المجال.

وتوصي الدّائرة بمزيد تفعيل دور مختلف الأطراف المتدخّلة خاصّة منها الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي والمجلس الوطني للوقاية من الأخطار المهنيّة من خلال دعم التنسيق بينها وبين المعهد بما يحقق التكامل بين مختلف التدخّلات.

وفيما يتعلّق بتحسين ظروف العيش واصلت الدّولة عنايتها بالسّكن الّذي تساهم في النهوض به بصفة ملحوظة وكالة التهذيب والتجديد العمراني من خلال تنفيذ عديد المشاريع منها خاصّة المشاريع الرّئاسيّة الموجّهة أساسا إلى الفئات محدودة الدّخل ومشاريع الإستثمار البلدي والمشاريع التي تعنى بالتجديد العمراني.

وقد قطعت هذه الوكالة أشواطا في إنجاز البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشّعبيّة الذي يرمي إلى إدماج هذه الأحياء اجتماعيّا واقتصاديّا في المحيط العمراني وبرنامج التنمية الحضرية المندمجة وعديد المشاريع الأخرى في مختلف جهات الجمهوريّة.

واتّجه اهتمام هذه الوكالة بالأساس إلى إنجاز برامج التهذيب العمراني حيث يمثّل تركيز البنية الأساسيّة بالأوساط الحضريّة في نشاطها نسبة تفوق 90 % لما له من تأثير على تحسين ظروف عيش الفئات الإجتماعيّة ضعيفة الدّخل وذلك من خلال التنوير العمومي ومدّ شبكات التطهير وتصريف مياه الأمطار وتعبيد الطرقات وتوفير الماء الصّالح للشراب.

ولإعطاء مزيد من الدّفع لإنجاز هذا النوع من المشاريع واجتناب الصّعوبات الّتي تواجهها الوكالة في إنجاز البعض منها خاصّة في مجال التجديد العمراني وتهذيب المدن العتيقة توصي الدّائرة بضرورة وضع الإطار الملائم لضمان التدخّل بهذه الأوساط والمحافظة على السّكن القديم وعلى الطابع المعماري التاريخي الذي يميّزه مع تحسين

ظروف عيش شاغليه. كما تتأكّد الإشارة إلى ضرورة مزيد إحكام الدّراسات الفنّية وإعداد ملفات تمويل المشاريع التي تنجزها الوكالة.

V- في تأهيل الصّناعة

دعما لاندماج الإقتصاد الوطني بصفة فاعلة في الإقتصاد العالمي بعد انضمام تونس إلى المنظمة العالمية للتّجارة وفي إطار الإعداد لدخول منطقة التّبادل الحرّ مع الإتّحاد الأوروبي في حدود سنة 2007 وما يقترن به هذا الموعد من تحدّيات يتعيّن رفعها ركزت الدّولة ضمن خياراتها التّنمويّة على قطاع الصّناعة بإعطاء الأولويّة لتعزيز القدرة التّنافسيّة للصّناعات الوطنيّة. ووضعت خطة لتأهيل هذا القطاع شملت جملة من البرامج المتكاملة استهدفت المؤسّسة ومحيطها بجميع مكوّناته.

وعبّأت لها إمكانات وموارد كبيرة ساهم صندوق التّنميّة التّنافسيّة في تمويل قسط هامّ منها.

ويعكس حرص الدّولة على أن يقترن تأهيل المؤسّسات الصناعيّة بتأهيل محيطها شموليّة الرّؤية في مسيرة التّنمية الوطنيّة بهدف ملاءمة خدمات هياكل الدّعم والمساندة لاحتياجات المؤسّسة وتدعيم ثقة الصّناعيين في كفاءتها.

- تأهيل المحيط الفنّي الصّناعي

وزّعت الدّولة تدخّلاتها لفائدة المحيط الفنّي الصّناعي على مستويين الأوّل من خلال برنامج خصّ تطوير مؤسّسات الدّعم الفنّي الصّناعي بكلفة قدّرت بمبلغ 60 م.د والثاني في إطار البرنامج الثلاثي للجودة الذي قدّرت كلفته بحوالي 14 م.د.

وقد حقّق البرنامجان المذكوران عديد النّتائج الّتي تنصهر صلب الأهداف المرسومة لهما. ومن أهمّ هذه المكاسب يذكر تطوّر عدد المؤسّسات التي تحصّلت على

شهادة المصادقة إيزو 9000 وتكوين خبراء وفنّيين في مجال الجودة لدى الهياكل المعاضدة للصّناعة وكذلك لدى المؤسّسات المستهدفة بالتّأهيل وحصول المعهد الوطني للمواصفات والملكيّة الصّناعيّة على شهادة الإعتماد وهو ما سيعزّز دوره بوصفه الهيئة المؤهّلة لتسليم شهادات المطابقة لأنظمة ضمان الجودة. كما تمّ اعتماد مخابر للتّحاليل والتّجارب في قطاع الصّناعة. وأصبح المجلس الوطني للإعتماد عضوا بالمجمع الدّولي للإعتماد. وسجّلت المراكز الفنّية الموجودة تحسّنا على مستوى مؤشّرات أدائها خاصّة فيما يتعلق بإنجاز الدّراسات والمتابعة الفنّية والتّأطير والإحاطة بالمؤسّسات كما تمّ إحداث مراكز جديدة بهدف تعميم المساندة الفنّية على مختلف القطاعات.

وتتأكّد الحاجة في هذا المجال إلى مزيد تفعيل دور هذه المراكز والرّفع من مستوى أدائها خاصّة من خلال دفع نسق الإستثمار وانتداب الإطارات الضروريّة بما يمكّنها من تحقيق استقلاليّتها الماليّة تجاه الدّولة ومن مواكبة حاجيات المؤسّسات المستفيدة من خدماتها في المرحلة القادمة.

ولمّا كان التّكوين والتّحسيس لدى السّلط العموميّة من جوهر التّأهيل يجدر التّأكيد على ضرورة تكثيف نشاط هياكل الدّعم والمساندة في هذا الخصوص والعمل على مزيد الإحاطة بالمؤسّسات ومساعدتها على إرساء نظم ضمان الجودة في تصرّفها بما يؤهّلها للحصول على شهادة المصادقة في سلسلة المواصفات العالميّة إيزو 9000.

وعلى صعيد آخر وانطلاقا ممّا تضمّنه البرنامج الثّلاثي للجودة في مجال المترولوجيا تؤكّد الدّائرة على ضرورة أخذ النّتائج التي توصّلت إليها الدّراسات المنجزة في هذا الخصوص ومزيد تعميق النّظر في الصّعوبات التي تمّ الوقوف عليها لتلافيها بالنّسبة إلى الطّور المقبل في مجال الجودة التي تظلّ الغاية والوسيلة لكسب رهان المنافسة.

- في تأهيل المؤسّسات الصّناعيّة

أسّست السّلط العموميّة خيارها في تأهيل المؤسّسات على التحفيز المباشر وفق نظام حوافز ضبطه البرنامج الخاصّ بتأهيل المؤسّسات الصّناعيّة. وتمّ للغرض وضع آليّات التمويل اللازمة في إطار مجهود وطني حرصت من خلاله السّلط العموميّة على دعم المؤسّسة في جميع المراحل التي يمرّ بها تأهيلها. وتمثّل ذلك في منحها مساعدات مالية لإنجاز دراسات التّشخيص المسبّقة وإعداد مخططات التّأهيل وبعنوان الإستثمارات المادّية خاصّة في مجال التّعصير الفنّي والتّكنولوجي لأساليب الإنتاج والمعدّات ذات الأولويّة وكذلك بعنوان الإستثمارات غير المادّية في مجالات الجودة وإرساء نظم التصرّف واليقظة التّكنولوجيّة والمعلوماتيّة والتّسويق.

واستهدف هذا البرنامج خلال فترة المخطّط التّاسع 2000 مؤسّسة من جملة 4000 مؤسّسة تمّت برمجتها على مدى عشر سنوات بكلفة جمليّة قدّرت بحوالي 1.470 م.د.

وبلغ إلى موفّى سنة 2001 عدد المؤسّسات المصادق على ملفّات تأهيلها 1103 مؤسّسات منها 409 مؤسّسات صغرى ومتوسّطة.

وإلى غاية نفس التّاريخ بلغت المنح المصادق عليها ما جملته 290,6 م.د شملت 96 % منها الإستثمارات بنوعيها المادّي وغير المادّي. وبلغ نصيب المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة بهذا العنوان 51,553 م.د.

هذا ونظرا إلى أنّ المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة تمثّل النّمط السّائد في النّسيج الصّناعي الوطني عملت السّلط العموميّة على أن يشمل التّأهيل أكبر عدد منها. وتمّ إفرادها بإجراءات وبآليات خاصّة يذكر منها وحدة المساندة التي أحدثت صلب وكالة النّهوض بالصّناعة بهدف الحدّ من الصّعوبات التي تواجهها هذه المؤسّسات في تمويل

دراساتها التّشخيصيّة وإقرار ضرورة إدراج دراسة التّأطير بالمؤسّسة ضمن مخطّط التّأهيل وإرساء تشجيعات لتمكينها من انتداب الإطارات من أصحاب الكفاءة والخبرة في الوظائف الإستراتيجيّة مثل الجودة والبحث والتّسويق لضمان القدرة التّنافسيّة لمنتوج هذه المؤسّسات الموجّه في جانب هامّ منه إلى التّصدير.

كما ركّزت السّلط العموميّة ضمن التّدابير الجديدة الّتي تمّ اتّخاذها على تبسيط الإجراءات واستهدفت بالخصوص آجال صرف المنح التي حدّد أقصاها بثلاثة أشهر.

وبالنّظر إلى تقدّم إنجاز هذا البرنامج في المرحلة الأولى للتّأهيل بادرت الدّائرة بتحليل أثره الفعلي على المؤسّسات المستفيدة من تدخّلاته وذلك من خلال تقييم النّتائج التي حقّقتها المؤسّسات التي أنهت إنجاز مخطّطات تأهيلها في موفى 2001 وعددها 80 وذلك بالتّركيز على عيّنة تتكوّن من 35 مؤسّسة توفرت في شأنها كلّ المعطيات وتمثّل فيها المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة حوالي الثّلث.

وشمل التّقييم بالخصوص تطوّر المؤشّرات المتعلّقة بالإستثمار وبالتّشغيل والتّأطير وبرقم المعاملات الجملي وبالتّصدير لدلالتها عن مدى تحسّن القدرة التّنافسيّة لهذه المؤسّسات.

وتؤكّد الإشارة إلى أنّ مجمل النّتائج الّتي حقّقتها المؤسّسات الّتي توصّلت إلى إنهاء مخطّطات تأهيلها كانت إيجابيّة وتبرز مدى مساهمة التّأهيل في دفع نسق الإستثمار وفي النّهوض بالتّشغيل وفي التّرفيع في رقم المعاملات الجملي وعند التّصدير بما يمكّن من ثبات المؤسّسات الصناعيّة في السّوق الدّاخليّة ويساعدها على اقتحام الأسواق الخارجيّة.

وإنّ الدّائرة إذ تشير إلى النّسق التّصاعدي الذي أصبح يشهده إنجاز البرنامج توصي بضرورة دفع نسق الإنجاز. وقد يكون من المجدي في هذا الصّدد وبالتّوازي مع ما اتّخذته السّلط العموميّة من تدابير لتعزيز إجراءات الدّعم والمساندة ومزيد تبسيط

إجراءات الإنتفاع بتدخّلات البرنامج التقليص في الأجل الممنوح للمؤسّسة لإنجاز مخطّط تأهيلها.

ولإحاطة الجيل الثاني للتأهيل الذي سيفرزه المخطّط العاشر للتنمية بأفضل حظوظ النجاح تؤكّد الدّائرة على ضرورة تثمين ما تسنّى توفيره بفضل المرحلة الأولى من مرجعيّة ومن بنية أساسيّة خاصّة في مجالات الإحاطة الفنّية والتكوين والتكنولوجيا واستحثاث المؤسّسات على مزيد العناية بالإستثمارات غير المادّية وإدراك أهمّيتها بما يساهم في دعم الإستثمار في المعرفة لديها وفي تنمية سلوكيات التجديد والإبتكار. ويمثّل النهوض بالموارد البشريّة وبتحسين نسب التأطير داخل المؤسّسات دافعا لها لاقتحام المجالات المستحدثة بما يساعد على تعزيز الميزات التفاضليّة للإقتصاد الوطني بالنظر خاصّة إلى ما أصبحت توليه مختلف البلدان على النطاق الإقليمي من عناية بتأهيل صناعتها.

ويتأكّد العمل على تأمين الدّورية في المتابعة والتقييم بما يساعد على توفير المعلومة اللازمة في الوقت المناسب ضمانا للنجاعة في أخذ القرار مما يتعيّن معه تطوير مختلف الآليات بما يتماشى ومتطلّبات كلّ مرحلة.

ولئن يعدّ مبدأ التطوّع للإنخراط في البرنامج معطى هامّا فإنّ تأهيل النسيج الصّناعي الوطني يمثّل رهانا ينبغي كسبه بجميع مكوّناته إنخراطا وإنجازا في الآجال المحدّدة لتفكيك المعاليم القمرقية.

ونظرا إلى طابع الشموليّة الذي يكتسيه برنامج تأهيل الصّناعة وتنوّع مجالات تدخّله وتعدّد آلياته ترى الدّائرة من المفيد مزيد تجميع الجهود بدفع التنسيق وفق تمشّ مندمج يأخذ في الإعتبار التكامل بين الأدوار الموكولة إلى مختلف الأطراف والآليات من ناحية ومن أخرى بين تدخّلات هذا البرنامج والبرامج الوطنيّة التي تلتقي معه في الأهداف خاصّة في مجالات التكوين والتشغيل والتصدير.

الباب الأوّل

البرامج العموميّة

تأهيل المحيط الفني الصناعي

شرعت السلطات العمومية منذ سنة 1994 في رسم معالم مشاريع التعاون مع الإتحاد الأوروبي والبنك الدّولي للإنشاء والتعمير في مجال تطوير المحيط الفنّي للمؤسّسات الصناعية وأفضى ذلك إلى وضع برنامجين تنصهر أهدافهما ضمن توجّهات إستراتيجيّة التّأهيل الشامل هما برنامج تطوير هياكل الدّعم الفنّي الصّناعي والبرنامج الثّلاثي للجودة.

وتمّ وضع البرنامج الثّلاثي للجودة بمقتضى البروتوكول المالي الرابع مع الإتّحاد الأوروبي الممضى بتاريخ 7 أفريل 1994. وشملت تدخّلاته التحسيس والتكوين والإحاطة الفنية لفائدة المؤسّسات الصناعيّة وهياكل الدّعم بمختلف أنواعها من مراكز فنية وهيئات تقييم المطابقة للمواصفات وذلك بهدف ترسيخ مفهوم الجودة لديها وحثّها على وضع أنظمة تصرّف تتماشى ومتطلّبات الجودة التي تضمّنتها سلسلة المواصفات العالمية إيزو 9000.

أمّا برنامج تطوير هياكل الدّعم الفنّي الصناعي فقد تمّ اعتماده في إطار اتّفاقية القرض المبرمة مع البنك الدّولي للإنشاء والتعمير والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1996 المؤرّخ في 29 جويلية 1996 لتمويل مشاريع إستثمارية غايتها إحداث هذه الهياكل وتهيئتها وتجهيزها لتحسين خدماتها والإرتقاء بها نحو الإستقلالية المالية واعتماد نمط التصرّف المتّبع في القطاع الخاصّ.

وتلتقي محاور البرنامجين حول إصلاح المحيط الفنّي الصناعي وجعل الهياكل والأنظمة المكوّنة له فعّالة تتماشى خدماتها واحتياجات المؤسّسات الصناعية في مجالات الجودة والإبتكار واليقظة التكنولوجية والمواصفات والمترولوجيا وتدعيم ثقة الصناعيّين في كفاءتها.

وحدّدت تقديرات المخطّط التاسع للتنمية الإقتصادية والإجتماعية كلفة برنامج تطوير مؤسّسات الدّعم الفنّي الصناعي بمبلغ 60 م.د. وتمّ ضبط تمويل هذا البرنامج في حدود 38 م.د بقرض من البنك الدّولي للإنشاء والتعمير و14 م.د تقريبا من الإتحاد الأوروبي. أمّا البرنامج الثّلاثي للجودة فقد قدّرت كلفته الجملية بما يناهز 14 م.د منها حوالي 6 م.د يموّلها الإتّحاد الأوروبي. وقدّرت المساهمة التونسية في البرنامجين بحوالي 16 م.د موزّعة بينهما بنفس القدر تقريبا وتحمل على اعتمادات صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعيّة.

وقد حقّق البرنامجان المذكوران عديد النّتائج من أهمّها تطوّر عدد المؤسّسات التي تحصّلت على شهادة المطابقة إيزو 9000 وتكوين خبراء وفنيين في مجال الجودة لدى المؤسّسات الصناعية والهياكل المعاضدة

للصناعة وتحصّل المعهد الوطني للمواصفات والملكيّة الصناعية بوصفه هيئة شهادات مطابقة لأنظمة ضمان الجودة على الإعتماد. وتمّ كذلك اعتماد مخابر تحاليل وتجارب كما أصبح المجلس الوطني للإعتماد عضوا بالمجمع الدولي للاعتماد فيما سجّل تطوّر على مستوى مؤشّرات أداء المراكز الفنية القطاعية وتحسّن في طرق تسييرها وتصرّفها.

ورغم هذه الإنجازات فقد لوحظت نقائص أثّرت في فعالية برنامجي تطوير المحيط الفني الصّناعي وفي نجاعتهما. وتتعلق هذه النقائص بضبط التدخلات وتخصيص الإعتمادات وبإدارة البرنامجين ومتابعتهما وبإنجازاتهما مقارنة بالأهداف المرسومة.

I – ضبط الحاجيات وتخصيص الإعتمادات

أبرزت مقارنة محتوى البرنامجين بنتائج الدراسات المتعلّقة باحتياجات التأهيل والتي تمّت بإشراف وزارة الاقتصاد الوطني سابقا وبالتعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير أنّ بعض التدخلات التي أقرّها البرنامجان لا تتطابق مع احتياجات المحيط الفني الصّناعي وتبيّن أنّ حجم الإعتمادات الأوّلية المرصودة للبرنامجين لم يستند في كل الحالات إلى تقديرات دقيقة.

فقد أدخلت عديد التعديلات على تقديرات حجم الإستثمارات بعنوان برنامج تطوير هياكل الدعم الفني الصناعي وذلك منذ انطلاقه وخلال مدّة تنفيذه نتيجة للتغييرات على مستوى مكوّناته ونظرا إلى عدم دقّة الدراسات التشخيصيّة المسبقة فيما يتعلّق بالإستثمارات المقترحة لفائدة المراكز الفنية ولإنشاء نظام وطني للمترولوجيا. فعلى سبيل المثال بلغت نسبة التخفيض في التقديرات الأوّلية للإستثمارات الخاصّة بالمراكز الفنية مقارنة بتقديرات عقود البرامج كما تمّ تحيينها إلى غاية سنة 2000 ما يناهز 43 %.

ومن جهة أخرى يقتضي إنشاء نظام وطني للمترولوجيا تشخيصا دقيقا لحاجيات الصناعيّين ومستعملي أدوات القيس في هذا المجال ينتهي إلى وضع الهيكل الأنسب الذي يوفّر مخابر مرجعية معتمدة تضمن دقّة القياسات ومصداقيتها على المستوى العالمي. غير أنّ الدراسة التي تمّت في هذا الغرض في 30 أفريل 1997 لم تمكّن من ضبط الاحتياجات الوطنيّة في هذا المجال.

وفي ضوء نتائج الدّراسة المشار إليها تمّ تأجيل تركيز النظام المتطوّر إلى حين القيام بدراسة شاملة ومعمّقة لقطاع المترولوجيا. ولتفادي تفاقم التأخير في انطلاق تنفيذ الإستثمارات التي رصدت لها اعتمادات ناهزت 10 م.د تقرّر تركيز وحدات مترولوجيا بسبعة مخابر مختلفة وتهيئة المحيط التقني لهذه المخابر (بناءات –

إضاءة – تبريد – . . .) وضبط ثمانية قياسات للاستفادة من البرنامج وإعداد دراسات جدوى تقنية واقتصادية لحصر الإستثمارات اللازمة لكل مخبر. ولم يتمّ تحديد الإستثمارات الممكن تمويلها على تلك الاعتمادات إلاّ بعد أكثر من ثلاث سنوات من انطلاق البرنامج. وقد أدّى هذا التّأخير إلى عدم صرف هذه الإعتمادات إلى موفى جوان 2001.

أمّا المساهمة التي كان من المؤمّل الحصول عليها لدى الاتّحاد الأوروبي (14 م.د) لتمويل جزء من برنامج تطوير مؤسّسات الدّعم الصّناعي يتعلّق بأعمال المساندة الفنّية والتّكوين المرتبطة بالتّجهيزات المقتناة في إطار هذا البرنامج فإنّها لم تجسّم وتمّ اللّجوء إلى صيغ تمويل أخرى لاستكمال هذا الجزء من البرنامج.

ومن جهة أخرى اتّسم تقدير وتخصيص الإعتمادات المرصودة من الجهة التونسية لفائدة البرنامجين (ما يناهز 16 م.د) بعدم الدقة. ونتيجة لذلك لم يتمّ استهلاك هذه الاعتمادات إلاّ بنسبة 30 % تقريبا بالرّغم من حاجة المحيط الفنّي الصّناعي لمزيد من أعمال التطوير والتّأهيل.

ويذكر في هذا السياق أنّ برنامج تطوير هياكل الدّعم الفنّي الصناعي يتدخّل على مستوى ميزانيات تجهيز المراكز الفنّية من خلال برامج استثمار ترمي إلى تهيئة هذه الهياكل وتطوير تجهيزاتها كما يتدخّل على مستوى ميزانيات التصرّف من خلال مبلغ جملي من المنح تعهّدت به وزارة الصناعة بصفة مسبقة لمساعدة هذه الهياكل على تحقيق استقلاليتها المالية. وقد لوحظ أنّ الوزارة رصدت للبرنامج اعتمادات بصفة إجمالية دون الاستناد إلى ضبط مفصّل للجانبين المذكورين من البرنامج ولاسيما الجانب المتعلق بميزانية التصرّف الذي تتحمّله بالكامل الجهة التونسية وهو ما من شأنه ألاّ ييسّر متابعة مدى تحقيق الهدف الرّامي إلى التقليص التدريجي من دعم الدّولة لهذه الهياكل وذلك بالتّوازي مع تطوّر مواردها الذاتية.

أمّا في خصوص التقديرات المتعلّقة بالبرنامج الثلاثي للجودة التي أعدّها المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية والتي أقرّها مكتوب وزير الصناعة المؤرّخ في 18 مارس 1997 فقد لوحظ على مستوى المصاريف أنّ جلّ الإعتمادات المحمولة على صندوق تنمية القدرة التّنافسية الصناعيّة رصد على نحو مغاير لما اقتضته اتفاقية التعاون مع الاتّحاد الأوروبي التي نصّت على "تغطية تدخّلات تكميلية متعلّقة بمعدّات مخابر التحاليل والتجارب ومخابر المترولوجيا" وذلك نظرا إلى التحصّل في الأثناء كما جاء في ردّ الوزارة "على قرض من البنك الدّولي للإنشاء والتعمير في إطار برنامج تطوير هياكل الدّعم الفنّي الصناعي وبالتّالي تمّ التخلّي عن قرار تثقيل هذه المعدّات على صندوق تنمية القدرة التّنافسية الصناعية".

وتضمّنت التقديرات النهائيّة للبرنامج التي أعدّها المعهد الوطني للمواصفات والملكيّة الصناعية تخصيص جانب من الاعتمادات المحمولة على الصّندوق كمقابل لتدخّلاته على مستوى البرنامج باعتباره "مسدي خدمات" إزاء الدولة باحتساب 200 دينار لكلّ يوم عمل خبير يوضع على ذمّة البرنامج. وفاقت المبالغ التي طالب بها المعهد على هذا الأساس مليوني دينار أي أكثر من 20 % من الأموال المرصودة من الجهة التونسية. وأفاد المعهد الوطني للمواصفات والملكيّة الصناعيّة بهذا الخصوص بأنه "لم يتمّ تحديد تدخّلاته في البرنامج وكيفيّة الفوترة واحتساب المصاريف والمصادقة على الخدمات والأثمان والآجال بمقتضى اتفاقية مبرمة بين المعهد ووزارة الصّناعة أو وحدة التصرّف في البرنامج. واعتبر المعهد في مرحلة أولية أنّ ما قدّم في الميزانية من تقديرات ومن بينها فوترة خدمات المعهد للبرنامج بمبلغ 200 د لكلّ يوم عمل خبير هو الذي وقع اعتماده كمنطلق للفوترة". وبالإضافة إلى ذلك أفادت الوزارة في إجابتها عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنه "تمّ احتساب مصاريف متعلّقة باقتناء معدّات إعلاميّة ومنظومات والقيام بعمليّات تحسيس وتكوين داخل المعهد ولم تكن له القدرة على القيام بها بالاعتماد على ميزانيّة استثماره خاصّة أنّ هذه الميزانيّة قد تمّ التقليص فيها من سنة إلى أخرى". بيد أنّه لا يجوز استعمال الاعتمادات المخصّصة للبرنامج الثلاثي للجودة كتكملة لميزانيّة المعهد أو لتمويل عمليّات غير التي رصدت من أجلها.

وبيّن المعهد في إجابته أنّه على إثر مراسلات وزارة الصّناعة تمّ التخلّي عن الطريقة التي اعتمدها في احتساب 200 د لكلّ يوم عمل خبير وتمّ تعويضها بطريقة أخرى تحتسب التكلفة الفعليّة بالاعتماد على الفواتير بالنسبة إلى المصاريف المباشرة وعلى المحاسبة التحليليّة بالنسبة إلى خدماته كرئيس للمشروع. وعدل المعهد عن تثقيل المصاريف المتعلّقة بالعملين اللذين أنجزا لفائدته من المساهمة التونسيّة في البرنامج وتولى احتساب الموارد المتأتية من مساهمات المؤسّسات التي استفادت من الإحاطة الفنيّة التي قدّمها الخبراء المستشارون الذين ينتمون لهذه المؤسّسة. وتبعا لعمليّات التسوية تكون المصاريف الفعليّة للبرنامج حسب إفادة المعهد بلغت إلى موفى ديسمبر 2000 ما قيمته 1,939 م.د مقابل 2,518 م.د تحصّل عليها في إطار البرنامج منها 2,374 م.د اعتمادات محالة من صندوق تنمية القدرة التنافسيّة الصناعيّة و0,144 م.د موارد تأتّت من مساهمات المؤسّسات المستفيدة من الإحاطة الفنيّة. وبالتالي فإنّ المبلغ الذي استثناه المعهد من أعباء البرنامج المحمولة على صندوق تنمية القدرة التنافسيّة حدّد بما قيمته 0,578 م.د وعلى هذا الأساس طلب المعهد من سلطة الإشراف بتاريخ 1 نوفمبر 2001 "المصادقة على القوائم الماليّة المتعلّقة بالمصاريف الفعليّة للبرنامج" والسماح له بتبنّي طريقة الاحتساب المراجعة طبقا لملاحظات الدّائرة".

ومن جهة أخرى لم تتضمّن تقديرات البرنامج الموارد المتوقّع تحصيلها والمتمثّلة في المساهمات المالية للمؤسّسات المستفيدة مقابل إحاطتها الفنيّة في إطار البرنامج. وقد أقرّت مذكّرة صادرة عن وزارة الصناعة بتاريخ 13 جويلية 1996 مبلغ 10.000 دينار كمساهمة رمزية من قبل كلّ مؤسّسة مستفيدة مقابل الخدمات

المسداة لها تدفع للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بوصفه رئيس المشروع وهو ما يمثّل عائدات تناهز قيمتها الجملية 3 م.د يوظفها المعهد لتغطية مصاريف إدارة وتأجير وتنظيم ملتقيات بما قيمته حوالي 2,5 م.د على أن يوزع الباقي الذي تفرزه هذه العملية بين المعهد والمراكز الفنية حسب عدد الخبراء الذين وضعهم كل من هذه الهياكل على ذمّة البرنامج.

وخلافا لذلك وضع المعهد التقديرات على أساس حمل كامل التمويل على صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعيّة دون اعتبار مساهمات المؤسّسات الخاصّة في البرنامج. وفي ردّها عن التقرير الأوّلي للدائرة أفادت الوزارة بأنه "لم يتمّ الأخذ بعين الاعتبار المداخيل غير القارّة وغير الثابتة في ميزانية التصرّف في البرنامج مثل مساهمات المؤسّسات الصناعية وذلك لعدم التأكّد القطعي من انصهارها بالبرنامج ووفائها بالتزاماتها إزاء المعهد أو هياكل الدعم الفنّي الصناعي". ويجدر التأكيد في هذا الصدد على أنّ الدقة في وضع التقديرات تقتضي الأخذ بعين الاعتبار كل العناصر ذات العلاقة بموارد البرنامج ومصاريفه بما في ذلك العائدات المأتية من مساهمات المؤسّسات علما بأنه تقرّر لاحقا أن تساهم المؤسّسات الخاصّة في حدود 5 آلاف دينار إذا كان عدد العمّال يقلّ عن 50 عامل وفي حدود 10 آلاف دينار إذا تجاوز عدد العمّال هذا الحدّ.

وشهدت عائدات البرنامج المتأتية من مساهمات المؤسّسات الصّناعيّة المستفيدة من الإحاطة الفنية أثناء التّنفيذ تغييرا على مستوى توظيف هذه الأموال والهياكل المعنية بالعائدات التي أصبحت تعود مباشرة لفائدة المراكز الفنية كلّ حسب القطاع الذي تنتمي إليه المؤسّسات وللمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بالنسبة إلى قطاع "الصناعات المختلفة" في حين كان من المفروض استخلاص كلّ المساهمات من قبل المعهد واستعمالها لتغطية بعض نفقات البرنامج. بالإضافة إلى ذلك تمّ تطبيق هذا التّوظيف على مؤسّسات دون أخرى. وقدّمت المراكز الفنيّة معطيات في خصوص المؤسّسات المستفيدة من البرنامج والمساهمات المترتّبة عن ذلك تبيّن أنها مخالفة للمعطيات المتوفرة لدى وحدة التصرّف بالبرنامج. ولم يتمّ تحديد هذه الفوارق والبحث عن أسبابها.

وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنّ المعهد أفاد في إجابته بأنه احتسب المساهمات التي حصل عليها في إطار اتفاقيات الإعانة الفنية للمؤسّسات والتي بلغت قيمتها 0,144 م.د وطرحها من أعباء البرنامج وذلك في إطار عمليات التسوية التي قام بها على ضوء ملاحظة الدائرة في هذا الصّدد.

II - إدارة برنامجي تطوير المحيط الفني الصناعي ومتابعتهما

ضبطت الإتفاقيتان المبرمتان مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير والإتحاد الأوروبي في خصوص برنامجي تطوير المحيط الفني الصناعي الهياكل المتدخلة ودور كل منها. وتمثل هذه الهياكل أساسا في الإدارة العامة للصناعة بوزارة الصناعة والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية. وتستعين المصالح التابعة لهذين الهيكلين بوحدات تصرف أو متابعة تحدث للغرض. بالإضافة إلى ذلك نصت الاتفاقيتان على تكوين فرق عمل ولجان استشارية تضمن مشاركة كل الوزارات والمؤسسات والمنظمات المعنية بالتنفيذ والمتابعة والتقييم. إلا أن الفحوصات المجراة أظهرت نقائص تعلقت بالتنظيم وبالوسائل وبنظام المعلومات انعكست سلبا على إدارة البرنامجين. كما برزت حواجز بين المتدخلين لم تيسر التناسق والتكامل بين الأعمال المدرجة بكل برنامج من جهة وبين البرنامجين من جهة أخرى.

وتمارس وزارة الصناعة عن طريق الإدارة العامة للصناعة مهمة الإشراف على الأطراف المعنية بالبرنامجين إضافة إلى ما التزمت به من أعمال ضمن هذين البرنامجين. ويتطلب الإضطلاع بهذا الدور القيادي إحكام تنظيم المصالح المعنية. ولئن تم في إطار برنامج تأهيل وزارة الصناعة إعادة تنظيم هذه الإدارة بمقتضى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 الذي أحدث الإدارة العامة للاستراتيجيات الصناعية وأعطاها صلاحيات واسعة لا سيما في مجال وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لتطوير المحيط الصناعي فإنه لوحظت شغورات على مستوى نصف المصالح تقريبا ذات العلاقة بالبرنامجين إلى موفى جوان 2001 وذلك فضلا عن عدم توضيح إجراءات ومسالك العمل على نحو يمكن من تحديد المسؤوليات ومن أداء المهام على الوجه المطلوب.

وفيما يهم وحدة متابعة برنامج تطوير هياكل الدعم الفني الصناعي المحدثة بقرار وزير الصناعة المؤرخ في 8 أكتوبر 1996 فقد تم تكليفها فضلا عن ذلك منذ موفى 1998 بإدارة وإنجاز جوانب من البرنامج. إلا أن إعادة تنظيم هذه الوحدة بما يتماشى وحجم الأعمال الجديدة المنوطة بعهدتها لم يتم إلا في سنة 2001 وذلك بمقتضى الأمر عدد 327 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 كما لم يتم تدعيمها بالموارد البشرية الكافية وذلك إلى غاية موفى شهر سبتمبر 2001.

أما وحدة التصرف ببرنامج النهوض بالجودة المحدثة وفقا لمقتضيات اتفاقية التعاون مع الاتحاد الأوروبي صلب المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية فقد تم إلحاقها بديوان وزير الصناعة بتاريخ 11 جانفي 1996 وذلك "حرصا على دعم استقلاليتها ولإعطائها موقعا يمكنها من التنسيق بين جميع الأطراف"

كما جاء في ردّ الوزارة. إلاّ أنّ هذه الإحالة أدّت إلى تقسيم المسؤوليات بين الوزارة والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية وإلى تعدّد المسؤولين دون وضع الإجراءات التي تحدّد مجال تدخّل كلّ منهم ممّا انجرّ عنه اضطراب في نسق تنفيذ البرنامج.

ولوحظ غياب بعض اللّجان وفرق العمل المنصوص عليها بالاتّفاقيّين والتي كان من شأنها أن تساعد وزارة الصناعة في القيام بالمهامّ المنوطة بعهدتها. كما لوحظ عدم انتظام نشاط البعض الآخر مثل اللّجنة الإستشارية لمتابعة تنفيذ عقود البرامج واللّجنة الإستشارية لمتابعة المشاريع في مجال المتروليجيا.

ومثّل توفير الوسائل البشرية والمادية اللاّزمة لإدارة وتسيير البرنامجين أحد أهمّ البنود الواردة بالاتّفاقيّين المبرمين مع البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير والاتّحاد الأوروبي. ولئن تمّ تحديد الكلفة التقديرية لإدارة البرنامج الثّلاثي للجودة بمبلغ 1,035 م.د فإنه لم يتمّ ضبط تقديرات فيما يتعلّق بإدارة برنامج تطوير هياكل الدعم الفنّي الصناعي. وعموما لم يتمّ في كلّ الحالات التّوفق في ضبط الاحتياجات من الوسائل البشرية والمادّية بصفة مسبقة واحكام توظيفها واستغلالها.

واستأثرت مصاريف تأجير الموارد البشرية على مستوى البرنامج الثّلاثي للجودة بما يقارب 70 % من التقديرات المتعلّقة ببند "مصاريف إدارة البرنامج" إلاّ أنّ توظيفها لم يتّسم في كلّ الحالات بالجدوى المطلوبة. ذلك أنّ وحدة التصرّف بالبرنامج لم يتوفّر لديها العدد الكافي من الإطارات المشرفة على التنفيذ والمسؤولين على المراقبة الفنّية لمختلف الأعمال المدرجة به. كما لم تتوفّر لهذه الإطارات وللخبراء المستشارين الراجعين إليهم بالنظر الوسائل المادية الضرورية للقيام بعمليّات الإحاطة والمراقبة الفنّية في أفضل الظروف.

وتمّ وضع الخبراء المستشارين التابعين أساسا للمراكز الفنّية وللمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية على ذمّة البرنامج قصد تكوينهم وتشريكهم في عملية الإحاطة الفنّية للمؤسّسات الصناعية دون اتّخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان تعهّدهم بالتفرّغ كليا للبرنامج والتزامهم بالخضوع لسلطة إشراف وحدة التصرّف وبقائهم على ذمّة البرنامج إلى نهايته.

ومن جهة أخرى لوحظ غياب نظام معلوماتي ناجع وإجراءات مضبوطة تحدّد المعطيات الواجب تبادلها بين مختلف الهياكل المعنيّة وكيفيّة تداولها ممّا أدّى إلى الصعوبة في المتابعة بشكل منتظم خاصّة فيما يتعلّق بالبرنامج الثّلاثي للجودة حيث كلّفت بتنسيق البرنامج ومتابعته لجنة قيادة تتألّف من ممثّل عن وزارة التّعاون الدّولي والاستثمار وممثّل عن وزارة الصّناعة والمدير العام للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعيّة والمديرين العامّين للمراكز الفنّية وللمخبر المركزي للتّحاليل والتّجارب وممثّل عن الاتّحاد التونسي للصناعة والتّجارة والصناعات

التقليدية وممثّل عن الاتحاد الأوروبي بصفة ملاحظ. وقد تبيّن أنّ متابعة الاعتمادات المتأتية من الاتحاد الأوروبي حظيت بأولوية اهتمام هذه اللجنة على عكس اعتمادات صندوق تنمية القدرة التنافسيّة الصناعيّة التي لم تكن محل متابعة ضمن تقارير هذه اللجنة.

وأفاد المعهد في هذا الخصوص بأنه "منذ سنة 1996 سنة انطلاق البرنامج واحداث وحدة التصرّف فيه وعلى مستوى المحاسبة العامّة لم تكن هنالك تفرقة بين أعباء البرنامج وباقي أعباء المعهد الذي كان يتحمّل مجموعها. وقد وقعت تسوية هذه الوضعيّة جزئيّا في نهاية سنة 1998". ولوحظ أنّ المعهد لم يتمكّن إلى موفى جوان 2001 من تحديد المصاريف الفعليّة للبرنامج وتقديم الوثائق الإثباتيّة في الغرض موضّحا بأنه "في الفترة الأخيرة ونظرا لقرب انتهاء البرنامج كوّن المعهد لجنة لتحديد المصاريف الفعليّة بغية ضبط خدماته للبرنامج وتقدير كلفتها واحتسبت هذه اللجنة المصاريف الفعليّة التي لها علاقة بالبرنامج والمدعّمة بالوثائق الإثباتيّة".

III – إنجازات برنامجي تطوير المحيط الفني الصناعي

تمّ في موفى شهر ديسمبر 1999 غلق البرنامج الثلاثي للجودة وصرف بعنوانه ما يناهز 7,940 م.د وهو ما يمثّل 100 % من التمويل الأوروبي و23 % من التمويلات المحمولة على صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعيّة. أمّا الاعتمادات المأمور بصرفها في إطار برنامج تطوير مؤسّسات الدعم الفنّي الصناعي إلى غاية شهر جوان 2001 أي سنة قبل تاريخ انتهاء هذا البرنامج فقد ناهزت 5,666 م.د علما بأنّ الكلفة التقديريّة للبرنامج كما تمّ تحيينها بعقود البرامج تناهز 38 م.د. وقد أدّى التأخير في الإنجاز إلى ضعف المبالغ المسحوبة من القرض المبرم مع البنك الدّولي للإنشاء والتعمير ممّا انجرّ عنه تحمّل الدّولة عمولة تعهّد تمّ دفعها خلال الفترة المتراوحة بين مارس 1997 ومارس 2001 بما يقارب 0,440 م.د.

ولوحظ أنّ المراكز الفنيّة وهيئات تقييم المطابقة لم تتوصّل رغم تحسّن بعض مؤشرات الأداء لديها إلى القيام بدورها على الوجه المطلوب ممّا لم يساعد على تركيز أنظمة وطنية فعّالة في مجالات المطابقة والإعتماد والمترولوجيا وفقا للأهداف التي ضبطها البرنامجان.

أ – تأهيل المراكز الفنيّة القطاعية

أظهرت الدراسات التشخيصيّة التي سبقت إبرام الإتّفاقية مع البنك الدّولي للإنشاء والتعمير محدوديّة نجاعة تدخّلات المراكز الفنيّة وضعف مردوديّتها وعدم ملاءمة الخدمات التي تسديها مع احتياجات المؤسّسات

الصناعيّة وذلك بالرّغم من كثافة تدخّل الدّولة من خلال المنح المخصّصة لهذه المراكز. لذلك أعيد النّظر في كيفيّة تمويلها وتسييرها من خلال تشريك المهنيين في أخذ القرارات وحثّها على تبنّي طرق العمل المتّبعة في القطاع الخاصّ وذلك بهدف الرّفع من جودة خدماتها وإسدائها بمقابل بما يؤمّن لها مداخيل تمكّنها من التطوّر نحو الاستقلالية المالية.

وقد بيّنت الفحوصات المجراة وجود تأخير في إنجاز برامج الاستثمار التي من المفروض أن توفّر للمراكز الفنّية التّجهيزات والمعدّات اللاّزمة لتقديم الخدمات للمؤسّسات. فقد شهد تقدّم إنجاز برامج الاستثمار نسبا متفاوتة سجّلت أضعفها على مستوى المراكز الفنّية الأربعة الجديدة.

وتراوحت نسب الإنجاز لدى المراكز الفنّية الأربعة القديمة إلى موفّى جوان 2001 بين 16,5 % سجّلها المركز الفني للجلود والأحذية نتيجة تجميد الإستثمارات المقرّة لفائدته من قبل البنك الدّولي للإنشاء والتعمير نظرا إلى الوضعية المتردّية التي وصل إليها هذا المركز سنة 1999 و77 % حقّقها المركز الفنّي لمواد البناء والخزف والبلّور. وقد أفادت وزارة الصناعة في إجابتها عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّه "رغم التّأخير الملحوظ في إنجاز المشاريع الإستثمارية لهذه المراكز فإنّها حقّقت اكتفاءها من اقتناءات وتجهيزات". ويطرح ذلك مسألة دقّة التقديرات وضبط الاحتياجات قبل تخصيص الإعتمادات.

أمّا بالنسبة إلى المراكز الفنّية الجديدة فقد كان التّأخير في إعداد دراسات قابلية إحداثها من أهمّ أسباب تأجيل إبرام عقود البرامج التي تحدّد الإستثمارات وبرنامج إنجازها. وبالإضافة إلى ذلك استغرقت إجراءات إبرام الصفقات حيّزا طويلا من الوقت. وأفادت الوزارة في إجابتها عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّه "من المنتظر أن تشهد المدّة القليلة القادمة إنجاز نسبة هامّة من الإستثمارات".

ومن ناحية أخرى تأخّر إيجاد مقرّ لثلاثة من المراكز الفنّية الجديدة ولم يتوفّر مقرّ للمركز الفنّي للكيمياء والمركز الفنّي للخشب والأثاث إلى غاية شهر جوان 2001. وقد تسبّب هذا الوضع في تعطيل تركيز هذه المراكز الفنّية وتأمين الإنطلاقة الفعلية لنشاطها وتطوير مؤشّرات أدائها وفقا لما استهدفه برنامج تطوير هذه الهياكل.

ولم تساعد مختلف هذه العوامل بعض المراكز على تحقيق المداخيل المرجوّة وبلوغ المؤشّرات المرسومة بعقود البرامج رغم التحسّن الملحوظ في بعض هذه المؤشّرات خاصّة فيما يتعلّق بالاستقلالية المالية التي أصبحت تتراوح ما بين 40 % و75 % في حين أنّها لم تتجاوز 10 % قبل انطلاق البرامج. وقد عزت تقارير التّدقيق الخارجي تصرّف المراكز الفنّية المتعلّق بسنوات 1997 و1998 و1999 هذا الوضع إلى عدم توصّل ثلاثة مراكز فنّية قديمة إلى تحقيق التّقديرات الخاصّة برقم المعاملات إضافة إلى أنّها لا تزال تتحمّل أعباء تأجير هامّة مع مؤشّر

تأطير دون المستوى المتوقع بعقود البرامج. وبالنسبة لسنة 2000 بقيت جلّ الأرقام المسجّلة دون التّقديرات من ذلك أنّ رقم المعاملات المسجّل من قبل المركز الفني للصّناعات الكهربائية والميكانيكية والمركز الفني للجلود والأحذية لم يتجاوز على التوالي نسبة 67 % و74 % من التقديرات.

واقتضت عقود البرامج المبرمة مع المراكز الفنية وضع نظام محاسبة تحليلية يمكّن من ضبط ومتابعة مختلف المؤشرات التي من شأنها أن تساعد على قيس تحسّن أدائها. إلاّ أنه تبيّن عدم تركيز نظام محاسبة تحليلية فعّال بالمراكز الفنية. ونتيجة لذلك لم يتسنّ إلى غاية موفى جوان 2001 ضبط مختلف المؤشرات المحاسبية بكلّ دقة ولا سيما تكاليف الاستغلال ورقم المعاملات مع التفريق بين الخدمات المسداة لفائدة الصّناعيين ولفائدة القطاع ولفائدة الدولة. كما كان من الصعب فوترة هذه الخدمات بالاستناد إلى كلفة واقعية وبهامش ربح محدّد وبالتالي التقليص في عجز ميزانية التسيير بصورة يصبح فيها فعلا دعم الدولة استثنائيا وتنازليا إلى حدّ الاستغناء عنه تماما كما اقتضت ذلك عقود البرامج في بندها المتعلق بنظام التشجيعات.

كما لم يتمّ تجسيم نظام التشجيعات نتيجة لتباين مواقف الجهات المعنيّة وهو خلاف نشأ أساسا من غياب مقاييس موضوعية لتحديد قيمة المنح المفروض تخصيصها للمراكز الفنية حسب نتائج ترتبط مصداقيتها بمحاسبة تحليلية عملية. وقد أفادت الوزارة في ردّها عن التقرير الأولي للدائرة بأنه "نظرا إلى اختلاف الآراء بين وزارة الصناعة ووزارة المالية وعدم تركيز المحاسبة التحليلية في الآجال المحدّدة وعلى إثر توصيات الجلسة الوزارية المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2001 تكوّن فريق عمل من الوزارتين هو الآن بصدد النظر في الحلول الممكنة لتجاوز هذه الوضعية".

وتجدر الإشارة إلى أنّ تدخلات المهنيين ظلّت محدودة وهو ما لا يتماشى وأهداف البرنامج الذي منحهم أغلبية التمثيل بمجالس إدارة المراكز الفنية بغية مساعدة هذه الهياكل على تحقيق تطوّر سريع في خدمة القطاع المعني. من ذلك أنه لوحظ عدم انتظام حضور ممثلي المهنة في اجتماعات مجالس الإدارة وعدم مشاركتهم في تحديد احتياجات القطاع الممكن تلبيتها من قبل المراكز الفنية.

ب – تأهيل هيئات تقييم المطابقة

أحدث بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرّخ في 20 جوان 1994 نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة وهي هيئات الشهادة بالمطابقة وهيئات المراقبة والمخابر. ويمنح الإعتماد لهيئة تقييم المطابقة بعد تقييم كفاءتها التقنية. ويهدف البرنامج الثلاثي للجودة في هذا الإطار إلى تأهيل المعهد الوطني للمواصفات والملكية

الصناعية وعدد من مخابر التحاليل والتجارب والمترولوجيا . كما خصّ البرنامج المعهد المذكور والمخبر المركزي للتحاليل والتجارب بأعمال مساندة لتركيز أنظمة ضمان الجودة وفقا للمواصفات العالمية إيزو 9000 .

ففيما يتعلّق بالمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية ونظرا إلى دوره في النهوض بالمواصفات وبشهادات المطابقة كضمان لجودة المنتوجات المحلية والمستوردة والمعدّة للتصدير أكدت دراسة احتياجات التأهيل التي سبقت إبرام الاتفاقيتين مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير والاتحاد الأوروبي على ضرورة أن يكون المعهد مؤسّسة فاعلة تتمتّع بالاستقلالية المالية وبمرونة التصرّف المتوفرة بالقطاع الخاصّ حتى يكون قادرا على مجابهة منافسة المؤسّسات الشبيهة محليا ودوليا . لذلك حظيت هذه المؤسّسة في إطار البرنامج الثلاثي للجودة بأعمال متعددة تهدف خاصّة إلى تدعيم الثقة في كفاءتها واثبات استجابتها لمتطلبات المواصفات المتعلقة بالجودة.

فقد استهدف البرنامج تطوير نشاط المعهد في مجال بيع المواصفات وتسليم شهادات مطابقة المنتجات ليصل إلى 40 شهادة سنويا وفق استراتيجية تسويق مثلت أحد أهمّ الأعمال التي خصّت بها هذه المؤسّسة. وتفيد تقارير نشاط المعهد بأنّ عدد الشهادات المسندة كان في حدود 11 شهادة سنويا خلال سنتي 1999 و2000. ورغم أنّ موارد نشاط التقييس الذي يقوم به المعهد في إطار تنافسي ارتفعت من سنة إلى أخرى إلاّ أنّ حصّة هذا النشاط في رقم المعاملات الجملي للمؤسّسة تراجعت من 30 % سنة 1998 إلى 21 % سنة 1999 وإلى 17 % سنة 2000. ممّا يتطلّب العمل على تدعيم هذا النشاط عن طريق حملات التحسيس.

واستهدف البرنامج أيضا تطوير مشاركات المعهد في المنظمات العالمية وتمّ لهذا الغرض وضع خطّة تتلاءم مع الأولويات الوطنية وتضمن تكثيف حضور المعهد في اللجان الفنية العالمية للمواصفات وتكثيف مشاركة الصناعيين في الأعمال المتعلقة بالتقييس محليا وعالميا . إلاّ أنّ نجاح هذه الخطّة كان يفترض توفّق المعهد في إرساء سياسة تسويق من شأنها تحسيس الصناعيين بأهمّية التقييس كضمان لجودة منتوجاتهم. ويجدر في هذا الصدد العمل على تنفيذ ما جاء بالخطّة المذكورة وخاصّة مراجعة النصوص المتعلقة بتسيير المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية قصد ضمان تمثيل أكبر للصناعيين في مجلس إدارته وضمان مشاركتهم في أعمال التقييس وانخراطهم الكلّي في منظومة الجودة. كما يتعيّن تحيين النصوص في مجال الجودة مواكبة لمتطلّبات الانفتاح.

ولوحظ أيضا أنّ المعهد لم يستكمل تركيز نظام ضمان الجودة بمصالحه حيث لم يتقدّم إلى غاية ماي 2001 بطلب شهادة مطابقة. وأفادت الوزارة في ردّها عن التقرير الأوّلي للدائرة بأنّ المعهد "لم يتمكّن من الحصول على هذه الشهادة بالرّغم من إرسائه نظام جودة وذلك لعدم إمكانيّة التوجّه لمنظمات محايدة التي تعتبر منافسة له في مجال الإشهاد بالمطابقة".

وبالإضافة إلى الأعمال الموجّهة إلى المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية استهدف البرنامج الثلاثي للجودة مساندة عشرين مخبرا بما في ذلك المخابر التابعة للمراكز الفنية حتى تتمكن من تركيز أنظمة ضمان جودة والحصول على الإعتراف بكفاءتها محليا ودوليا في خصوص التحاليل والتجارب التي تقوم بها . إلاّ أنه وبالرّغم من التمديد في فترة البرنامج الذي تواصل بعد غلقه طوال سنة 2000 لم تحصل سوى 7 مخابر على شهادة اعتماد وهو ما أخر استكمال مكوّنات المنظومة الشاملة للجودة.

أمّا في خصوص المخبر المركزي للتحاليل والتجارب وبالرّغم من أنه استفاد من مساندة فنية لتركيز أنظمة ضمان جودة بمصالحه بتكلفة قدرها حوالي 40 أ.د و من وصوله إلى المرحلة الأخيرة من هذه العملية منذ سنة 1997 فإنه لم يتقدّم إلى حدّ موفى جوان 2001 بطلب للحصول على شهادة مطابقة.

ج – إنشاء نظام وطني للمترولوجيا

مثّل إنشاء نظام وطني للمترولوجيا أحد أهمّ عناصر البرنامجين. وشهدت مختلف مراحل التصوّر والتنفيذ المتعلقة بتركيز هذا النظام تأخيرا كبيرا. فإلى غاية شهر جوان 2001 أي سنة قبل انتهاء البرنامج لم يقع الشروع في تنفيذ الإستثمارات ونتيجة لذلك لم يتمّ صرف مبلغ 10 م.د المخصّص لهذا الغرض في إطار برنامج تطوير هياكل الدعم الفني.

واستهدف البرنامج الثلاثي للجودة من جهته تقديم المساندة الفنية لسبعة مخابر مترولوجيا التزمت بتركيز أنظمة ضمان جودة بغية إعدادها للإعتماد. إلاّ أنه لم يتمّ بعث نواة من مخابر المترولوجيا المؤهّلة والمعتمدة والتي تشكّل إحدى ركائز النظامين الوطنيين للاعتماد والمترولوجيا بالرّغم من صرف كل الاعتمادات المخصّصة لهذا الغرض مع الإشارة إلى أنّ ثلاثة مخابر مترولوجيا استفادت من المساندة خلال شهر جوان 2000 وبلغت مرحلة التدقيق التجريبي لكنها لم تتقدّم بمطالب للحصول على شهادات اعتماد.

د – تكوين نواة من الخبرات التونسية

يقتضي وضع أنظمة وطنية في مجالات المطابقة والإعتماد والمترولوجيا بعث نواة من الخبراء والفنيين المختصّين في أعمال الإحاطة الفنية لإرساء أنظمة ضمان الجودة بالمؤسّسات والمخابر بغية الوصول بهم إلى مستوى كفاءة نظرائهم الخبرات الأوروبية والعالمية. وقد هدف البرنامج الثلاثي للجودة إلى تكوين 30 خبيرا مستشارا

و600 مسؤول ضمان جودة ينتمون إلى 300 مؤسّسة صناعية و20 مسؤولا يساعدون على تركيز أنظمة جودة على مستوى 20 مخبرا و24 فنيا في مجال المترولوجيا .

ولئن تجاوز عدد المنتفعين بالتكوين هذه الأرقام إلاّ أنه لوحظ عدم احترام المعايير الموضوعيّة في انتقاء بعض المشاركين وعدم مواظبة البعض الآخر على حضور مختلف مراحل التكوين وذلك فضلا عن النقص الحاصل في تنظيم الورشات. وقد أثرت هذه العوامل سلبا على نوعية الأداء في عمليات الإحاطة الفنية التي ساهموا في إنجازها على مستوى المؤسّسات والمخابر مثلما أبرزته التقارير النهائية لأصحاب الصفقات الثلاث المبرمة في إطار هذا البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ بعض أعمال التكوين لم تكن مشفوعة بامتحانات وبتسليم شهادات تثبت تأهّل المتحصّلين على التكوين. من ذلك وفيما يتعلّق بتكوين خبراء مستشارين تابعين لمؤسّسات المساندة فإنّ 23 من بين 38 مشاركا لم تفرزهم عمليّة الانتقاء حسب المعايير الموضوعيّة المضبوطة من قبل صاحب الصفقة. وبالمقارنة مع عدد المشاركين فإنّ 11 فقط تلقّوا التربّص النظري وواصلوا التكوين الميداني إلى نهاية البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك انقطع بعض المشاركين عن مواصلة التربّصات مباشرة بعد حصولهم على التكوين بالخارج. وبخصوص تكوين 25 مدقّق مخابر وخلافا لما نصّت عليه الصفقة المبرمة في هذا الشأن لم يحصل أي منهم على شهادة تأهيل من قبل مؤسّسة اعتماد فرنسيّة مختصّة.

واستهدف البرنامج أيضا بعث نواة من المدقّقين بعهد لهم بمهمّة التأكّد من أنّ أنشطة المؤسّسات الخاضعة للتدقيق ونتائجها تستجيب لمواصفات الجودة. وفي هذا الإطار تحصّل سبعة مدقّقي أنظمة جودة من بين ثمانية تمّ تكوينهم على شهادات من السّجل الدولي للمدقّقين. كما تحصّل أربعة مدقّقين تمّ تكوينهم لفائدة المجلس الوطني للإعتماد على شهادات من مؤسّسة اعتماد انقليزية تثبت حصولهم على التكوين النظري الأساسي إلاّ أنّ تمرّسهم في اختصاصهم يتطلّب تكثيف التكوين التطبيقي لفائدتهم.

هـ – تركيز أنظمة ضمان الجودة بثلاثمائة مؤسّسة صناعية

يمثّل عنصر تركيز أنظمة ضمان الجودة بثلاثمائة مؤسّسة صناعية جزءا هامّا من البرنامج الثلاثي للجودة حيث فاقت كلفة الأعمال بهذا العنوان 4,2 م.د. ويترجم الحصول على شهادة مطابقة لأنظمة ضمان الجودة نجاح عملية الإحاطة الفنية بالمؤسّسة. وفي هذا الإطار تولت الوزارة تحسيس 327 مؤسّسة لحثّها على الإنخراط في هذا البرنامج لم تنخرط منها فعليا سوى 212 مؤسّسة. وإلى موفى 2001 تحصّلت من ضمن هذه المجموعة 140 مؤسّسة على شهادة مطابقة لمواصفات إيزو 9000 علما بأنّ 50 % من هذه المؤسّسات تحصّلت على شهادة المطابقة في نهاية 1999 سنة غلق البرنامج. وأفادت الوزارة بأنّ 30 مؤسّسة أخرى من بين المؤسّسات

التي تمّت مساندتها أنهت تركيز أنظمة جودة واختارت عدم المطالبة بشهادة المطابقة وذلك لاعتبارات خاصّة بها.

وقد سجّلت الأعمال التحسيسيّة التي كلّفت بإنجازها المراكز الفنّية تأخيرا إذ لم تتمّ إلاّ في آخر سنة من البرنامج. هذا فضلا عن طول المدّة التي استغرقها تركيز أنظمة الجودة حيث فاقت أحيانا أربع سنوات عوضا عن فترة تتراوح بين 9 أشهر و18 شهرا مثلما التزم به صاحب الصّفقة في عرضه الفنّي.

*

* *

تكثّف تدخّل الدولة لمعاضدة المؤسّسات الصناعية من خلال وضع خطط لتأهيلها تمثّلت في برامج استهدفت تطوير المراكز الفنّية والمخابر وتركيز أنظمة وطنية في مجالات المطابقة والقييس والمترولوجيا والإعتماد. وتمّ لهذا الغرض تعبئة موارد هامّة ومتنوّعة المصادر خصّصت لتمكين الهياكل المكوّنة للمحيط الفنّي الصناعي من التجهيزات والخبرات اللاّزمة للرفع من كفاءتها الفنّية والارتقاء بخدماتها وفقا لاحتياجات الصناعيين في مجال التحكّم في التكنولوجيا والنهوض بالجودة.

وشهد برنامج هياكل الدّعم الفنّي الصّناعي والبرنامج الثلاثي للجودة عديد الإنجازات التي تندرج في إطار تعزيز القدرة التنافسيّة للصّناعة الوطنيّة.

وبالنظر إلى أهمّية الدّور الموكول إلى هياكل الدّعم والمساندة يتعيّن على الأطراف المتدخّلة تدارك النّقائص المسجّلة خاصّة فيما يتعلّق بالتّأخير الحاصل في إنجاز بعض مكوّنات البرنامجين وذلك لضمان الإنخراط الكامل للمؤسّسة في المحيط الإقتصادي العالمي.

ردّ السيّـــد وزيـــر الصناعـــة

المقدمـــــة

مواكبة للتوجه الاقتصادي العالمي التحرري ولضمان أكبر حظوظ النجاح للمؤسّسات الصناعية والاقتصادية، انكبت الحكومة التونسية على تقييم وضعية هذه المؤسسات والتخطيط لوضع استراتيجيات تذلل الصعوبات التي يمكن أن تعترض منتجاتنا أو تهدد مستقبل اقتصادنا.

وفي هذا الإطار ارتكزت الإستراتيجية الصناعية خلال المخطط التاسع بصفة خاصة على برنامج التأهيل بمختلف مكوناته لمساندة المؤسسات في جهودها الرامية إلى تعصير أداة إنتاجها وتأقلمها التكنولوجي وتحسين نوعية منتجاتها والتحكم في كلفتها.

ولم تقتصر هذه الإستراتيجية على تأهيل المؤسسات فحسب بل اعتنت كذلك بمحيطها من حيث هيكلة مؤسسات التأطير والإحاطة بالصناعة وتنفيذ جملة من البرامج لمساندة المؤسسة في عملية التأهيل. وفي هذا الاتجاه وضعت الحكومة عدة آليات من شأنها الرفع من القدرة التنافسية للمؤسسة الصناعية حتى يتسنى لها مواجهة تحديات السوق. ومن أهمّ هذه الآليات نذكر خاصة :

– برنامج تطوير مؤسسات الدعم الصناعي الذي تم بعثه بمقتضى اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 2 جويلية 1996 مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمصادق عليها بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

– والبرنامج الثلاثي للنهوض بالجودة الذي تم وضعه بمقتضى البروتوكول المالي الرابع مع الاتحاد الأوروبي الممضى بتاريخ 7 أفريل 1994 .

I – أهداف برنامج تأهيل المحيط الفني الصناعي

يهدف هذا البرنامج إلى ما يلي :
بالنسبة لبرنامج تطوير مؤسسات الدعم الصناعي:

– إرساء آليات تصرف متطورة ومزيد إحكام تنظيم المراكز الفنية وحسن التصرف في مواردها البشرية،
– تنفيذ مشاريع استثمار لفائدة مؤسسات الدعم لتمكينها من الخبرات الفنية التي تستجيب للحاجيات المتطورة للمؤسسات الصناعية مع تركيز مخابر حديثة ومحطات تجارب تساعدها على التحكم في التكنولوجيا وفي جودة منتجاتها.

أما بالنسبة للبرنامج الثلاثي للنهوض بالجودة فهو يهدف إلى:

– تطوير البنية الأساسية في ميدان الجودة وتوافقها مع ما هو معمول به بالاتحاد الأوروبي،
– تطوير النظام الوطني للاعتماد،
– الاعتراف الدولي بالنظام الوطني للمصادقة على أنظمة الجودة،
– إرساء ثقافة جودة متمثلة أساسًا في تحسين نظم تسيير المؤسسات وتحسيسها باستعمال أدوات عصرية للتصرف في الجودة،
– تطوير البنية الأساسية للجودة "التقييس وشهادات المصادقة والمترولوجيـــــا والاعتماد"،
– تكوين نواة من الخبراء المكونين المختصين في ميادين التصرف في الجودة و الجودة الشاملة.

II– نتائج برنامج تأهيل المحيط الفني الصناعي

اقتضـــت المـــرحلة الســـابقة لانطلاق البرنامج إعطاء الأولوية لتعزيز القدرة التنافسية للصناعة الوطنية بالرفع من عدد المؤسسات الجديدة خاصة في الميادين المتسمة بقـــدرة نمو مرتفعة وقيمة مضافة عالية وكذلك بحثّ أكبر عدد ممكن من المؤسسات على الإنخراط في برنامج التأهيل الصناعي لمزيد تحسين مردوديتها وكسب رهان المنافسة.

ويتطلـــب رفع هذا التحدي تعزيز دور مؤسسات الدعم والمساندة قصد تحسين نوعية خدماتها وتثمين برامجها تماشيا مع الواقع الجديد للمؤسسة وذلك لمعاضدة مجهودها والإحاطـــة بهـــا خاصة في مجال التحكم في التكنولوجيا الحديثة وتطوير أساليب الإنتاج والتحكم في نظم الجودة.

وبعد مضي حوالي خمس سنوات من بداية تنفيذ البرنامج تبين تحقيق جملة من الإنجازات نذكر منها ما يلي :

بخصوص برنامج تطوير مؤسسات الدعم الصناعي:

- بعث وإنشاء أربع مراكز فنية في قطاعات التعبئة والتغليف والخشب والأثاث والكيمياء والصناعات الغذائية ،
- تحديد المشاريع الاستثمارية لكل مركز والشروع في إنجازها.
- حصر مخابر الميترولوجيا التي ستكّون النظام الوطني للمترولوجيا.
- تحسّن مؤشّر الاستقلالية المالية للمراكز الفنية القديمة. إذ أصبح يتراوح ما بين 40 و75 % بينما كان لا يتعدى 10 % قبل بداية إنجاز المشروع. كما تحسّن رقم المعاملات الجملي لهذه المراكز مما أدى إلى انخفاض هام في تدخل ميزانية الدولة في ميزانيات التسيير،
- تحسن المؤشر الفني لأعوان المراكز والرفع من الكفاءات المهنية مما نتج عنه تحسّن في جودة الخدمات المسداة،
- الشروع في العمل بنظام المحاسبة التحليلية منذ أواخر سنة 2000 ،

و بخصوص البرنامج الثلاثي للنهوض بالجودة:

- تونسة الخبرة وتكوين عدد من الإطارات التونسية في مجال الجودة ،
- حصول حوالي 300 مؤسسة تونسية على شهادة المصادقة إيزو 9000 ،
- اعتماد 6 مخابر تحاليل وتجارب وهيكل مصادقة واحد،
- عضوية المجلس الوطني للاعتماد بالمجمع الدولي للاعتماد.

ردّ مصالح وزارة الصّناعة

I- ضبط الحاجيات وتخصيص الاعتمادات

لقد استندت تقديرات استثمارات المراكز الفنية القديمة إلى دراسات تشخيصية مسبقة من طرف مكتب دراسات مختص وقد خصّصت في هذا الإطار دراسة لكل مركز تبين من خلالها بعض النقائص على مستوى التجهيزات والمعدات لهذه المؤسسات وقد وقع الاعتماد على هذه الدراسات لتقدير حاجيات المراكز الفنية.

هذا وعند مناقشة كلفة المشروع مع خبراء البنك الدولي تم الاتفاق على تحديد مبلغ إضافي يساوى تكلفة المشاريع الاستثمارية للمراكز وذلك لمجابهة حاجيات استثمارية جديدة لم يقع رصدها من قبل.

وعند التقدم في إنجاز المشاريع الاستثمارية للمراكز الفنية التي كانت مسبوقة ومدعومة بدراسات جدوى فنية واقتصادية، تبين أن حاجيات المراكز من الاستثمارات لا تتجاوز المبالغ التقديرية مما نتج عنه عدم استعمال الاعتمادات الإضافية.

وبناء على ذلك قامت وزارة الصناعة بتحيين حاجيات الاستثمار وطلبت مراجعة قيمة القرض الذي اصبح في حدود 23 مليون أورو عوضا عن 30 مليون أورو.

وتؤكد العناصر المرجعية للدراسة المشار إليها على تشخيص المؤسسات المعاضدة للصناعة والتي تملك مخابر مترولوجيا بغاية إحداث مخابر أولية و قد تبين عند انتهاء الدراسة وجوب الأخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية للنسيج الصناعي في ما يتعلق بالتعيير. وتفاديا لهذه الوضعية قامت الإدارة العامة للصناعة بتمويل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية سنة 2000/1999 بدراسة تشخيص للبنية الأساسية للجودة، تهدف إلى بلورة البرنامج الثاني للنهوض بالجودة الذي سيعتمد مقاربة ميدانية لمعرفة الحاجيات الحقيقية للنسيج الصناعي في ما يتعلق بالمترولوجيا الصناعية و إنشاء النظام الوطني الأنسب للمترولوجيا.

هذا ويتطلب وضع نظام وطني للمترولوجيا العديد من المراحل من أهمها تكوين نواة من المخابر مجهزة بالمعدات اللازمة و مهيأة وفقا للمواصفات العالمية . و بعد ذلك تنتقل هذه النواة إلى مرحلة التنسيق والاعتماد . علما وأنّ عمليات اقتناء معدات المترولوجيا و تهيئة المخابر تعد في طور الإنجاز.

ويجدر التوضيح في هذا النطاق أن عدم مساهمة الاتحاد الأوروبي في تمويل جزء من برنامج تطوير مؤسسات الدعم الصناعي والمتعلق بأعمال المساندة الفنية والتكوين لم يمثل عائقا في تنفيذ مكونات البرنامج نظرا لاعتماد المراكز في تلبية حاجياتها من الاستثمارات اللامادية على برامج التعاون الثنائي أو من موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية أو عن طريق التعامل مع مركز الأعمال التونسي الأوروبي الذي انطلق منذ بداية سنة 2000.

وتم احتساب مصاريف متعلقة باقتناء معدات إعلامية ومنظومات وأدوات مكتبية قام بها المعهد لفائدة البرنامج و القيام بعمليات تحسيس وتكوين داخل المعهد لفائدة المؤسسات ولفائدة قسم المصادقة على أنظمة الجودة الذي وقع إرساؤه في إطار البرنامج. وتجدر الإشارة إلى أن النفقات التي تقدم بها المعهد بصدد الدرس من طرف المصالح المختصة بالوزارة لتحديد المبالغ الفعلية التي تم صرفها على تنفيذ البرنامج.

وبعد انطلاق البرنامج اتضح أن التقديرات المحمولة على الجهة التونسية كانت تفاؤلية مع اعتبار أن الجهات الأجنبية المانحة تشترط نسبة معينة من المساهمة الوطنية في إنجاز البرامج التأهيلية و هو ما أقرته الدراسات الأولية سواء المنجزة من طرف البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير أو المفوضية الأوروبية.

كما تجدر الإشارة أن الاعتمادات المحمولة على الجهة التونسية متجهة بالأساس لتغطية نفقات التصرف في البرنامج و خاصة منها أجور الخبراء المستشارين الموضوعين على ذمة البرنامج من قبل المراكز الفنية بتمويل من صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية إضافة إلى خبراء المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

وعند انطلاقه لم ينص البرنامج على وجوب المساهمة المادية للمؤسسات المنتفعة بالإحاطة، وقد تم فيما بعد أخذ رأي جميع أعضاء لجنة التسيير بما فيهم ممثل القطاع الخاص لإقرار مساهمة المؤسسات الخاصة على أساس عدد العمال أي :

- 5 آلاف دينار إذا كان عدد العمال أقل من 50 عاملاً،
- 10 آلاف دينار إذا كان عدد العمال أكثر من 50 عاملاً.

وذلك حرصًا من الجميع على إنجاح البرنامج .

ولم ينص البرنامج عند انطلاقه على عقد اتفاقيات ثلاثية بين المؤسسات المنتفعة والمراكز المعاضدة ووحدة التصرف في البرنامج و هو ما قد لا يعتبر إخلالا بالبرنامج باعتبار عزوف المؤسسات الخاصة وعدم إقبالها على خدماته عند البداية. إلا أنه ومع النجاح النسبي الذي لوحظ عند تقدم البرنامج تم إقرار هذه الاتفاقيات التي أصبحت المراكز الفنية بموجبها ملزمة بتأطير المؤسسات الراجعة لها بالنظر. ومن ناحية أخرى وفي إطار المتابعة المالية والفنية للبرنامج قامت الوزارة بمطالبة مراكز المعاضدة بتقييم العمليات التي تم إنجازها من طرف خبرائها ومدها بقوائم مالية حول المداخيل وكيفية صرفها.

II- إدارة برنامجي تطوير المحيط الفنّي الصّناعي ومتابعتهما

في نطاق ترشدي المصاريف تم إلحاق وحدة التصرف في برنامج تطوير هياكل الدعم الفني الصناعي بالإدارة العامة للصناعة دون العمل على فصلها في مرحلة أولى.

وبعد أن تم التوصل إلى تكوين نواة صلبة ذات اختصاص شرعت الوزارة في دراسة استقطاب الكفاءات المطلوبة مع إمكانيات انتدابها رغم قلتها لإعطاء الدفع اللازم للبرنامج الثاني للنهوض بالجودة.

وقامت وحدة التصرف في البرنامج الوطني للنهوض بالجودة بوضع بنك معلومات حول المؤسسات المتحصلة على شهادة الجودة إيزو 9000 على الصعيد الوطني، وهو ما يشكل في حد ذاته معطى أوليًا من شانه بأن يؤسس لنظام معلوماتي ناجع قابل للتطوير.

وتوجهت المصاريف في جزئها التونسي بالأساس لتغطية نفقات التصرف وضمان السير العادي لوحدة التصرف في البرنامج و هي تقدر بـــحوالي 1,035 م.د أي ما يوازي 11 % من الكلفة الجملية للبرنامج، بالرغم من احتساب نفقات سنتي 2000 و2001. وباعتبار أن أكثر من 70 % منها نفقات تأجير لم يبدو من الضروري عرضها على أنظار لجنة التسيير.

III- إنجازات برنامجي تطوير المحيط الفنّي الصّناعي

بالنسبة لتوفير مقرات بصفة نهائية لإيواء المراكز الجديدة، تجدر الإشارة أن هذه العملية هي بصدد الإنجاز و هي الآن في مرحلة متقدمة .

ويجدر التوضيح بأنّ مسألة تركيز المحاسبة التحليلية بالمراكز الفنية هي كالآتي:

- المركز التقني لمواد البناء و الخزف و البلور: تمكّن من تركيز محاسبته التحليلية وهي في الوقت الحاضر عمليّة،
- المركز الفني للنسيج والمركز التقني للصناعات الميكانيكية و الكهربائية: سيبدأ العمل بهذا النظام خلال شهر فيفري 2002 .
- المركز الوطني للجلود والأحذية والمراكز الفنية الحديثة: سيدخل هذا النظام حيز التنفيذ قبل شهر جويلية 2002 .

وشهد رقم معاملات المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعيّة بالنسبة لشهادات المطابقة تطورا من سنة إلى أخرى خلال سنوات 1998 ،1999 ،2000 على التوالي 316 أ.د و349 أ.د و352 أ.د. غير أن هذه الأرقام لم تشهد نفس نسق تطور رقم المعاملات الجملي للمعهد ويعزى ذلك لعدم إدراك الصناعيين لأهمية تطبيق المواصفات لتحسين جودة المنتجات. وتجدر الإشارة أن وزارة الصناعة تعمل على مراجعة النصوص المتعلقة بتسيير المعهد بالإضافة إلى تحيين النصوص الخاصة بمجال الجودة ضمن البرنامج المقبل لتعصير الصناعة.

يضطلع المخبر المركزي للتحاليل و التجارب بعدة مهام إلى جانب مهامه المخبرية كالمراقبة غير الهدامة، ومراقبة البضائع ومراقبة التلوث الصناعي والمترولوجيا وغيرها وقد اختار عند إرساء نظام الجودة للحصول على الاعتماد، إرساء نظام جودة موحد لفائدة جميع الأقسام بما فيها المخبرين المعتمدين من طرف اللجنة الفرنسية للاعتماد والمجلس الوطني للاعتماد (تحصل المخبر على الاعتماد من طرف المجلس خلال شهر جويلية الفارط) وقد تمتع المخبر بالمساندة في نطاق البرنامج للحصول على شهادة المطابقة إيزو9000 وتتطلّب مجمل التحويرات التي وقع القيام بها داخل نظام الجودة المصادقة عليها من طرف اللجنة الفرنسية للاعتماد خلال تدقيق شامل تنظمه كل خمس سنوات (تواتر تجديد الاعتماد من طرف

اللجنة الفرنسية للاعتماد كوفراك يقدر بـــ 5 سنوات). و بالتالي فإن المخبر المركزي للتحاليل والتجارب مجبر عل انتظار تدقيق تجديد شامل حتى يمكن له بأن يقرّ التحويرات التي وقع إجراؤها لجعل نظام الجودة ملائما للمواصفتين إيزو17025 التي تتعلق بالمخابر المعتمدة وإيزو9000 وهو من المقرر لاحقًا.

وعليه يمكن القول بأن مساندة المخبر المركزي للتحاليل و التجارب يمكن اعتبارها مجدية وذات فائدة على المستوى القريب بما أنها تخوّل له الحصول على هذه الشهادة إيزو9000 للتنويه بقدراته التنظيمية على الأقل بالنسبة لمهامه غير المخبرية.

وبخصوص تنفيذ الاستثمارات في ميدان المترولوجيا تمّ إلى غاية 31 جانفي 2002 انجاز استثمارات بمبلغ جملي قدره 1.042.755 دينار لفائدة المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية والمركز التقني لمواد البناء والخزف والبلور.

كما تم إبرام عقود خاصة بصفقات في نفس الميدان بصدد الإنجاز بمبلغ جملي قدره 2.656.733 دينار مفصلة كالاتي:

- المخبر المركزي للتحاليل و التجارب بمبلغ قدره 687.733 دينار
- مخبر المترولوجيا القانونية بوزارة التجارة بمبلغ قدره 411.000 دينار
- مركز تجارب و تقنيات البناء بمبلغ قدره 358.000 دينار
- مخبر جيش الطيران بمبلغ قدره 1.200.000 دينار

وقام البرنامج الوطني للنهوض بالجودة بتكوين مجموعة نواة من الخبراء لفائدة المؤسسات الخاصة والمؤسسات المعاضدة للصناعة و قد تم الحرص قدر الإمكان على انتقاء الكفاءات المتوفرة لديها. وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو حرص الوحدة على القيام بتقييم هذه الكفاءات، عند توفر إمكانية التقييم، وذلك باعتماد إما امتحانات أو بتسليم شهادات وعلى سبيل الذكر :

- تم تنظيم امتحان لمدققي الجودة من طرف السجل الدولي لمدققي الجودة إيركا وقد اجتازه بنجاح جميع الخبراء الموضوعين على ذمة البرنامج وهو ما يعتبر في حد ذاته اعترافا دوليا مسجلا كفاءة المكونين على الصعيد الأوروبي خاصة،

- تم تسليم شهادات من طرف صاحب الصفقة بيكاهرت ستنويك لفائدة الخبراء،
- تم تنظيم امتحان لتقييم مدققي المخابر المكوّنين من طرف صاحب الصفقة أفنور،
- تم تنظيم امتحان وتقييم عملي للمدققين المكوّنين لفائدة المجلس الوطني للاعتماد،

أما بالنسبة لورشات التكوين الأخرى و خاصة منها تكوين فنيين في المعايرة فلا يمكن القيام بامتحانات نظرًا للخصوصية الفنية لهذا التكوين الذي يرتكز أساسا على التكوين النظري إلى جانب القيام بتقييم تطبيقي ينبني على الممارسة لفترة طويلة داخل مخابر مترولوجيا قطاعية معتمدة وهو ما لا يتوفر حاليا بالبلاد.

وبعد الانطلاقة الفعلية للمجلس الوطني للاعتماد سنة 1999 تم استغلال المدققين المتكونين داخل البرنامج الوطني للنهوض بالجودة للقيام بعمليات التدقيق لفائدة المجلس وقد تم التنويه بقدراتهم من طرف مدققين أجانب ذوي خبرة. كما تجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني للاعتماد قد قام وإلى حد الآن باعتماد 6 مخابر تحاليل وتجارب وهيكل مصادقة واحد. وقد تم قبوله كعضو قار بالمجمع الدولي للاعتماد إيلاك وهو الأول على المستوى العربي والثاني على المستوى الإفريقي من جملة ثمانية وعشرين عضوًا.

ويعتبر محور مساندة 300 مؤسسة على الحصول على شهادة المصادقة إيزو9000 هدفا من أهداف المخطط الثالث للنهوض بالجودة الذي يتزامن مع المخطط التاسع للتنمية، وفي هذا الصدد يعتبر البرنامج الثلاثي للنهوض بالجودة آلية من جملة الآليات لتحقيق هذا الهدف. وقد أقرت وزارة الصناعة عددا من الآليات الأخرى لدفع المؤسسات لتبني إرساء منظومات الجودة سواء عبر البرنامج الوطني للنهوض بالجودة أو عبر مكاتب التكوين والاستشارة التابعين للقطاع الخاص، فعلى مستوى البرنامج الوطني للتأهيل مثلاً تتعهد الدولة بنسبة 70 % من كلفة إرساء نظام الجودة و الحصول على شهادة المصادقة وكذلك بالنسبة لبرنامج الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية.

كما قامت الوزارة و بالتعاون مع وزارة التعليم العالي ببعث شهادة دراسات مختصة في الجودة الشاملة داخل المعهد الأعلى للتصرف وذلك لتوفير إطارات كفئة لفائدة المؤسسات، كما قامت الوزارة بتشجيع منظمات مصادقة معترف بها دوليًا على الاستثمار

في تونس وبعث تمثيليات لها بالبلاد (أكثر من 8 منظمات مصادقة دولية من مختلف البلدان الأوروبية لها مقرات في تونس و بدأت بعد في الإشهاد بالمصادقة).

وكنتيجة لكل هذه العوامل المشجعة تم التوصل في أواخر المخطط التاسع للتنمية إلى أكثر من 295 مؤسسة متحصلة على شهادة المصادقة إيزو9000 (إحصائيات أواخر شهر ديسمبر 2001) أي تحقيق أكثر من نسبة 95 % من الهدف المرسوم مع اعتبار انه عند انطلاق البرنامج الثلاثي للنهوض بالجودة سنة 1995 لم يكن في البلاد أكثر من أربع مؤسسات متحصلة على هذه الشهادة جلها من طرف منظمات أجنبية.

إضافة إلى هذا ساهم البرنامج الثلاثي بصفة مباشرة في الضغط على تكلفة المساندة الفنية للمؤسسات خاصة منها الصغرى و المتوسطة، سواء بتونسة الخبرة أو بتشجيع المنافسة باعتبار أنه يمثل حلا إضافيا للمؤسسات الراغبة في إرساء أنظمة جودة و لا تستطيع مواجهة التكاليف المنجرة عنها.

ومن جهة أخرى ولضمان أوفر الحظوظ لفائدة القطاع الخاص حتى ينتصب ويستثمر في المجال وجب على البرنامج بأن لا يحتكر جملة المؤسسات القابلة للمساندة.

كما يلاحظ كذلك تخلي مؤسسات المعاضدة للصناعة و المعهد الوطني عن مناولة الخبراء الأجانب لتنشيط ندوات على المستوى الوطني حول ضمان الجودة أو التدقيق الداخلي، والاعتماد على الكفاءات الوطنية إذ ساهم خبراء البرنامج في تنشيط أكثر من 100 ندوة في هذه المجالات.

ومن جهة أخرى يساهم خبراء البرنامج و بصفة فعالة في البرنامج الوطني لإرساء نظم جودة داخل الهياكل العمومية و الذي أمر ببعثه سيادة رئيس الجمهورية ، و بالرغم من خصوصية هذا البرنامج و نقص الخبرة و الكفاءات في هذا المجال حتى على الصعيد الدولي فإن خبراء البرنامج يقومون بدورهم على أفضل السبل.إضافة إلى ذلك تعتبر فترة 18 شهرا معدل مسجل على المستوى الأوروبي، ولا يمكن فنيا لمؤسسة ليس لها تجربة فنية سابقة بأن تتحصل على شهادة إيزو9000 خلال فترة 9 أشهر، وبالتالي وبالنسبة للمؤسسات التونسية التي تفتقد إلى التجربة و التأطير اللازمين فإن فترة سنتين تعتبر حدّا أدنى لإرساء نظام جودة.

تأهيل المؤسّسات الصناعية

في إطار إعداد الإقتصاد الوطني لدخول منطقة التبادل الحرّ مع الإتّحاد الأوروبي ركّزت الدّولة ضمن خياراتها التّنمويّة على قطاع الصّناعة بإعطاء الأولويّة لتعزيز القدرة التّنافسيّة للصّناعات الوطنيّة. ووضعت برنامجا لتأهيل المؤسّسات الصناعية يهدف إلى مساعدة المؤسّسة على تحسين جودة منتوجاتها والضغط على تكاليف الإنتاج واكتساب تكنولوجيا حديثة ومهارات جديدة. كما يرمي هذا البرنامج إلى تدعيم الموارد الذاتية لهذه المؤسّسات عن طريق تشجيعها على الإستثمار وذلك بمنحها مساعدات مالية بعنوان الإستثمارات الماديّة في مجال التّعصير الفنّي والتّكنولوجي لأساليب الإنتاج والمعدّات ذات الأولوية وبعنوان الإستثمارات غير المادية ودراسات التّشخيص السابقة للتّأهيل.

ويعتمد برنامج التّأهيل على مبدإ تطوّع المؤسّسة للإنخراط ومدى اقتناعها بضرورة تحسين قدرتها التّنافسيّة لمواجهة تحدّيات الانفتاح.

وتموّل الإمتيازات التي تسندها الدولة في إطار هذا البرنامج من صندوق تنمية القدرة التّنافسية الصناعية الذي بعث بموجب قانون المالية لسنة 1995.

وتمّ ضبط 4000 مؤسّسة ليشملها برنامج التّأهيل بكلفة جملية قدّرت بحوالي 1.470 م.د على مدى 10 سنوات تمّت برمجة 2000 منها خلال المخطط التّاسع على أن ينجز البرنامج في شأن باقي المؤسّسات في مرحلة لاحقة.

وأوكل تسيير البرنامج ومتابعته إلى مكتب تأهيل الصناعة التّابع لوزارة الصناعة والملحق بديوان الوزير. ويتولى هذا المكتب قبول ملفات المؤسّسات الرّاغبة في الإنخراط ودرسها ثمّ عرضها على لجنة استشاريّة تمثّل الإدارة والقطاع المالي والاتحاد العام التونسي للشغل واتحاد الصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك للنظر في مخططات تأهيل المؤسّسات المنخرطة بالبرنامج وإبداء الرأي في أهلية الإستثمارات للإنتفاع بالإمتيازات والمصادقة على تلك المخططات.

وبالرّغم من النّتائج الإيجابيّة التي سجّلها برنامج تأهيل المؤسّسات الصّناعية والتي تمّ الوقوف عليها خاصّة من خلال تطوّر المؤشّرات الإقتصاديّة للمؤسّسات التي أنهت مخطّطات تأهيلها مكّنت أعمال الرّقابة من معاينة نقائص تعلّقت خاصّة بنسق الإنجاز وبالمتابعة وبتقييم آثار هذا البرنامج.

I- إنجاز برنامج تأهيل المؤسّسات الصناعية

شرع في تنفيذ برنامج تأهيل المؤسّسات الصناعية منذ شهر سبتمبر 1995 عبر برنامج نموذجي يضمّ 109 مؤسّسات من بين المؤسّسات المستهدفة ببرنامج التأهيل. ويرمي البرنامج النموذجي إلى تحقيق انطلاقة سريعة لبرنامج تأهيل المؤسّسات الصناعية وإلى القيام بعملية اختبار القواعد والإجراءات التي تمّ وضعها لإنجازه وإلى حفز بقيّة المؤسّسات الصناعية على الإنخراط بالبرنامج.

وإلى موفّى ديسمبر 1996 تمّت المصادقة على مخطّطات تأهيل 43 مؤسّسة من مجمل المؤسّسات التي تضمّنها البرنامج النموذجي. وإلى غاية أكتوبر 2001 بلغ هذا العدد 92 مؤسّسة وهو ما يمثّل نسبة 84 % من مجموع المؤسّسات المستهدفة بالبرنامج المعني.

أمّا في خصوص برنامج تأهيل المؤسّسات الصّناعيّة يبرز الجدول الآتي كشفا في ما تمّ التوصّل إليه إلى موفّى 2001 :

المرحلة	العدد الجملي للمؤسّسات
الإنخراط	2005
المصادقة	1103
إمضاء الإتفاقيّة	800
إنهاء المخطّطات (إنجاز بنسبة 100 %)	80
تقدّم الإنجاز بنسبة 30 % فما فوق	564

يتبيّن من الجدول أعلاه أنّ عدد المؤسّسات المصادق على مخطّطات تأهيلها يمثّل نسبة 52,1 % مقارنة بتقديرات المخطّط التاسع. وترتفع هذه النسبة إلى 55,1 % باعتبار مصادقات سنة 1996 (61 مؤسّسة) . وبلغت حصّة المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة 37 % من جملة المصادقات.

ويفسّر ضعف نسبة المصادقات بالمشاركة المحدودة في السّنوات الأولى من البرنامج للمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة التي تمثّل 90 % من النّسيج الصّناعي. ويرجع ضعف انخراط هذه المؤسّسات إلى الصّعوبات التي تواجهها في تمويل دراساتها التّشخيصيّة. وللحدّ من هذه الصّعوبات تقرّر في إطار مجلس وزاري بتاريخ 7 ماي 1997 القيام بالدّراسات التّشخيصيّة لفائدة هذه المؤسّسات قصد توسيع نطاق البرنامج كي يشمل عددا

أكبر منها. وتمّ لهذا الغرض تكوين وحدة مساندة المؤسّسات الصغرى والمتوسّطة صلب وكالة النهوض بالصناعة من بين أهدافها إنجاز 100 دراسة تشخيصيّة في السنة. إلاّ أنّ هذه الوحدة لم تنجز سوى 24 دراسة سنة 1999 و88 دراسة سنة 2000 و79 دراسة خلال سنة 2001 علما بأنّ عدد المطالب الواردة عليها بلغ على التوالي 84 مطلبا و150 مطلبا و128 مطلبا.

وفيما يتعلّق بإنجاز مخطّطات التأهيل ومن جملة 596 مؤسّسة تمّت المصادقة على مخطّطات تأهيلها خلال الفترة من 1996 إلى 1999 بلغت نسبة تلك التي أنجزت مخطّطاتها 12,9 % إلى موفى 2001 وتعتبر هذه النسبة ضعيفة بالنظر إلى المدّة التي استغرقها إنجاز هذه المخطّطات علما بأنّ مدّة الإنجاز التي اعتبرتها الوزارة ضروريّة لتوصّل المؤسّسة إلى إنهاء مخطّط تأهيلها حدّدت بثلاث سنوات. وبلغت نسبة المؤسّسات التي أنجزت على الأقلّ 30 % من مخطّطات تأهيلها 51,1 % من جملة المصادقات إلى موفى 2001 من بينها 15,04 % تتعلق بالمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة.

ويتضمّن الجدول التالي كشفا إجماليا في المنح المصادق عليها والمنح التي تمّ صرفها خلال الفترة من 1996 إلى 2001 :

م.د

المنح	القيمة	
	المصادق عليها	التي تمّ صرفها
بعنوان الإستشارات	279,1	55,637
بعنوان الدّراسات التشخيصيّة	11,5	9,860
الجملة	290,6	65,497

ويتبيّن من الجدول أعلاه أنّ نسبة استهلاك مختلف المنح لم تتعدّ 22,5 % من مجموع المنح المصادق عليها.

وكان نصيب المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة من المنح المصادق عليها بعنوان الإستشارات في حدود 17,76 % أي ما يعادل 51,553 م.د تمّ استهلاكها في حدود 16,32 %.

II - متابعة إنجاز مخطّطات التأهيل

تبيّن من خلال الفحوصات الجراة أنه لم يتمّ إحاطة ملفّات تأهيل المؤسّسات التي تمّت المصادقة عليها من قبل اللّجنة الإستشاريّة بالمتابعة الكفيلة بحفز هذه المؤسّسات على إمضاء اتفاقيات مخطّطات تأهيلها مع وزارة الصناعة. فمن شأن عدم إبرام هذه الاتفاقية أن لا يشجّع المؤسّسات على إنجاز مخطّطات تأهيلها في أقرب الآجال. وبلغ عدد المؤسّسات التي قضت أكثر من شهر لإمضاء الإتفاقيّة 177 من عيّنة شملت 180 مؤسّسة. وفاق هذا الأجل خمسة أشهر في 53 حالة من نفس العيّنة.

وأفادت الوزارة في ردّها عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّ "الخلل الناتج عن عدم إمضاء الإتفاقية يكمن في إعطاء المؤسّسة إمكانية إطالة مدّة الإنجاز باعتبار أنّ المؤسّسة مطالبة بالشروع في الإنجاز خلال مدّة أقصاها سنة باعتبار تاريخ إمضاء الإتفاقية وذلك حسب ما ورد بالفصل 10 من الأمر المنظّم آنذاك لتدخّلات صندوق تنمية القدرة التنافسية. لهذا تفطّن مكتب التأهيل لهذه الجزئية وتمّ تغيير البند الخاصّ بالتاريخ المرجعي عوضا عن تاريخ إمضاء الإتفاقية لكي يصبح مرتبطا بتاريخ الإسناد وتمّ التنصيص عليه بفصل من فصول المقرّر." وتجدر الإشارة إلى أنّ التعديل المذكور لم يتمّ اعتماده إلا في نهاية سنة 1999 بمقتضى الأمر عدد 2741 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1999.

وفيما يتعلّق بالشروط الخاصّة بسلامة الوضعية المالية للمؤسّسة والتي تخضع بمقتضاها المصادقة على صرف المنح لضرورة توفير موارد ذاتية تساوي أو تفوق 30 % من الأصول الثابتة ومستوى أموال تداول إيجابي لوحظ أنّ مكتب التأهيل قام بصرف منح لفائدة ثماني مؤسّسات من عيّنة شملت 20 مؤسّسة رغم أنّ مستوى أموال التداول لديها كان سلبيا.

وتراوحت الآجال الفاصلة بين تاريخ المصادقة على مخطّطات التأهيل وتاريخ تحويل القسط الأوّل من المنحة إلى حساب المؤسّسة المستفيدة في بعض الحالات ما بين 15 شهرا و57 شهرا. ويرجع طول الآجال بالدّرجة الأولى إلى المؤسّسة ذاتها وبدرجة أقلّ إلى مكتب التأهيل وإلى المؤسّسات البنكيّة.

- المؤسّسة

يشترط على المؤسّسة التي حظي مخطّط تأهيلها بالمصادقة تحقيق نسبة إنجاز توهّلها لطلب صرف القسط الأوّل من منحة الإستثمارات.

وتبيّن من خلال فحص عيّنة شملت 250 مؤسّسة أنّ المدّة الّتي قضتها المؤسّسة منذ المصادقة لبلوغ نسبة الإنجاز المطلوبة تراوحت ما بين 17 يوما وثلاث سنوات ونصف مما أفرز متوسّط أجل مدّته 12 شهرا. وبلغت نسبة المؤسّسات التي تجاوزت هذا الحدّ 47 %. ويعزى طول هذه الآجال أساسا إلى الصّعوبات التي تواجهها المؤسّسات في إيجاد مصادر لتمويل الإستثمارات المرسّمة بمخطّطات تأهيلها.

- مكتب التّأهيل (مرحلة أولى)

يقتصر دور مكتب التّأهيل في هذه المرحلة على الإذن للمؤسّسة البنكيّة بالشروع في متابعة ملفّ صرف المنحة وإعداد تقرير في الغرض.

وتبيّن من خلال فحص عيّنة شملت حوالي 571 مطلب صرف منحة تقدّمت بها مؤسّسات أمضت الإتفاقيّة أنّ متوسّط الأجل الذي استغرقه مكتب التّأهيل في إعلام البنك ناهز الشهرين.

- البنـك

من ضمن آليّات برنامج تأهيل المؤسّسات الصّناعيّة تشريك القطاع البنكي في عمليّة متابعة إنجاز مخطّطات تأهيل المؤسّسات وصرف أقساط المنح وفقا لتقدّم الإنجاز. وتمّ إبرام اتفاقيّات بين وزارة الماليّة وبعض المؤسّسات البنكيّة حدّدت تدخّل كلّ طرف.

تتولّى المؤسّسة البنكيّة إعلام المركز الفنّي للشروع في القيام بالمتابعة الفنّية وإعداد تقرير في الغرض.

وفي ضوء التّقرير الفنّي الذي يقدّمه المركز يعدّ البنك من جانبه تقريرا حول صرف القسط من المنحة يوجّهه إلى مكتب التّأهيل.

وتبيّن من خلال فحص عيّنات أنّ الآجال لدى البنوك تراوحت في بعض الحالات ما بين 15 يوما و9 أشهر.

وأفادت الوزارة في إجابتها عن التّقرير الأوّلي للدّائرة بأنّ " تدخّل القطاع البنكي في منظومة صرف المنح ساهم في الإطالة في الآجال دون وجود تبريرات موضوعية لذلك. وبما أنّ هذا التدخّل لم تكن له إضافة لا

على المؤسّسة ولا على مكتب التأهيل فقد وقع الاستغناء عن تدخّل القطاع البنكي بداية من أوت 2000 سعيا للتقليص في آجال صرف المنحة."

- مكتب التأهيل (مرحلة ثانية)

اعتمدت الدّائرة في دراسة آجال المرحلة الثانية لتدخّل مكتب التأهيل انطلاقا من توصّله بتقرير البنك إلى تاريخ إعداده التقرير الذي سيتمّ على أساسه صرف المنحة على عيّنة تتركّب من 82 مؤسّسة. وأفرزت الدّراسة أنّ متوسّط الأجل بلغ 6 أشهر. وتراوح هذا الأجل بين 6 أشهر و22 شهرا في 29 حالة.

وإزاء هذا الوضع وقصد الضّغط على الآجال اتّخذت الوزارة الإجراءات التّالية :

- إبرام اتّفاقيات بين وزارة الصناعة والمراكز الفنّية ملحقة بكرّاس الشروط تضمن لمكتب التأهيل نوعية وسرعة إنجاز تقارير المتابعة وتضبط كرّاس الشروط الوثائق التي يتعيّن على المركز الفنّي توفيرها ضمن ملفّ المتابعة؛
  - تدعيم الزاد البشري لمكتب التأهيل على مستوى خلية المتابعة ؛
  - إدراج خلية المتابعة تحت إشراف مسؤولي القطاعات لتلافي التأخير غير المبرّر ؛
  - إحداث وظيفة لاستلام تقارير المتابعة والتثبّت من الوثائق المكوّنة للملفّ ؛
  - إحداث منظومة معلوماتية للمكتب تشتمل على وظيفة المتابعة وصرف المنح.

III- نتائج البرنامج

قامت وزارة الصناعة بدراسات تقييميّة لاستجلاء النتائج التي حقّقها البرنامج منذ انطلاقه. وتولّت اللّجنة الإستشاريّة تحديد المؤشّرات الكمّية والنوعيّة التي ستغطّيها هذه الدّراسات فيما يتعلّق بالإستثمارات ومخطّطات التمويل وتنوّع المنتوج والإنتاجيّة ومؤهّلات الأعوان وبالتحكّم في الكلفة.

وأنجزت هذه الدّراسات التقييميّة على مراحل. وركّزت الوزارة في البداية بالأساس على النواحي الكمّية من حيث نسب إنجاز الإستثمارات وتطوّر رقم المعاملات الجملي وعند التصدير ونتائج الإستغلال إضافة إلى متابعة نسق الإنخراطات والمصادقات.

وتبيّن بالنسبة إلى مختلف هذه الدّراسات أنّ العديد من المؤسّسات المستهدفة بالمتابعة لم تقدّم إجابات على الإستبيانات الموجّهة إليها علما بأنّها ملزمة بمقتضى الإتفاقية المبرمة مع وزارة الصناعة بتوفير كل معلومة تتمّ مطالبتها بها . من ذلك أنّه في إطار المتابعة الرّابعة التي أنجزت أواخر سنة 2000 واستهدفت 550 مؤسّسة لم تحصل الوزارة على ردود سوى 318 مؤسّسة أي ما يعادل نسبة 58 % دون أن تتولى استجلاء أسباب ذلك بالرّغم من الأهمية البالغة التي يكتسيها التعرّف على هذه الأسباب وتحليلها في تحديد الصّعوبات قصد تلافيها عند وضع التوجّهات الإستراتيجية للمرحلة القادمة من البرنامج.

وتميّزت المتابعة المذكورة بالتطرّق لأوّل مرّة إلى المؤشرات النوعيّة التي حدّدتها اللّجنة الإستشاريّة منذ أكتوبر 1997 . وتتعلّق هذه المؤشرات خاصّة بحسن التنظيم وبجودة المنتوج وتنوّعه وبالتأقلم مع حاجيات السّوق وبالتحكّم في الكلفة ومؤهّلات الأعوان وهو ما أكّدته وزارة الصناعة في إجابتها عن التقرير الأوّلي للدّائرة .

أ- نتائج البرنامج من خلال المتابعة

أفرز تحليل المعطيات الذي قامت به دائرة المحاسبات بالإعتماد على الإستبيان الكمّي لهذه الدّراسة والذي شمل 318 مؤسّسة عدّة استنتاجات تعلّقت بالإستثمارات وبرقم المعاملات وبالتصدير وبالتشغيل.

- الإستثمارات

فنيما يتّصل بالإستثمارات اتّضح أنّ الإنجاز بلغ في موفّى أكتوبر 2000 نسبة 68 % من الإستثمارات المصادق عليها . وبلغت نسبة إنجاز الإستثمارات الماديّة 72 % من التقديرات بهذا العنوان في حين كانت هذه النسبة في حدود 37 % فيما يتعلّق بالإستثمارات غير المادية التي تشمل التكوين والمساندة الفنية في مجالات الإنتاج والجودة والمصادقات ودراسات التسويق والترويج والبرمجيّات المتّصلة باستعمال التكنولوجيات الحديثة.

وبالنظر في إنجازات الإستثمارات غير الماديّة موزّعة حسب المجالات يتبيّن أنّ أعلى نسبة إنجاز مقارنة بالتقديرات كانت في حدود 43 % تعلّقت بالإستثمار في مجال الجودة تليها البرمجيّات المتّصلة باستعمال التكنولوجيا والمكتبيّة (40 %) ثمّ التكوين (31 %) .

وأرجعت وزارة الصّناعة ضعف نسبة الإنجاز في الإستثمارات غير الماديّة خاصّة إلى إرجاء الشّروع في إنجاز هذا النوع من الإستثمارات إلى حين استكمال الإستثمارات في المعدّات وكذلك إلى الصّعوبات التي تلاقيها المؤسّسات في إيجاد مصادر للتمويل.

– رقم المعاملات

يعتبر رقم المعاملات أحد المؤشرات لمعرفة تطوّر نشاط المؤسّسة وقدرتها على تسويق منتوجاتها . وفي هذا الإطار أبرز تحليل المعطيات المتعلّقة برقم المعاملات الواردة في الإستبيان نموّ هذا المؤشر بنسبة 30 % خلال الفترة الممتدّة من سنة 1997 إلى غاية سنة 1999 . وأفادت الوزارة بأنه من المتوقع أن تبلغ هذه النسبة 35 % خلال سنة 2000. والملاحظ أنّ رقم المعاملات المسجّل خلال الفترة من 1997 إلى 1999 بالنسبة إلى المؤسّسات الناشطة في قطاع الصناعات الكيميائية ومواد التجميل كان الأكثر ارتفاعا (51 %) تلاه رقم المعاملات المسجّل لدى المؤسّسات التابعة لقطاع الصناعات الغذائية (43 %). إلاّ أنّ الارتفاع المسجّل لدى المؤسّسات التابعة لقطاعي البلاستيك والطباعة والنشر لم يتعدّ على التوالي نسبة 4 % ونسبة 6 %. أمّا المؤسّسات المنتمية إلى قطاع الجلود والأحذية فقد سجّل رقم معاملاتها باعتبار سنة 2000 نسبة نموّ سنويّ تعادل 32 % وذلك حسب ما جاء في ردّ الوزارة.

– التّصدير

يمثّل عنصر التصدير أحد أهمّ أهداف برنامج التأهيل ويعتبر معيارا لتقييم مدى تحسن القدرة التنافسية للمؤسّسة على اكتساح الأسواق العالمية. وأبرز الإستبيان موضوع التحليل أنّ 51 % من المؤسّسات التي وافت مكتب التأهيل بإجاباتها طوّرت رقم معاملاتها عند التصدير خلال الفترة الممتدّة من 1997 إلى 1999 بنسبة 67 %. واستأثرت المؤسّسات الناشطة في قطاع الجلود والأحذية بأكبر نسبة ارتفاع حيث تطوّر رقم معاملاتها عند التصدير خلال نفس الفترة بحوالي مرّتين إذ بلغ 55,706 م.د مقابل 19,059 م.د وتلتها المؤسّسات التابعة لقطاع الصّناعات الغذائية التي تطوّر رقم معاملاتها عند التصدير بحوالي مرّة ونصف حيث بلغ 34,174 م.د مقابل 15,552 م.د.

كما أبرزت نتائج الإستبيان أنّ 33 % من المؤسّسات التي لم تكن مصدّرة قبل التأهيل دخلت هذا المجال بعد انخراطها في البرنامج.

– التّشغيل

بخصوص التشغيل تطوّر عدد الأعوان بالمؤسّسات التي شملها الإستبيان بحوالي 14 % مقارنة بما كان عليه الوضع قبل التأهيل. وأفادت الوزارة بأنه باعتبار سنة 2000 تصبح هذه النسبة 16 %. ونتج عن ذلك تحسّن نسبة التأطير من 6 % قبل التأهيل إلى 8 % في موفى سنة 2000.

أمّا من حيث توزيع الأعوان على الوظائف الرئيسيّة للمؤسّسة التي تمّ التركيز عليها في إطار برنامج التأهيل تبيّن أنّه لم يتمّ إيلاء الأهميّة اللازمة خاصّة للوظائف التجارية والتسويق والتزويد والتصرّف في الموارد البشرية وذلك بالرّغم من الدور الذي تضطلع به في تطوير المؤسّسة وفي تحسين قدرتها التنافسية. فعلى سبيل المثال تبيّن حسب نتائج الإستبيان غياب وظيفة التسويق في 61 % من المؤسّسات وكذلك الشأن بالنسبة إلى وظيفة البحث والتطوير حيث أنّ نسبة 71 % من هذه المؤسّسات لا تعتمد هذه الوظيفة.

ب- النتائج من خلال المؤسّسات الّتي أنهت الإنجاز

في إطار تقييم نتائج البرنامج قامت الدّائرة بتحليل أثره الفعلي على ما تحقّق لدى المؤسّسات الّتي أتمّت إنجاز مخطّطات تأهيلها في موفى 2001 وعددها 80 بالتّركيز على عيّنة تتكوّن من 35 مؤسّسة تمّ اختيارها على أساس توفّر كلّ المعطيات في شأنها.

وارتكز التّقييم خاصّة على تطوّر المؤشّرات المتعلّقة بالإستثمار والتّشغيل والتّأطير ورقم المعاملات الجملي وعند التّصدير لدلالتها المعبّرة عن مدى تحسّن القدرة التّنافسيّة لهذه المؤسّسات.

وتتوزّع العيّنة المدروسة حسب القطاع وحسب صنف المؤسّسة كالآتي :

القطاعات	المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة	المؤسّسات الأخرى	المجموع
النسيج والملابس	3	10	13
الصّناعات الغذائيّة	1	7	8
الصّناعات الكيميائيّة	2	1	3
الصّناعات الميكانيكيّة والإلكترونيّة	-	2	2
الجلود والأحذية	-	2	2
صناعات موادّ البناء والخزف والبلّور	-	1	1
صناعات مختلفة	4	2	6
المجموع	10	25	35

تمّ تبويب التّحاليل حسب تصنيف المؤسّسات المعتمد من قبل وزارة الصّناعة حيث تعدّ مؤسّسة صغرى ومتوسّطة كلّ مؤسّسة تشغّل أقلّ من 50 أجيرا.

1- تطوّر المؤشّرات بالنّسبة إلى المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة

تبيّن للدّائرة أنّ المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة موضوع العيّنة المدروسة أنهت مخطّطات تأهيلها في آجال لم تتجاوز إجمالا مدّة سنة انطلاقا من تاريخ المصادقة علما بأنّ الحجم الجملي للإستثمارات لم يتعدّ معدّله حوالي 800 أ.د بالنّسبة إلى هذه المؤسّسات في حين فاق هذا المعدّل 2 م.د بالنّسبة إلى المؤسّسات الأخرى.

- الإستثمارات

أبرز تحليل تطوّر الإستثمارات لدى هذه المؤسّسات أنّ نسبة الإنجاز الجملي فاقت 100 % مقارنة بالتّقديرات في ما بلغت نسبة إنجاز الإستثمارات غير المادّية إجمالا 80 % من التّقديرات.

وبالنّظر في توزيع الإستثمارات الجمليّة المنجزة حسب القطاعات الّتي تنتمي إليها مؤسّسات العيّنة المدروسة وباستثناء المؤسّسات التّابعة لقطاع الصّناعات المختلفة التي تعدّت إنجازاتها نسبة 119 % مقارنة بالتّقديرات شهدت المؤسّسات المنتمية إلى قطاعات الصّناعات الغذائيّة والصّناعات الكيميائيّة والنّسيج والملابس نسب إنجاز لا تقلّ عن 68 %.

وعلى صعيد آخر أبرزت تحاليل المعطيات والنّتائج المسجّلة حسب صنف الإستثمارات مقارنة بالتّقديرات أنّ نسبة إنجاز الإستثمارات المادّية لا تقلّ عن 100 % بالنّسبة إلى المؤسّسات التّابعة لمختلف القطاعات موضوع العيّنة باستثناء تلك المنتمية إلى قطاع النّسيج والملابس التي كانت إنجازاتها في حدود 88 %.

أمّا الإستثمارات غير المادّية فقد كانت نسب إنجازها متفاوتة حيث تجاوزت بالنّسبة إلى المؤسّسات التّابعة لقطاع الصّناعات المختلفة التّقديرات بأكثر من 100 % وتطابقت مع التّقديرات بالنّسبة إلى المؤسّسة النّاشطة في الصّناعات الغذائيّة. وبينما سجّلت المؤسّستان العاملتان في قطاع الصّناعات الكيميائيّة نسبة تناهز 66 % لم يشهد إنجاز هذا النّوع من الإستثمار لدى المؤسّسات التّابعة لقطاع النّسيج والملابس سوى نسبة تقارب 32 % من التّقديرات.

- التّشغيل

سجّل العدد الجملي للعاملين بالمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة الّتي شملتها العيّنة تطوّرا بنسبة 44 % مقارنة بما كان عليه قبل التّأهيل.

وتتوزّع الزّيادة الجمليّة في حدود 70 % بالنّسبة إلى الإطارات و30 % بالنّسبة إلى المستويات الأخرى.

ويستنتج أنّ مساهمة المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة في دفع نسق التّشغيل قد وجّهت نحو حاملي الشهادات العليا وتأكّد هذا التّوجّه خاصّة بالنّسبة إلى المؤسّسات التّابعة لقطاعات الصّناعات الغذائيّة والصّناعات الكيميائيّة والنّسيج والملابس. حيث تبيّن أنّ نسبة الإطارات المنتدبة في إطار البرنامج مقارنة بالعدد الجملي للإنتدابات بلغت على التّوالي 88 % و73 % و64 %.

وكان لتطوّر عدد الإطارات تأثير مباشر على تحسين نسبة التّأطير داخل المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة حيث بلغت 68 % مقابل 38 % قبل الشروع في إنجاز مخطّطات تأهيلها.

وفي هذا المجال استأثرت وظائف التّسويق والجودة بأكبر عدد من الإطارات حيث تطوّر بأكثر من ثلاث مرّات مقارنة بما كان عليه الوضع قبل التّأهيل.

والملاحظ أنّه نتيجة التّأهيل تسنّى لأوّل مرّة لهذه المؤسّسات توفير إطارات لوظيفتي المناهج والبحث.

- رقم المعاملات الجملي وعند التّصدير

يلاحظ أنّ رقم المعاملات الجملي تطوّر في سنة 1999 مقارنة بسنة 1997 بنسبة 46 %. وسجّلت أعلى نسبة نموّ في المؤسّستين التّابعتين لقطاع الصّناعات الكيميائيّة حيث بلغت 85 % تليه مؤسّسات النّسيج والملابس بنسبة 52 %.

وسجّل رقم المعاملات عند التصدير في سنة 1999 مقارنة بسنة 1997 نموّا بنسبة 5 % رغم الزيادة الهامّة التي شهدها هذا المؤشّر خلال نفس الفترة في المؤسّسات التابعة لقطاع النسيج والملابس حيث تطوّر بنسبة 76 %.

ولئن حافظت المؤسّستان التابعتان لقطاع الصّناعات الكيميائيّة على نشاطهما في التصدير فقد شهد رقم معاملاتهما في هذا المجال تراجعا بنسبة 33 %.

2- تطوّر المؤشّرات بالنسبة إلى المؤسّسات الأخرى

تبيّن من خلال العيّنة محلّ الدّرس (25 مؤسّسة) أنّ 43 % من هذه المؤسّسات استغرق تأهيلها آجالا تراوحت ما بين سنة وسنتين من تاريخ المصادقة فيما كانت هذه المدّة بالنسبة إلى باقي المؤسّسات بين 3 و4 سنوات. وأفادت الوزارة في هذا المضمار بأنّ إنجاز مخطّطات تأهيل المؤسّسات الكبرى يتطلّب آجالا طويلة.

- الإستثمارات

تبيّن للدّائرة من خلال تحليل المعطيات المتعلّقة بالإستثمارات الجمليّة المبرمجة في مخطّطات تأهيل هذه المؤسّسات أنّ الإنجازات فاقت بصفة ملحوظة نسبة 100 % من التقديرات.

وسجّلت جملة الإستثمارات غير الماديّة نسبة إنجاز بلغت 83 % من التقديرات.

أمّا الإستثمارات الماديّة فقد حقّقت المؤسّسات إجمالا نسبة إنجاز بلغت 129 % علما بأنّ هذا الصّنف من الإستثمارات يستأثر بنسبة تناهز 89 % من الحجم الجملي للإستثمارات المبرمجة.

وبالنظر في تطوّر هذه الإستثمارات حسب طبيعة نشاط المؤسّسات يلاحظ أنّ المؤسّسة النّاشطة في قطاع صناعات موادّ البناء والخزف والبلّور حقّقت أكبر نسبة إنجاز بلغت 145 % تليها مؤسّسات النسيج والملابس والجلود والأحذية والصّناعات الغذائيّة والصّناعات الميكانيكيّة والإلكترونيّة بنسب لا يقلّ أدناها عن 123 %.

- التّشغيل

سجّلت المؤسّسات المعنيّة زيادة في مواطن الشّغل بنسبة 8 % مقارنة بما كان عليه الوضع قبل التّأهيل.

وتبرز المعطيات المتعلّقة بتطوّر هذا المؤشّر حسب طبيعة النّشاط أنّ أهمّ زيادة حقّقتها المؤسّسة العاملة في قطاع صناعات موادّ البناء والخزف والبلّور (+ 49 %) تليها الزّيادة المسجّلة لدى مؤسّسات قطاع الصّناعات الغذائيّة (+ 24 %). وتجسّمت مساهمة المؤسّسات المنتمية إلى قطاعي النّسيج والملابس والصّناعات الميكانيكيّة والإلكترونيّة في إحداث مواطن الشّغل على التّوالي بنسبة 11 % و6 %.

سجّل عدد الإطارات بعد التّأهيل زيادة بنسبة 55 % حيث تعدّى من 275 إطارا إلى 425 إطارا. وبلغت هذه النّسبة لدى المؤسّسات التّابعة لقطاعي الجلود والأحذية وصناعات موادّ البناء والخزف والبلّور على التّوالي 126 % و86 % .

وبالتّوازي مع الزّيادة في عدد الإطارات شهدت نسبة التّأطير الجمليّة تطوّرا حيث تعدّت من 6 % إلى 9 %. وسجّلت المؤسّستان المنتميتان إلى قطاع الجلود والأحذية أعلى نسبة تطوّر على مستوى التّأطير حيث بلغت 12 % مقابل 5 % قبل التّأهيل.

وبالنّظر في توزيع الإطارات حسب الوظائف يلاحظ أنّه تمّ التّركيز أساسا على الوظائف المتّصلة بالمناهج بنسبة 217 % وبالبحث بنسبة 143 % وبالجودة بنسبة 142 %.

وتجدر الإشارة في هذا السّياق إلى أنّ هذه الوظائف استقطبت إهتمام هذه المؤسّسات نظرا إلى تأثيرها على بلوغ الهدف الرّئيسي لبرنامج التّأهيل وهو تنمية القدرة التّنافسيّة. وتأكّد هذا التّمشّي إجمالا بالنّسبة إلى المؤسّسات التّابعة لمختلف القطاعات التي غطّتها العيّنة.

- رقم المعاملات الجملي وعند التّصدير

تبيّن أنّ نموّ رقم المعاملات الجملي بلغ سنة 2000 نسبة 17 % مقارنة بسنة 1997. ويتوزّع هذا النموّ أساسا حسب الأنشطة بنسبة 119 % لدى المؤسّسة المنتمية إلى قطاع صناعات موادّ البناء والخزف والبلّور و68 % لدى المؤسّستين العاملتين في قطاع الصّناعات الميكانيكيّة والإلكترونيّة.

ونمت صادرات هذه المؤسّسات في سنة 2000 مقارنة بسنة 1997 بنسبة 24 % نتيجة ما تمّ تحقيقه من تحسّن لدى المؤسّسة العاملة في قطاع الصّناعات الكيميائيّة بنسبة 80 % ولدى المؤسّستين المنتميتين إلى الصّناعات الميكانيكيّة والإلكترونيّة بنسبة 61 % ولدى مؤسّسات النّسيج والملابس بنسبة 37 %.

3- الإستنتاجات

بناء على التّحاليل الّتي بادرت الدّائرة بإجرائها يتّضح أنّ العيّنة من المؤسّسات الّتي أنهت مخطّطات تأهيلها حقّقت إجمالا نتائج إيجابيّة فاقت أحيانا تقديرات الإستثمارات. وتطوّرت مختلف المؤشّرات المتّصلة خاصّة بالإستثمارات الماديّة وبالتّشغيل وبالتّأطير وبرقم المعاملات الجملي وعند التّصدير بصفة ملحوظة وهو ما من شأنه أن يساعد هذه المؤسّسات على بلوغ الأهداف المرجوّة من التّأهيل من حيث جودة المنتوج وتنوّعه وتسويقه بما يضمن القدرة على مجابهة المنافسة على الصّعيدين الدّاخلي والخارجي.

وتلاحظ الدّائرة أنّ إنجاز الإستثمارات غير الماديّة كان عموما دون التّقديرات ممّا يتعيّن معه تكثيف أعمال التّحسيس والتّعريف بأهمّيّة هذا النّوع من الإستثمار لما له من تأثير مباشر على تحسين القدرة التّنافسيّة للمؤسّسة.

كما تجدر الإشارة إلى تجاوز 37 % من المؤسّسات موضوع العيّنة أجل الثّلاث سنوات الذي اعتبرته الوزارة أجلا معقولا لإتمام مخطّط تأهيل مؤسّسة وهو ما يتعيّن معه تطوير آليات البرنامج بما يضمن استحثاث المؤسّسات الّتي شرعت في الإنجاز على تحسين نسقه ضمانا لاختصار الآجال علما بأنّ العدد الجملي للمؤسّسات الّتي أنهت مخطّطات تأهيلها لم يتعدّ إلى موفى 2001 حسب ما أفادت به وزارة الصّناعة 80 مؤسّسة وهو ما يمثّل 7.25 % من جملة المصادقات خلال نفس الفترة.

*

* *

يكتسي برنامج تأهيل المؤسّسات الصناعية أهمّيّة بالغة في إعداد الإقتصاد الوطني للإنخراط الفاعل في اقتصاد السّوق بالرّفع من القدرة التّنافسيّة للمؤسّسات الصّناعيّة استعدادا لدخول منطقة التّبادل الحرّ مع الإتحاد الأوروبي.

وقد ساهم هذا البرنامج بصفة ملحوظة في رفع نسق الإستثمار والنهوض بالتشغيل والترفيع في رقم المعاملات الجملي وعند التصدير بما يمكن من ثبات المؤسّسات الصّناعيّة في السّوق الدّاخليّة ومن مساعدتها على اقتحام الأسواق الخارجيّة. وتجلّى هذا الأثر خاصّة من خلال ما حقّقته المؤسّسات الّتي توصّلت إلى إنهاء مخطّطات تأهيلها من نتائج فاقت أحيانا التّقديرات.

إلاّ أنّه بالرّغم من النّسق التّصاعدي الذي شهده إنجاز هذا البرنامج والذي له صلة بما تمّ اتّخاذه من مزيد إجراءات الإحاطة والدّعم لفائدة المؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة توصي الدّائرة بضرورة تظافر جهود مختلف الأطراف المتدخّلة لتدارك الضّعف الحاصل في نسق الإنجاز.

ولإحاطة الجيل الثاني للتّأهيل الذي سيفرزه المخطّط العاشر للتّنمية بأوفر حظوظ النّجاح تؤكّد الدّائرة على ضرورة تثمين ما تسنّى توفيره بفضل المرحلة الأولى من مرجعيّة والعمل على :

- توظيف ما أمكن تحقيقه من بنية أساسيّة خاصّة في مجالات الإحاطة الفنّية والتّكوين والتّكنولوجيا ؛
- تطوير مختلف آليات البرنامج ؛
- تكثيف التّحسيس والدوريّة في المتابعة والتّقييم ؛
- استحثاث المؤسّسات على إيلاء مزيد من العناية بالإستثمارات غير المادّية.

هذا ولئن يعدّ مبدأ التّطوّع للإنخراط في البرنامج معطى هامّا فإنّ تأهيل النّسيج الصّناعي الوطني يمثّل رهانا ينبغي كسبه بكافة مكوّناته انخراطا وإنجازا في الآجال المحدّدة لتفكيك المعاليم الحمرقيّة.

ردّ السيّـــد وزير الصّناعة

أبرمت تونس خلال سنة 1995 اتفاقية شراكة بينها وبين المجموعة الأوروبية، التي تستأثر وحدها بأكثر من 80 % من مبادلاتها التجارية.

وقد اختارت تونس سياسة التدرج في الانفتاح بغية تهيئة اقتصادها لمواجهة انعكاسات تحرير الاقتصاد الذي سيعرض الإنتاج الوطني إلى منافسة شديدة على مستوى الأسعار والجودة.

ولبلوغ هذا الهدف تم إرساء برنامج شامل يغطي كل مؤسسات الإنتاج والخدمات والإدارة.

وقد حظيَ القطاع الصناعي بعناية خاصة باعتبار حساسيته للانفتاح وتعرضه مباشرة لانعكاسات المنافسة.

وتم في هذا الإطار إعداد برنامج لتأهيل الصناعة يشمل المؤسسة الصناعية ومؤسسات الخدمات المتعلقة بالصناعة والمحيط الصناعي و يهدف إلى مساعدة المؤسسة على تحسين قدرتها التنافسية وذلك عن طريق تشجيعها على القيام باستثمارات مادية وغير مادية في إطار مخطط مدروس ومنحها مساعدات مالية تختلف نسبها حسب طبيعة الاستثمارات المنجزة وطريقة تمويلها قصد تحسين جودة منتوجاتها والضغط على تكاليف الإنتاج واقتناء التكنولوجيا الحديثة وتدعيم مؤهلات الموارد البشرية.

وفي هذا الإطار ضبط البرنامج 4000 مؤسسة معنية ببرنامج التأهيل منها 2000 مؤسسة شملها البرنامج خلال المخطط التاسع.

I- الأهـــداف

انطلق هذا البرنامج سنة 1995 وأوكلت مهمّة إنجازه ومتابعته إلى هيكل تابع لوزارة الصناعة وذلك طبقا لقرار المجلس الوزاري المنعقد في 4 افريل 1995.

وبمقتضى الأمر عدد 914 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بتنظيم وزارة الصناعة تمّ إحداث مكتب خاصّ لتأهيل الصناعة ملحق بديوان الوزير. ومن مهامّ

هذا المكتب ضبط وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان تأهيل الصناعة وتحسين القدرة التنافسية للمنتوج الصناعي والقيام بالدراسات الضرورية لإعداد برنامج التأهيل وتنفيذها ومتابعتها.

وقد بدأ تطبيق هذا البرنامج بعملية نموذجية شملت 109 مؤسسة ثمّ تطور ليشمل كلّ المؤسسات الرّاغبة في التأهيل.

وتميزت هذه الإنطلاقة بعمل تنظيمي وترتيبي شمل إرساء طرق التسيير ووضع المقاييس التي يتمّ على أساسها قبول الملفات، وكيفية معالجتها لعرضها على لجنة تسيير البرنامج قصد المصادقة مع وضع طرق متابعة إنجاز الاستثمارات المبرمجة وصرف المنح المسندة.

وتجدر الإشارة كذلك، إلى أنه تمّ خلال هذه الفترة ضمّ الملفات المتعلقة بصرف منح التحكم في التكنولوجيا إلى مكتب التأهيل بعد دمج صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا في صندوق تنمية القدرة التنافسية سنة 1999.

إلى جانب ذلك، أصبح برنامج التأهيل يشمل، زيادة عن القطاع الصناعي، قطاع الخدمات المتّصلة بالمؤسسة وذلك منذ سنة 2000.

ويتعيّن التذكير بأن برنامج تأهيل المؤسسات برنامج ريادي، وقع تصوّره وإرساؤه بصفة تدريجية، بدون مرجعية أو تجربة سابقة يمكن الاستئناس بها، حيث أن البرنامج يعتمد على النظرة الشاملـــــــة للمؤسسة وموقعها في السوق وآفاق تنمية قدرتها التنافسية لكسب مواقع أفضل على مستوى الأسواق المحلية والعالمية.

بالإضافة إلى ذلك كان للمتابعة الدورية المكثفة والشاملة دور هام في تسيير وتكييف البرنامج ومواكبة الأهداف التي وقع ضبطها.

وقد مكنت هذه المتابعة من تكوين رصيد مرجعي تمثل فيما يلي :

– تقييم انعكاس البرنامج على سير المؤسسة الصناعية وتقييم دور مختلف المتدخلين في المنظومة من إدارة وهياكل دعم وغيرها،

– مقارنة التجربة التونسية بمثيلاتها من طرف مكاتب دراسات عالمية في نطاق التعاون التونسي الأوروبي.

II- النتـــائـــج

بلغ عدد المؤسسات التي انخرطت في برنامج التأهيل 2005 مؤسسة إلى موفى سنة 2001 تحصلت 1103 منها على المصادقة على برامج تأهيلها فيما شرعت بقية المؤسسات وعددها 902 في إنجاز دراسات التشخيص وضبط برامج استثمارها مع القطاع البنكي. وبذلك تم انخراط عدد المؤسسات المستهدفة .

وتبلغ جملة الاستثمارات التي تمت المصادقة عليها 2079 م.د في حين بلغت جملة المنح المصادق عليها 290,5 م.د (منها 186,5 م.د بعنوان الاستثمارات المادية و104 م.د للاستثمارات غير المادية).

وتبرز المعطيات العامة للبرنامج مدى أهمية النتائج الجملية المسجلة من حيث الانخراط والمصادقة وحجم الاستثمارات وهي مطابقة لتوقعات المخطط في مجملها.

كما تبين هذه المعطيات النسق التصاعدي للبرنامج وشموله المكثف للمؤسسات الصغرى والمتوسطة : (64 % من المصادقات سنة 2001 مقابل 21 % سنة انطلاق البرنامج).

أمّا من حيث الإنجازات فقد بلغت نسبة إنجاز الاستثمارات حتى موفى أكتوبر 2000 حوالي 68 % من الحجم الجملي للاستثمارات المصادق عليها ضمن برامج تأهيل المؤسسات المعنية.

وحرصا منها على دفع الإحاطة بالمؤسّسات ومعرفة نقائص تدخّل الأطراف المعنية بعملية التأهيل (المؤسسات، المحيط، هياكل الدعم، مكتب التأهيل والإدارة) بادرت وزارة الصناعة بإنجاز متابعة ميدانية لحوالي 600 مؤسسة أبرزت عدة نتائج من ضمنهـــــا:

أ- فيما يتعلق بالتقييم الكمي

- تطور رقم المعاملات الجملي للمؤسسات المعنية خلال الفترة المتراوحة بين سنة 1997 وأكتوبر 2000 بنسبة 11 % سنويا،
- تحسن صادرات هذه المؤسسات بمعدل 18 % سنويا،
- تسجيل نمو في الصادرات شمل 43 % من المؤسسات المعنية ،
- تطور عدد الإطارات بنسبة هامة بلغت 17 % سنويا،
- ارتفاع نسبة التأطير من 6 إلى 8 %.

ب- فيما يتعلق بالتقييم الكيفي

- محدودية الإمكانيات المادية والبشرية لمكتب التأهيل لمواكبة الطلبات،
- استحسان جودة المعلومات والاستشارة اللتين يوفرهما مكتب التأهيل،
- التنويه بجودة دراسات التشخيص،
- تقاسم الأدوار بين الأطراف المتدخلة (البنوك، المراكز الفنية، وكالة النهوض بالصناعة ومكاتب الدراسات)،
- إيلاء أهمية كبيرة لوظائف الموارد البشرية والتقنية لدى المؤسسات الكبرى والمتوسطة،
- الارتقاء الهام المسجل في التصرف في المؤسسات باعتماد نظم الإعلامية في التصرف في الإنتاج والتسويق والجودة والتسيير.

ويستنتج من كل المؤشرات السابق ذكرها أن البرنامج مثل منعرجا هاما في تجسيم النقلة النوعية للنسيج الصناعي ومكن من ترسيخ ثقافة التأهيل لدى المؤسسة التونسية ومحيطها وذلك بتعميم منهجية التشخيص الاستراتيجي والوقوف على واقع المؤسسة وقدراتها قبل الانطلاق في عملية التخطيط المستقبلي.

كما مكّن البرنامج من إعطاء دفع هام لسوق الاستشارة والدراسات وشكل فرصة هامة لدفع الاستثمار وخلق حركية اقتصادية وترسيخ عقلية الإمتياز لدى المؤسسات المعنية.

ردّ مصالح وزارة الصّناعة

I- إنجاز برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية

تمت المصادقة إلى موفى سنة 1996 على 43 مؤسسة تنتمي إلى البرنامج النموذجي وذلك منذ الاجتماع الأول للجنة التسيير الذي انعقد للنظر في برامج تأهيل المؤسسات في شهر مارس 1996.

وبالرجوع إلى عدد المؤسسات التي تمت المصادقة على برامجها خلال العشرة أشهر الأولى لسنة 1996 والتي تمثل 39 % من مجموع مؤسسات البرنامج النموذجي، فإن الانطلاقة تعتبر جيدة بالنّظر إلى عدة عوامل جديدة منها افتقار مكاتب الاستشارة إلى التجارب والكفاءات المطلوبة في هذا المجال وقابلية القطاع البنكي لتمويل هذه البرامج.

وقد تمت المصادقة إلى موفى سنة 1998 على نسبة 77 % من المؤسسات وهو أيضا ما يعتبر هام من حيث الإحصائيات. أما المؤسسات التي تمت المصادقة على برامجها خلال السنوات الموالية وخاصة سنة 2001 فهي تعتبر حالات استثنائية. ومن ناحية الأهداف فقد حقق البرنامج النموذجي أهم ما أقر في شأنه وخاصة دفع المؤسسات نحو التأهيل وهو ما تحقق فعلا باعتبار النسق التصاعدي للمصادقات. وأصبح البرنامج منذ السنة الأولى من انطلاقه يستقطب العديد من المؤسسات بنسق تطوّر بشكل كبير كما يبينه الجدول التالي :

السنة	1996	1997	1998	1999	2000	2001
مجموع المؤسسات المصادق عليها	61	128	167	240	265	242

والجدير بالذكر أن ظروف المؤسسة هي التي تجعلها تتأخر في الإنجاز فمنها ما هو داخلي ومنها ما هو متصل بمحيطها، ولا يرجع بالضرورة إلى تسيير البرنامج.

ويعتبر البرنامج النموذجي الدافع الأول الذي مكن المؤسسة وهياكل الدعم والإدارة والبنوك وكل المتدخلين من الانطلاق والإنجاز وأعطى لبرنامج التأهيل النسق الذي جعله مثالا يحتذى به على المستوى العربي والإفريقي ولم ينعكس سلبا على تقدم البرنامج كما تم وصفه بالتقرير.

ويعتبر البرنامج أن المؤسسة التي شرعت في إنجاز دراسة أو أودعت الدراسة لدى القطاع البنكي لغاية التمويل قد شرعت عمليا في التأهيل. وإن المصادقة مرحلة إدارية يقرر أثناءها إمكانية دعم المؤسسة ماليا، وذلك خلافا لما ورد في تقرير دائرة المحاسبات بعدم احتسابها ضمن نسبة تقدم البرنامج وحذف عدد المؤسسات التي انطلقت عمليا في مراحل التشخيص والتمويل. وتدعيما لهذا التفسير فإن العديد من المؤسسات التي هي في طور إعداد ملفاتها قد شرعت بعد في القيام بالاستثمارات بعد أن تقدمت إلى مكتب التأهيل بمطالب للترخيص وذلك بعنوان استثمارات مسبقة.

لهذا فإن ما بلغه البرنامج من انخراطات إلى موفى سنة 2001 قد حقق الأهداف المرسومة والمتمثلة في بلوغه 2000 مؤسسة في مرحلته الأولى.

كما بعثت وحدة المساندة بوكالة النهوض بالصناعة حيث كان من ضمن أهدافها تحسيس المؤسسات الصغرى والمتوسطة ودفعها للانخراط وإنجاز 100 دراسة تشخيصية في السنة.

وقد تمكنت هذه الوحدة من تحسيس ودفع :

- 85 مؤسسة للانخراط سنة 1999
- 85 مؤسسة للانخراط سنة 2000
- 79 مؤسسة للانخراط سنة 2001

ورغم ما تتطلبه دراسات التشخيص من عمل على مستوى المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي غالبا ما ينقصها التنظيم فقد تمكنت هذه الوحدة من إنجاز :

- 24 دراسة خلال سنة 1999 باعتبار المرحلة الإعدادية لانطلاق عمل الوحدة
- 88 دراسة خلال سنة 2000
- 79 دراسة خلال سنة 2001

وهو ما يمثل تحقيق نسبة

- 24 % بالنسبة لسنة 1999 باعتبار الفترة الإعدادية قبل انطلاق الوحدة
- 88 % لسنة 2000

- 79 % لسنة 2001

- الإنجازات

لم تكتف الوزارة في تقييم البرنامج بالرجوع إلى عدد المؤسسات المنخرطة والمصادقات بل بادرت منذ سنة 1998 بالقيام بمتابعات دورية لإنجاز الاستثمارات وتطور بعض المؤشرات لمعرفة انعكاس البرنامج على مختلف المؤسسات.

وفي هذا الإطار قامت الوزارة خلال سنة 2000 بمتابعة ميدانية لـــ 300 مؤسسة تمت المصادقة على مخططاتها بين 1996 و1999 أبرزت النتائج التالية :

- نسبة إنجاز الاستثمارات المصادق عليها : 68 % بعد أن كانت 59 % سنة 1999
- نسبة المؤسسات التي لم تتجاوز إنجاز 10 % من الاستثمارات المصادق عليها بلغت 5 % (حوالي 15 مؤسسة).
- نسبة المؤسسات التي أنجزت كامل استثماراتها : 11 % أي 33 مؤسسة.
- نسبة إنجاز استثمارات الإنتاج المصادق عليها : 72 % مع العلم أن هذا النوع من الاستثمارات يمثل حوالي 80 % من مجموع الاستثمارات المادية.
- نسبة إنجاز الاستثمارات المادية التي تمثل حوالي 86 % من مجموع استثمارات البرنامج : 72 %.
- نسبة إنجاز المنظومات : 43 %.

كما أن عدد المؤسسات التي انطلقت في مخطط تأهيل ثان وثالث فاق 35 مؤسسة.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى الدور الهام الذي قام به البرنامج في تعصير التجهيزات وبالتالي دفع الاستثمار حيث بلغت نسبة الاستثمارات المنجزة بهذا العنوان حوالي 30 % من مجموع استثمارات الصناعات المعملية.

- صرف المنح

أما فيما يخص الملاحظة حول نسبة استهلاك المنح بشكل عام فهي ترجع إلى عدة أسباب منها:

- أسباب تتعلق بالمؤسسة نفسها التي لم تتمكن من تجاوز وضع مالي لا يسمح بصرف المنحة رغم إنجازاتها،

- طول الإجراء الإداري المعمول به في تلك الفترة،

- كثرة المتدخلين في عملية المتابعة وخاصة قبل القرار الذي اتخذ عند دراسة ملف التأهيل خلال المجلس الوزاري المنعقد في جوان 2000 والذي أقر التخفيض في مدة صرف المنحة إلى 3 أشهر مع اعتبار ما أدخل من إجراءات وتسهيلات أخرى.

II- متابعة إنجاز مخططات التأهيل

فيما يخص صرف منحة بعض المؤسسات التي تشكو من نقص على مستوى الموارد الذاتية أو رأس المال المتداول فقد اعتمد مكتب التأهيل على مرجعية ملف "ستام" الذي وقع عرضه على اللجنة الاستشارية والتي قررت تمكين هذه المؤسسة من المنحة باعتبارها تمكنها من تغطية العجز على مستوى رأس المال المتداول.

ولا يعتبر هذا التمشي تعارضا مع أهداف البرنامج التي ترمي إلى دفع المؤسسة إلى تحسين وضعيتها المالية إذ تعتبر مؤسسة متوازنة كل مؤسسة قادرة على تحقيق مستوى إيجابي من رأس المال المتداول باعتبار مبلغ المنحة (التي تمثل "منحة استثمار" وهو عنصر من عناصر الموارد الذاتية).

أرجع تقرير دائرة المحاسبات طول آجال صرف المنحة بدرجة أولى إلى المؤسسة ذاتها وقد لاحظ أن المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على ملف التأهيل وتاريخ تحويل مبلغ المنحة إلى حساب المؤسسة المستفيدة قد تراوحت ما بين 15 شهرا و57 شهرا. وتجدر الإشارة في هذا الصّدد أنّ آجال صرف المنحة شهدت تراجعا ملموسا مع تقدم برنامج التأهيل ويرجع ذلك بالأساس إلى :

- تغير بنية المؤسسات المصادق على برامجها. إذ انطلق برنامج التأهيل بمؤسسات كبرى تتطلب برامج تأهيلها توظيف أموال طائلة مما يدعوها إلى استهلاك آجال طويلة للقيام بهذه الاستثمارات. وبما أن برنامج التأهيل يتجه حاليا بالأساس إلى المؤسسات الصغرى والمتوسطة التي لا يتطلب تأهيلها توظيف نفس الحجم من الأموال فإن مدة إنجاز الاستثمارات سيتراجع بصفة ملحوظة.

- تظافر جهود مكتب التأهيل للضغط على آجال صرف المنحة على جميع المستويات مما مكن من تقليص هذه الآجال وذلك باعتماد الإجراءات التي وقع ذكرها في التقرير والتي سيسعي المكتب إلى تطويرها بصفة دائمة.

أما فيما يخص الآجال التي يستغرقها المكتب لإعلام المؤسسة البنكية بانطلاق عملية متابعة صرف المنحة والتي استغرقت حسب التقرير مدة تراوحت بين شهر ونصف وواحد وعشرون شهرا فمن الجدير بالذكر أن مكتب التأهيل لا يمكنه الشروع في إجراءات الصرف ومراسلة المؤسسة البنكية إلا بعد إمضاء الاتفاقية من طرف المؤسسة المنتفعة. لهذا فإن الحالات التي تطلبت مدة طويلة لمراسلة البنك فهي راجعة بصفة عامة إلى المدة التي استغرقتها المؤسسة نفسها لإمضاء الاتفاقية.

III- نتائج البرنامج

فيما يتعلق بالملاحظات حول أسباب امتناع المؤسسات عن توفير المعلومات والتي قد تعود حسب التقرير إلى بطء الإنجاز، تجدر الإشارة إلى أن عدم الاستجابة للاستبيان لا يعني عدم إنجاز الاستثمارات وهو ما يتبين من خلال نسبة المؤسسات التي طالبت بصرف منح استثماراتها والتي شملتها المتابعة والمقدرة بنسبة 71 % من المجموع المشار إليه أعلاه.

ويلاحظ أن المؤسسات التي تطالب بمنح استثمارها في المرحلة الأولى أنجزت معدل 64 % من الاستثمارات المتوقعة.

وبالتالي يمكن اعتبار أن بعض المؤسسات التي لم تجب على الاستبيان قد تكون في مرحلة متقدمة من إنجاز استثماراتها.

ولا يمثل عدم الحصول على الاستبيان رفض المؤسسة للاستجابة لما طلب منها (غياب صاحب المؤسسة، عدم فهم البعض لجوانب من الاستبيان رغم تجنيد خبراء جامعيين لهذا الغرض...) واضطرت الوزارة للاكتفاء باستجابة 59 % من العينة وهو معدل إحصائي مرضي في هذا النوع من الأعمال.

وردا على الملاحظات المتعلقة بالدراسات التقييمية لبرنامج التأهيل، يبدو التوضيح أن وزارة الصناعة اكتفت في المراحل الأولى للمتابعة بتقييم بعض المؤشرات التي تعتبر هامة

لمعرفة الارتقاء بالقدرة التنافسية: التأطير والتصدير ورقم المعاملات الجملي وهي كلها تبرز ارتفاع حصص المؤسسات داخليا وخارجيا، ولم تكتف بمتابعة نسق الانخراطات والمصادقات.

وفي المرحلتين الثانية والثالثة دعمت الوزارة التوجه نحو تحليل الجوانب النوعية وذلك بالاعتماد على المؤشرات التالية :

* انعكاس البرنامج على سير المؤسسة.
* تطلعات أصحاب المؤسسات لمواجهة المستلزمات الناتجة عن ضرورة الرفع من القدرة التنافسية.
* نسق وانعكاس التأطير على المؤسسات.

أما في المرحلة الرابعة فقد اتسعت المتابعة إلى تقييم شامل للبرنامج بإدراج الجانب المتعلق بالمحيط ودور كل المتدخلين. ومكنت هذه المتابعة من الخروج بعدة استنتاجات نذكر منها :

- دور البرنامج في الرفع من تأطير المؤسسات والكشف عن الوظائف التي شملتها الانتدابات حيث لوحظت محدودية تأثير البرنامج على الوظائف التسويقية والترويجية وعلى وظائف التصرف في الموارد البشرية. في حين كان تأثير البرنامج إيجابيا على الوظائف المالية وعلى وظائف الإنتاج والجودة والنظم الإعلامية والابتكار والمتابعة بما فيها الانخراط في شبكة الأنترنات.
- تفاوت مساهمة المراكز الفنية ووكالة النهوض بالصناعة ومكاتب الدراسات في عمليات التشخيص التي لم تكتسب الإضافة في مجال الخبرة مما يفسر الضعف النوعي في قطاع الاستشارة الذي لم يتمكن من إسداء الخدمات الضرورية لدفع استهلاك الاستثمارات اللامادية المبرمجة وبلورة طرق ووسائل جديدة ترفع من القدرات التنافسية (ابتكار وتجديد وتجمعات، ...) ...

وقد مكن التقييم من بلورة التصورات الضرورية :

- لدفع انخراط المؤسسات في البرنامج،

- لتدعيم دور كل المتدخلين بما في ذلك مكتب التأهيل الذي شمله التقييم.

ويبرز هذا التوجه حرص الوزارة على تصور آليات تمكن من دفع القدرة التنافسية لملائمة متطلبات المرحلة القادمة.

ورغم كل هذه النتائج لازالت الوزارة تراقب عن كثب إنجازات البرنامج وتعد التصورات المستقبلية لدعم المكاسب وكسب رهان المرحلة القادمة.

فيما يخص الملاحظات الواردة بالتقرير حول مكونات الاستثمارات المنجزة : 93 % استثمارات مادية و7 % استثمارات لامادية، تجدر الإشارة إلى أن الضعف النسبي للاستثمارات اللامادية (7 %) مقارنة بنسبتها في المصادقات (13 %) يرجع أساسا إلى سهولة إنجاز الاستثمارات المادية التي تتطلب تحديد حاجيات وأهداف ووضع كراس شروط واختيار مكاتب دراسات.

كما أن انعكاس زيادة أسعار اقتناء المعدات خاصة منها المستوردة في الاستثمار المنجز يضعف من وزن الاستثمارات اللامادية في مجموع الاستثمارات.

وتتعلق الاستثمارات في المعدات التي تمثل 79 % من مجموع الاستثمارات المادية باقتناء وسائل إنتاج متطورة؛ وهي تعتمد على آلية الإنتاج وتقليص التكلفة والآجال، وتكثيف المراقبة قبل وبعد الإنتاج، ودفع الابتكار من حيث إمكانية التنويع. وهذه العناصر تنصهر كلها ضمن منظومة أفقية شاملة ترمي إلى الارتقاء بالتموقع الاستراتيجي للمؤسسة عبر اكتساب وامتلاك التكنولوجيات الحديثة وبالتالي لا يمكن حصر اقتناء التكنولوجيات الحديثة على الاستثمار في الإعلامية والمخابر والتي يمكن تصنيفها كمعدات تكميلية ومساندة للإنتاج.

وقد أثبتت المتابعة الرابعة أن نسبة إنجاز الاستثمارات اللامادية بلغت حوالي 39 % وهو مؤشر مرضي نسبيا وإن كان يستدعي التدعيم.

هذا مع الإشارة إلى أن نسبة الاستثمارات الراجعة لمعدات الإعلامية والمخابر والتي بلغت 4 % من مجموع الاستثمارات المادية (1823 م.د) المنجزة تمثل في حد ذاتها رقم استثمارات وحجم معدات مخابر وإعلامية هام جدا.

وإن استثثار الاستثمارات المنجزة بالاستثمارات المادية والغير مادية المتعلقة بالإنتاج يعود للدور المحوري للإنتاج في اكتساب القدرة التنافسية وخاصة في المرحلة الانتقالية الحالية للصناعة التونسية.

أمّا فيما يخصّ تركيز المؤسسات على الرفع من إنتاجها دون إيلاء نفس القدر لبقية الأعمال، نشير إلى ما يلي :

- أولت اللجنة الاستشارية أهمية كبرى للنظر في الجانب المتعلق بالرفع من القدرة التنافسية عند دراستها للملفات وفي هذا الإطار تمت المصادقة على مخططات تضمنت رفعا لطاقة الإنتاج في نطاق برنامج متكامل للارتقاء بالقدرة التنافسية للمؤسسة. وقد حددت اللجنة الاستشارية في بعض القطاعات نسب قصوى معينة للرفع من طاقة الإنتاج وذلك حسب الأنشطة للانتفاع بامتيازات البرنامج،

- تضمنت عدة مخططات تأهيل المؤسسات الكبرى الرفع من طاقة الإنتاج نظرا لتوجه هذه المؤسسات للأسواق الخارجية وتدعيما لقدرتها التنافسية.

وبالنّسبة للوظائف التي شملتها الانتدابات وانعكاسها على المؤسسات تجدر الإشارة إلى تركيز المؤسسات في الفترة الحالية للبرنامج على تكثيف انتداب الإطارات في الإنتاج والمنظومة والجودة للارتقاء التدريجي والتصاعدي لقدراتها التنافسية في مرحلة أولى ودعم بقية الوظائف بالكفاءات الضرورية كالتسويق والبحث والتطوير في مرحلة ثانية.

وبالإضافة إلى ما تم ذكره تجدر الإشارة إلى الإجراءات الجديدة التي تم اعتمادها للارتقاء بتأطير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في وظائف اعتبرت إستراتيجية مثل الجودة، التسويق، منظومة المعلومات، الإنتاج، الابتكار والبحث وذلك بتحمل صندوق تنمية القدرة التنافسية لـ 70 % من كلفة الانتداب وفي حدود سنتين وسقف بـ 7000 د سنويا لكل إطار منتدب.

وتبرز كل هذه الإجراءات إرساء الوظائف الإستراتيجية في تأهيل المؤسسة.

وختاما تجدر الإشارة إلى النسق التصاعدي للبرنامج من حيث :

- الانخراط : 1624 في موفى سنة 2000 مقابل 2005 في موفى 2001،
- المصادقات : 863 في موفى سنة 2000 مقابل 1105 في موفى 2001،
- والاستثمارات المنجزة : 59 % خلال متابعة 1999 و68 % خلال متابعة سنة 2000.

وتعتبر نسبة إنجاز الاستثمارات مؤشرا هاما مقارنة بما سجل في بقية الأنشطة الاقتصادية بالبلاد وبحجم الاستثمارات المبرمجة والتي تمت المصادقة عليها.

هذا وقد مكن البرنامج من بلوغ عديد الأهداف من بينها :

- دفع الاستثمار : إذ مثلت استثمارات التأهيل حوالي 30 % من مجموع الاستثمارات الصناعية،
- خلق حركية تنافسية متواصلة على المستوى الداخلي والخارجي،
- دفع الالتجاء إلى الاستشارة وتدعيم الكفاءات الوطنية،
- تكثيف الاهتمام بالجودة بحصول 230 مؤسسة على مواصفات إيزو عبر برنامج التأهيل،
- بروز "خبراء تونسيين على المستوى العالمي" ،
- دفع الشراكة العالمية في مختلف القطاعات الصناعية وانتصاب عدة متدخّلين عالميين بتونس
- تثمين فوائض الإنتاج الفلاحية (الطماطم، الصيد البحري، الزيوت، التمور ...) وتنشيط بقية القطاعات الاقتصادية،
- تهيئة الصناعات الغذائية لمطابقة المواصفات الصحية العالمية،
- بروز عدة أنشطة واعدة بتونس،
- الارتقاء بكفاءات هياكل الدعم،
- دعم التعاون الثنائي والعالمي بتعبئة الموارد والكفاءات الأجنبية للإحاطة بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

- إبراز تونس كأهم مصدر إفريقي للمناولة والإنتاج،
- خلق طاقات إضافية وتقليص الكلفة ورفع جودة المنتوج. وقد أصبحت لتونس عدة مؤسسات تفوق صادراتها 50 م.د.

وتسعي الوزارة بالتنسيق مع بقية الوزارات والأطراف المعنية للارتقاء بتأهيل المحيط لمواكبة حاجيات المؤسسة والرفع من قدراتها التنافسية. هذا ويعد انخراط حوالي 2000 مؤسسة في البرنامج رغم صبغته التطوعية دليل على نجاح البرنامج.

الباب الثاني

التصرّف في القطاع العمومي

المؤسّسات والمنشآت العموميّة

المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا

المعهد الوطني للعلوم التطبيقيّة والتكنولوجيا مؤسّسة عموميّة ذات صبغة علميّة وتكنولوجيّة خاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي تمّ إحداثها بمقتضى القانون عدد 102 لسنة 1992 المؤرّخ في 2 نوفمبر 1992 .

وتتمثّل مهمّة المعهد حسب الفصل الثاني من القانون المشار إليه في :

- "ضمان تعليم عال هدفه تكوين إطارات مؤهّلة وإطارات عالية التأهيل في مجالات الهندسة والتكنولوجيا لفائدة القطاعات العامّة والخاصّة. . ."
- "المساهمة في التكوين المستمرّ للمهندسين والإطارات والتقنيين السامين وتكوين المكوّنين"
- "القيام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بتطوير أنشطته المتعلّقة بالتكوين والبحث والتعريف بها . . ."
- "المشاركة في مجهود التنمية التكنولوجية والبحث بمجموع الأنشطة التي ينظّمها بالتعاون مع الأوساط العلميّة والصناعية والاقتصادية الوطنية والأجنبية" .

وشرع المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا في العمل بداية من السنة الجامعية 1996-1997 وتمّ ضبط صلاحيات الهياكل المسيّرة له بمقتضى الأمر عدد 1197 لسنة 1996 المؤرّخ في 26 جوان 1996 .

وتمّ ضبط نظام الدّراسات والامتحانات والتربّصات بالمعهد بمقتضى الأمر عدد 2317 لسنة 1999 المؤرّخ في 18 أكتوبر 1999. ويتضمّن هذا النظام مرحلتين من التكوين واحدة متوسّطة تختم بالحصول على "الشهادة الجامعية للتكنولوجيا" وأخرى طويلة تختم بالحصول على "الشهادة الوطنية لمهندس في العلوم التطبيقية والتكنولوجيا" . ويتوزّع التكوين بالمعهد على ستّ شعب (صيانة صناعية- وضع أدوات وقياسات صناعية- معلوماتية صناعية وآلية- اتصالات لاسلكيّة- كيمياء صناعية- صناعة حيويّة) .

وارتفع عدد الطلبة المسجّلين بالمعهد من 259 طالبا خلال السنة الجامعية 1996- 1997 إلى 1821 طالبا في السنة الجامعية 2000- 2001 .

ومنذ انطلاق الدروس بهذه المؤسّسة وإلى غاية جوان 2001 بلغ عدد خرّيجي المرحلة المتوسّطة 245 طالبا . أمّا بالنسبة إلى المرحلة الطويلة فإنّ أوّل دفعة من خرّيجيها (122 طالبا) كانت في شهر فيفري 2002 .

وخلال السنة الجامعية 2000-2001 بلغ عدد المدرّسين بالمعهد 103 مدرّسين قارّين و29 مدرّسا متعاقدا و118 مدرّسا عرضيا.

وتطوّرت الاعتمادات المرسّمة بميزانية العنوان الأوّل للمعهد الوطني للعلوم التطبيقيّة والتكنولوجيا من 0,4 م.د. خلال سنة 1997 إلى 1,016 م.د في سنة 2001.

وإلى موفّى شهر ماي 2001 يتوفّر لفائدة هذه المؤسّسة مبلغ قدره حوالي 73.203.371 فرنكا فرنسيا (قرابة 14 مليون دينار) متبقّ من القرض الفرنسي المخصّص لاقتناء التجهيزات والمعدّات.

وتكاد تقتصر أنشطة هذه المؤسّسة حاليّا على مجال التعليم ولم تتجاوزه بعد لتشمل جوانب أخرى من المهمّة المرسومة لها كالتكوين المستمرّ للمهندسين والفنّيين السامين وتكوين المكوّنين وغيرها. وقد مكّنت الرقابة المجراة على سير هذه المؤسّسة في حدود مجال نشاطها الحالي من الوقوف على نقائص تتّصل خاصّة بتركيز بعض هياكل التسيير وبالإطار القانوني لنظام الدراسات وبالتصرّف الإداري والمالي.

I. تركيز بعض هياكل التسيير

يتضمّن التنظيم الإداري للمعهد الوطني للعلوم التطبيقيّة والتكنولوجيا حسبما نصّ عليه القانون عدد 102 لسنة 1992 المتعلّق بإحداثه هياكل تسيير من بينها خاصّة "مجلس الإدارة" و"المجلس العلمي والبيداغوجي" و"الأقسام". وقد تمّ ضبط صلاحيات هذه الهياكل وتحديد تركيبها وتراتيب التعيين والتصرّف فيها بمقتضى الأمر عدد 1197 لسنة 1996 المؤرّخ في 26 جوان 1996.

وقد تبيّن أنه رغم مرور أكثر من ثماني سنوات على إحداث المؤسّسة وأهمية الدور الموكول إلى هياكل التسيير من خلال الصلاحيات المخوّلة لها بمقتضى الأمر المشار إليه لم يتمّ تركيز هذه الهياكل حتّى موفى شهر ماي 2001.

فبالنسبة إلى مجلس الإدارة الذي يميّز المعهد الوطني للعلوم التطبيقيّة والتكنولوجيا عن باقي مؤسّسات التعليم العالي والذي يتكوّن من 25 عضوا منهم بالخصوص ممثّلون عن وزارات التنمية الاقتصادية والصناعة والتكوين المهني والتشغيل وممثّل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا وممثّل عن المجلس الوطني لعمادة المهندسين فإنه لم يتمّ تعيين أعضائه للشروع في ممارسة المهامّ الموكولة إليه وذلك رغم قيام إدارة المعهد في بداية السنة الجامعية 2000-2001 بتقديم اقتراحات في الغرض إلى وزارة الإشراف. وظلّ غياب المجلس يمثّل عائقا

حال دون تركيز بعض الهياكل الأخرى كالأقسام والمجلس العلمي والبيداغوجي نظرا إلى ارتباط تجسيم هذه الهياكل بمقرّرات مجلس الإدارة المذكور إذ أنّ عدم تحديد الأقسام وضبط قائمتها تسبّب بدوره في عدم تركيز المجلس العلمي والبيداغوجي.

وكان من المفروض أن يخضع لمداولات مجلس الإدارة تحديد التوجّهات العامّة المتعلّقة بالتكوين وأنشطة البحث وسياسة الإعلام العلمي والتقني والتعاون الخارجي للمعهد . ويعتبر هذا الدور أساسيا لتمكين المؤسّسة من الاضطلاع بمختلف أوجه المهمّة التي أُقرّت لها .

وقد انجرّ عن عدم تركيز مجلس الإدارة كذلك غياب نظام داخلي للمعهد ممّا حال دون ضبط طرق مراقبة حضور الدروس وتحديد سقف الغيابات المسموح بها للطلبة وما يترتّب عنها من إجراءات ردعية ممّا شجّع هؤلاء أحيانا على التغيّب جماعيا عن بعض الدروس.

كما وقعت صياغة المناهج البيداغوجية دون الاستناد إلى رأي المجلس العلمي والبيداغوجي لعدم تركيزه. فقد تمّ مثلا ضبط مجموعات الوحدات الخاصّة بكلّ شعبة وتحديد برامج هذه الوحدات وعدد ساعاتها وضوارِبها استنادا إلى مخطّطات تدريس تولّت إعدادها مجموعة من الأساتذة وذلك في غياب هذا الهيكل ودون اعتماد تلك المناهج بقرار من وزير التعليم العالي كما تقتضيه أحكام الأمر عدد 2317 لسنة 1999 المتعلّق بنظام الدراسات والامتحانات والتربّصات بالمعهد .

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ غياب المجلس العلمي والبيداغوجي حال دون إتاحة فرصة التحاق الطلبة المنتمين إلى مؤسّسات جامعية أخرى بهذا المعهد لمواصلة دراستهم كما هو منصوص عليه بالأمر المذكور. فلم يتمّ ضبط الشروط والإجراءات لتمكينهم من ذلك وبالتالي لم يتمّ اعتمادها بقرار من وزير التعليم العالي كما تقتضيه أحكام الأمر سالف الذكر. من ذلك أنّه لم تضبط الإجراءات والشروط المتعلّقة بالتسجيل بالسنة الثانية من مرحلة الشهادة الجامعية للتكنولوجيا بالنسبة إلى المترشّحين الناجحين في امتحانات نهاية السنة الأولى من دراسات جامعية ذات طابع علمي وبالتسجيل بالسّداسي الثاني من مرحلة تكوين المهندسين بشعبة من شعب المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بالنسبة إلى المتحصّلين على أستاذية في دراسات علمية أو تقنية. وقد أفادت المؤسّسة في إجابتها عن التقرير الأوّلي للدائرة بأنّه " تمّ تركيز مجلس علمي مؤقّت ينظر في كلّ المسائل البيداغوجية والتنظيميّة لسير المعهد وتمّ اعتماد نظام داخلي بصفة وقتيّة في انتظار موافقة مجلس الإدارة".

أمّا بخصوص الأقسام بالمعهد فلم يتمّ تركيز أيّ منها إلى موفّى شهر ماي 2001 رغم ما يكتسيه دورها من أهمّية في تسيير الدروس وتوزيع مهامّ التدريس وإبداء الرأي في مشاريع وبرامج البحث والسّهر على

حسن استعمال الوسائل والتجهيزات المتوفّرة. وأكلفت إدارة المؤسّسة بتكليف بعض أساتذة المعهد بالقيام مؤقّتا بمهامّ التنسيق بينها وبين المدرّسين.

وترى الدائرة ضرورة استكمال تركيز هياكل تسيير المعهد لتأمين المهامّ الموكولة إليها وإضفاء الصّبغة القانونيّة على أعمالها وكذلك ضمان النوعية المطلوبة لأنشطة المؤسسة.

II ـ الإطار القانوني لنظام الدراسات

رغم انطلاق الدّراسة بالمعهد الوطني للعلوم التّطبيقيّة والتّكنولوجيا منذ بداية السنة الجامعية 1996-1997 لم يتمّ ضبط نظام الدّراسات والامتحانات والتربّصات والشهادات التي يسلّمها هذا المعهد إلاّ خلال شهر أكتوبر سنة 1999 وذلك بمقتضى الأمر عدد 2317 لسنة 1999 أي بعد تخرّج الفوج الأوّل من طلبة المرحلة المتوسّطة.

ونتيجة لتأخّر صدور الأمر المشار إليه ظلّ نظام الدّراسات المعتمد بالمعهد طيلة الفترة المذكورة (ثلاث سنوات) لا يستند إلى قاعدة قانونيّة تحدّد مراحل التّكوين وشروط القبول للتّسجيل بهذه المراحل والعدد الجملي لساعات الدراسة بالنسبة إلى كلّ سنة وشروط الارتقاء من سنة إلى أخرى أو الرّسوب ونوع الشهادات المسندة ممّا أدّى مثلا إلى عدم إمكانيّة تسليم الشهادات الجامعية للتّكنولوجيا في إبّانها إلى الطلبة الذين أنهوا بنجاح المرحلة المتوسّطة عند تخرّجهم في شهر جوان 1999.

كذلك قام المعهد خلال شهر فيفري 1999 بتنظيم مناظرة للدّخول الى المرحلة المؤدّية الى الشّهادة الوطنيّة لمهندس في العلوم التّطبيقيّة والتّكنولوجيا أسفرت عن قبول 123 طالبا وذلك في غياب قرار وزير التّعليم العالي المنصوص عليه بالأمر المشار إليه والذي كان من المفروض أن يضبط كلّ سنة قائمة الشّعب المعنيّة وعدد المقاعد المفتوحة لكلّ شعبة وتحديد شروط المشاركة في هذه المناظرة ومعايير تقييم الملفّات وإجراء المحاورات.

ومن جهة أخرى تمّ إحداث مرحلة ثالثة بالمعهد خلال السّنة الجامعية 2000-2001 تؤدّي إلى الحصول على شهادة في الدّراسات المعمّقة في شعبتي "الكيمياء الصناعية" و"وضع الأدوات وقياسات صناعية" وتمّ قبول 53 طالبا وتسجيلهم بالشعبتين المذكورتين دون صدور قرار من وزير الإشراف يؤهّل هذه المؤسّسة لمنح الشّهادة الجامعية المذكورة كما ينصّ على ذلك الفصل الثاني من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بتحديد شروط الحصول على الشّهادات الوطنيّة لدراسات الدكتوراه.

وأجابت المؤسّسة في ردّها عن التقرير الأوّلي للدّائرة في ما يخصّ التسجيل في السنة الأولى من المرحلة الثالثة "أنها تلقّت شفويا موافقة مجلس الجامعات وأنّ رئيس الجامعة وعد بمدّ المعهد بمكتوب في هذا الموضوع".

ويدعو ذلك إدارة المعهد إلى التعجيل بتسوية هذا الوضع وإلى التقيّد مستقبلا بالإجراءات الترتيبيّة المقرّرة في الغرض.

III . المعدّات

تمّ اقتناء التجهيزات ومختلف المعدّات لفائدة المعهد الوطني للعلوم التطبيقيّة والتكنولوجيا في إطار الاتفاقية التونسيّة الفرنسيّة المبرمة بتاريخ 28 ديسمبر 1994. وقد رصدت هذه الاتفاقية مبلغا بقيمة 130 مليون فرنك فرنسي (23.751 م.د) لتمويل اقتناء معدّات وخدمات لفائدة هذا المعهد وحدّدت يوم 31 ديسمبر1997 كآخر أجل لإبرام العقود مع المزوّدين ويوم 31 ديسمبر 1999 كآخر أجل للقيام بعمليات السّحب.

ونظرا إلى التأخير في إنجاز هذه العمليات تمّ التمديد مرّتين في آجال إبرام العقود وإجراء عمليات السّحب على التوالي إلى 31 ديسمبر 2001 وإلى 31 ديسمبر 2002. وحتّى موفى شهر ماي 2001 لم يتمّ استهلاك سوى 56.796.628 فرنكا فرنسيّا (10.723 م.د) أي 43,7 % من المبلغ المذكور.

وفي نطاق استعمال المبلغ المشار إليه تمّ اقتناء كميّات هامّة من التجهيزات والمعدّات المختلفة غير أنّه تبيّن أنّ بعض المخابر بالمعهد لم تجهّز أو لم يتمّ ذلك إلاّ بصورة محدودة. وتبيّن من جهة أخرى أنّ نظام جرد المعدّات والتجهيزات المختلفة التي تمّ اقتناؤها طيلة السّنوات الماضية غير محكم مما لا يضمن المحافظة على ممتلكات المؤسّسة.

أ- تجهيز المخابر

يشهد المعهد نقصا في تجهيز بعض المخابر ونتيجة لذلك لم يتمكّن من تأمين بعض الأشغال التطبيقيّة لبعض المواد المنصوص عليها بمخطّطات التدريس. وقد بلغ عدد ساعات موادّ الأشغال التطبيقيّة التي لم يتمّ تأمينها منذ انطلاق الدّروس بالمعهد 155 ساعة. ومن شأن ذلك أن ينعكس على نوعيّة التكوين بهذه المؤسّسة خاصّة أنّ الجانب التطبيقي يكتسي أهميّة بالغة.

كما اضطرّ المعهد إلى استعارة معدّات من المدرسة القومية للمهندسين بتونس لسدّ حاجياته من بعض التجهيزات الإعلاميّة.

وإزاء هذه الوضعيّة ونظرا إلى الآجال المحدّدة بالنسبة إلى إبرام العقود وإلى إنجاز عمليّات السّحب على القرض المسند في إطار الاتفاقية مع الجانب الفرنسي فإنّ المعهد مطالب بالتعجيل بتشخيص حاجيّاته ليتمكّن من استغلال المبلغ المتبقّي من القرض المذكور (حوالي 14 م.د تقريبا) لاقتناء المعدّات والتجهيزات الضّروريّة لتأمين السّير الطّبيعي لأنشطته المختلفة خاصّة أنّ جزءا من هذا المبلغ أسند بشروط ميسّرة (نسبة الفائدة 0,4 % ومدّة السّداد 33 سنة).

ب – جرد المعدّات

تبيّن من خلال الرّقابة المجراة على نظام الجرد بالمعهد أنّ المعدّات والتجهيزات التي تضمّنتها سجلاّت الجرد والتي يبلغ عددها حوالي 91.000 فصل في موفى شهر ماي 2001 لا تحمل رقم جرد من شأنه أن يعرّف بكلّ قطعة على حده ويمكّن من تحديد موقعها وفق ما تنصّ عليه القواعد المنظّمة للتصرّف في الممتلكات وبذلك يصعب التعرّف على هذه التجهيزات وتحديد مآلها مما قد يجعلها عرضة لمخاطر شتّى.

ومن جهة أخرى تبيّن من خلال الفحص الجرى بتاريخ 5 فيفري 2001 أنّ سجلاّت الجرد لا تتضمّن بعض المقتنيات التي تناهز قيمتها 0,53 م.د في حين تمّ استلامها منذ أكثر من ثلاثة أشهر.

وإزاء هذه الوضعيّة فإنّ المعهد مدعوّ وفقا للتراتيب الجاري بها العمل وخاصّة منها منشور وزير أملاك الدولة والشؤون العقاريّة عدد 1 المؤرّخ في 24 أوت 1990 والمتعلّق بضبط الأملاك المنقولة للدّولة والمؤسّسات العموميّة الإداريّة إلى اعتماد نظام جرد شامل ومحكم للإحاطة بممتلكاته والمحافظة عليها.

IV. التصرّف في المخابر

يحتوي المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا على 58 مخبرا معدّا لتأمين سير الأشغال التطبيقية في اختصاصات الفيزياء والكيمياء والبيولوجيا والمعلوماتية. ويسهر على سير هذه المخابر تقنيّون مكلّفون بالتصرّف في مخزون المواد والمستحضرات الكيميائية والمكوّنات الإلكترونيّة وتحضير مستلزمات الدّروس التطبيقيّة والمحافظة على المعدّات.

وتبيّن في هذا المجال أنّ الموارد البشريّة المخصّصة لتأمين سير هذا العدد الهامّ من المخابر محدودة ولا تفي بالحاجة ذلك أنّ تقنيّي المخابر لا يتجاوز عددهم الجملي تسعة أعوان أي أنّ كلّ عون مكلّف بتسيير حوالي ستّة مخابر في حين أن المعيار المعتمد في مثل هذه المؤسّسات هو تقنيّ واحد لكل أربعة مخابر (1).

وتجدر الإشارة إلى أنّه بالإضافة إلى أهمّية عدد المخابر الموكول تسييرها إلى كلّ تقني يمثّل انتشارها في طوابق المعهد المختلفة عائقا آخر أمام هؤلاء الأعوان لتأدية مهامّهم بشكل يضمن السّير الطبيعي لهذه المخابر والمحافظة على المعدّات. وأدّى ذلك إلى صعوبات مختلفة في تسيير هذه الوحدات وفقدان بعض التّجهيزات تمّت معاينة اختلاسها في سنة 2001.

وقد أفاد المعهد في إجابته عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّه "تمّ لفت انتباه سلطة الإشراف التي وعدت بتدارك الوضع بالنّسبة إلى التقنيين السامين المشرفين على المخابر".

ومن جهة أخرى وفي غياب عون مسؤول عن مغازة المكوّنات الكهربائية والإلكترونية فإنّ التصرّف في هذه المواد يتمّ بصورة غير محكمة نظرا إلى عدم اعتماد سجلاّت لتضمين دخول المواد وخروجها والاكتفاء بكرّاس موضوع بالمغازة على ذمّة مستعملي تلك المواد من أعوان المخابر والمدرّسين وأحيانا بعض الطلبة لتدوين ما يأخذونه بأنفسهم. وتبيّن من خلال المقارنة بين المخزون المادي والمخزون النظري إلى موفى سنة 2000 التي خصّت 20 بندا وجود فوارق عديدة.

V. المكتبة

تحتوي مكتبة المعهد الوطني للعلوم التطبيقيّة والتكنولوجيا على حوالي 9.700 مؤلّف. وبلغت المصاريف المتعلقة باقتناء الكتب والاشتراكات في المجلاّت العلميّة خلال سنة 2000 على التوالي 74.751 دينارا و10.992 دينارا.

ومكّن النظر في سير المكتبة من معاينة نقائص تتعلّق بنظام الإعارة والمحافظة على رصيد المكتبة ومتابعة الاشتراكات بالمجلاّت المختصّة.

---

(1) الصفحة 9 من التقرير السنوي حول نشاط المعهد للسنة الجامعيّة 1999-2000.

وحدّد النظام الدّاخلي للمكتبة عدد الكتب المعارة للأساتذة ومدّة إعارتها بخمسة كتب على الأقصى لمدّة لا تتجاوز شهرا. إلاّ أنه تبيّن أنه إلى حدّ يوم 11 أفريل 2001 لم يتمّ استرجاع عدد من المؤلفات التي تمّ الاحتفاظ بها لدى بعض الأساتذة لفترات تتجاوز أحيانا ثلاث سنوات دون تجديد استعارتها. وقد تجاوز عدد الكتب المعارة لبعض الأساتذة السّقف المحدّد وبلغ على سبيل المثال بالنسبة إلى أحدهم 35 مؤلفا. ومن شأن هذه الوضعيّة حرمان الطّلبة من الاطلاع على هذه المؤلفات خاصّة أنه لا يخوّل لهؤلاء الاطلاع على الكتب إلاّ داخل المكتبة مما يدعو المعهد إلى التقيّد بالنظام الداخلي للمكتبة.

ومن جهة أخرى تمّت معاينة فقدان 100 مؤلّف من المكتبة إلى موفّى شهر أفريل 2001. ولم يتمكّن العون المسؤول عن المكتبة من تحديد مآل 23 قرصا مضغوطا أي حوالي 10 % من مجموع الأقراص الموجودة بالمكتبة. وتجدر الإشارة إلى أنّ المعهد اقتنى منذ شهر ديسمبر 1997 جهاز حماية ضدّ السرقة لفائدة المكتبة بمبلغ يناهز 75 أ.د إلاّ أنه لم يتمّ تركيزه واستغلاله إلى غاية شهر ماي 2001.

واشترك المعهد في خمس عشرة مجلّة علمية تبيّن أنّ استلام بعضها لا يتمّ بصفة منتظمة إذ تجاوز التأخير في بعض الحالات سنة كاملة.

لذا يتعيّن على المعهد السهر على المحافظة على رصيد المكتبة والقيام بالمتابعة اللاّزمة للحصول على المجلاّت العلمية حسب تواتر صدورها.

VI. التصرّف الإداري والمالي

يشوب التصرّف الإداري والمالي بالمعهد نقائص تتصل بالهيكل التنظيمي وبالساعات التكميليّة.

أ – الهيكل التنظيمي

تبيّن من النظر في الهيكل التنظيمي للمعهد وجود عدّة شغورات في الخطط الوظيفيّة تتمثّل في خطّة مدير إدارة مركزيّة (1) وخمس خطط رؤساء مصالح. بالإضافة إلى ذلك تبيّن أنّ ثلاث خطط رئيس مصلحة نصّ عليها التنظيم الهيكلي للمعهد (مصلحة العلاقات مع المحيط ومصلحة التربّصات والإدماج بإدارة الحياة

---

(1) إدارة الحياة الجامعيّة والعلاقات مع المحيط.

الجامعية والعلاقات مع المحيط ومصلحة التعاون والبحث بإدارة الدراسات والتكوين) يشغلها ثلاثة أعوان غير مباشرين بهذه المؤسّسة. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المصالح مكلّفة حسب الأمر عدد 1197 لسنة 1996 خاصّة بمتابعة توجّهات سياسات البحث وتنظيم تربّصات الطلبة وتقييمها وتأمين ربط أنشطة المعهد بمحيطه الخارجي.

ب – الساعات التكميلية

لمجابهة النقص في عدد الأساتذة القارّين يتمّ اللّجوء سنويّا إلى تعيين مدرّسين عرضيين لتأمين جزء من ساعات التدريس المستوجبة حيث بلغ عدد هؤلاء خلال السنتين الجامعيّتين 1999–2000 و2000–2001 على التوالي 83 مدرّسا و118 مدرّسا كما يتمّ تكليف أغلب الأساتذة القارّين بالقيام بساعات تدريس إضافيّة.

إلاّ أنّ اللّجوء سنويّا إلى مثل هذه الخدمات لم يقابله رصد الاعتمادات الكافية بميزانية المعهد . من ذلك أنّ المبالغ المستوجبة بعنوان السّاعات الإضافيّة والسّاعات العرضية ارتفعت خلال السنة الجامعيّة 1999–2000 إلى حوالي 208 أ.د ولم يتمّ خلاصها كاملة حيث بقي مبلغ يناهز 74 أ.د متخلّدا بذمّة المعهد بعنوان تصرّف سنة 2000.

أمّا بالنسبة إلى السنة الجامعيّة 2000–2001 فقد تبيّن أنّ كلفة الساعات تقدّر بما قيمته 455 أ.د (1) في حين أنّ المبلغ المرصود للغرض بميزانية سنة 2001 لا يتجاوز 75 أ.د ممّا يجعل العجز المتوقّع يقدّر بحوالي 380 أ.د.

ورغم المبالغ الهامّة المترتّبة عن الساعات الإضافية والعرضيّة لم يضع المعهد نظاما للتحقّق من إنجازها فعليّا إذ يتمّ احتساب عدد السّاعات المنجزة عند خلاصها اعتمادا على جداول الأوقات فقط.

إلى جانب ذلك فإنّ تأطير كلّ مشروع من مشاريع ختم الدّراسات المنجزة من قبل طلبة المعهد والتي يشرف عليها بعض المدرّسين القارّين تمّ اعتباره كساعات إضافيّة أنجزها المدرّسون المعنيّون (26 أ.د خلال السنة الجامعية 1999–2000) وذلك على أساس ساعة في كلّ أسبوع ولكلّ مشروع ممّا أدّى إلى الانتفاع بنفس العنوان بمنحتين لا يجوز الجمع بينهما (منحة التأطير ومنحة الساعات الإضافية).

---

(1) التقرير السنوي لنشاط المعهد بعنوان السنة الجامعية 1999-2000 (صفحة 7).

ويعتبر هذا الإجراء مخالفا لأحكام الأمر عدد 1405 لسنة 1985 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1985 والمتعلّق بإحداث منحة تأطير وبحث لفائدة سلك التعليم العالي وكذلك لأحكام الفصلين السابع والرابع والعشرين من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرّخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاصّ بسلك المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات.

وأفاد المعهد في إجابته عن التقرير الأوّلي للدائرة "بأنه تمّ تطبيق ما هو معمول به في كلّ مدارس المهندسين وأنه بصدد إنجاز مكتوب في هذا الموضوع موجّه إلى سلطة الإشراف".

*

* *

تتمثّل المهمّة الأساسيّة للمعهد الوطني للعلوم التطبيقيّة والتكنولوجيا كما ورد بالقانون المتعلّق بإحداث هذه المؤسّسة في تأمين تعليم عال يرتكز خاصّة على الجانب التطبيقي في مجالات الهندسة والتكنولوجيا قصد توفير إطارات عالية التأهيل لفائدة القطاعين الخاصّ والعام. إلاّ أنّ عدم تركيز بعض هياكل التسيير المكلّفة بتحديد التوجّهات العامّة لمختلف أنشطة هذا المعهد في ميادين التكوين وصياغة المناهج البيداغوجية والبحث العلمي والتقني وبتأمين الانفتاح على المؤسّسات الاقتصادية والصناعية لا يساعد على تحقيق هذه المهمّة على الوجه المطلوب مما يدعو إلى الإسراع بتجسيم هذه الهياكل لممارسة صلاحيّاتها واستكمال الإطار القانوني لنظام الدراسات بالمعهد.

من جهة أخرى وفي ما يتعلّق باقتناء التجهيزات والمعدّات ينبغي على المعهد الإسراع بتجهيز بقيّة المخابر وذلك خاصّة لتلافي عدم تأمين بعض الدروس التطبيقيّة كما ينبغي عليه تطبيق نظام جرد محكم للمحافظة على ممتلكاته.

ردّ السيّد وزيـــر التعليـــم العالـــي

لقد تفضّلتم ضمن مكتوبكم طلب رأي وزارة التّعليم العالي بخصوص تقرير دائرة المحاســـبات الخاصّ بالمعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بتونس، وجوابا يشرّفني إعلامكـــم أنّه بخصوص تركيز هياكل التسيير بالمعهد فقد تمّ اتّخاذ القرار المتعلّق بتركيز مجلس الإدارة. أمّا فيما يخصّ المرحلة الثالثة فقد تمّ تأهيل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بتونس لإسناد شهادة الماجستير في ثلاث إختصاصات (أدواتية وقياسات، كيمـــياء صـــناعية، وإعلامـــية صـــناعية وتحكّـــم) وذلك بالنّسبة للسّنتين الجامعيتين 2002/2001 و2003/2002.

أمّا بالنّسبة للتّجهيزات العلميّة فإنّ التّأخير في إقتنائها يعود أساسا إلى خصوصيّة هذه التّجهيزات وسيتولّى المعهد تشخيص حاجياته ليتمكّن من استغلال المبلغ المتبقّي المشار له بالتّقرير في أقرب الآجال.

ردّ المعهـــد الوطنـــي
للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا

1 – لقد تمّ بعث شعبة جديدة هذه السّنة وهي هندسة البرمجيّات ويأتي هذا أوّلا تطبيقا لما جاء في البرنامج الأوّلي لمشروع المعهد وثانيًا تلبيّة لمتطلّبات سوق الشغل ولحرص الوزارة على توفير إختيار أوسع أمام الطلبة.

2 – لقد بلغ عدد الطلبة بالمعهد 2341 طالب هذه السّنة وهذا العدد الضّخم يقابله تطوّر نسبيّ ضئيل في عدد الإداريّين والعملة وتقنيّين المخابر ممّا يزيد في حدّة الضّغط على الإدارة وعمليّات تسييرها.

3 – لقد تمّ أخيرا التحصّل على أسماء ممثّلي كلّ الوزارات المعنيّة بمجلس الإدارة ونكون كذلك وفّرنا أسماء الخمس وعشرين عضوا المكوّنين للمجلس ونترقّب من يوم إلى آخر صدور القرار الذي يخصّ هذا المجلس وتعيين رئيس له ومن المنتظر أن يلتئم أوّل إجتماع له خلال هذا الشّهر.

4 – أوّل موضوع سوف يتعرّض له مجلس الإدارة متعلّق ببعث الأقسام بالمعهد وسوف يمكّننا ذلك من تركيز المجلس العلمي وذلك بعد إجراء إنتخابات رؤساء الأقسام ومن المنتظر أن يكون ذلك خلال شهر مارس القادم.

5 – عملا بتوصيّات اللّجنة في ما يخصّ جرد المعدّات قمنا هذه السّنة بإرساء مغازة مركزيّة وكلّفنا أحد الأعوان بإدارتها وسوف يوكل إليه كذلك الإشراف على مغازة المكوّنات الكهربائيّة والإلكترونيّة.

6 – عمليّة إسترجاع كتب المكتبة جاريّة وقد وقع مراسلة الأساتذة وطبع ونشر القانون الدّاخلي للمكتبة.

7 – لقد تمّ أخيرا تسمية مدير مركز الإبتكار والتنميّة وهذا المركز أوكلت إليه عمليّة بعث محضنة المؤسّسات بالمعهد ودعم الشّراكة مع المؤسّسات الإقتصاديّة والصّناعيّة.

معهد الصحّة والسّلامة المهنيّة

معهد الصحّة والسّلامة المهنيّة مؤسّسة عموميّة ذات صبغة إداريّة تخضع لإشراف وزارة الشّؤون الاجتماعيّة تمّ إحداثها بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 1990 المؤرّخ في 7 أوت 1990 الذي تمّ تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1996 المؤرّخ في 6 مارس 1996 .

وتمّ ضبط التّنظيم الإداري والمالي للمعهد بمقتضى الأمر عدد 705 لسنة 2000 المؤرّخ في 5 أفريل 2000 الذي ألغى وعوّض الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرّخ في 11 فيفري 1991 .

ويتولّى المعهد حسب الفصل الثّاني (جديد) من القانون عدد 77 لسنة 1990 آنف الذكر "المساهمة في النّهوض بالصّحة والسّلامة في ميدان العمل والمشاركة في إعداد برامج الوقاية من الأخطار المهنيّة وفي ضبط المواصفات في هذا المجال بالتّعاون مع الجهات المسؤولة . ولهذا الغرض فهو مكلّف بما يلي:

_ القيام ببحوث ودراسات في مجال الصّحة والسّلامة المهنية ؛
_ القيام بأعمال تحسيسيّة وإعلاميّة تهدف إلى تعزيز الوقاية من الأخطار المهنيّة ؛
_ تقديم مساعدة فنية لمختلف المتدخّلين في مجال الوقاية من الأخطار المهنيّة وتحسين ظروف العمل ؛
_ التّكوين المستمرّ للإطار العامل في مجال اختصاصه وذلك بالتّعاون مع مؤسّسات التّعليم والتّكوين" .

ويندرج إحداث المعهد في إطار اهتمام السّلط العمومية المتزايد بالصّحة والسّلامة المهنيّة التي تعتبر من أهمّ مقوّمات النّجاعة الإقتصاديّة والسّلم الإجتماعيّة بالمؤسّسة .

وقد تطوّرت الاعتمادات المرصودة للعنوان الأوّل من ميزانية المؤسّسة من 1,082 م.د سنة 1997 إلى 1,180 م.د سنة 2001 . وتعتبر المنحة المسندة للمعهد من قبل الصندوق القومي للضمان الإجتماعي أهمّ مورد من موارد الميزانية حيث تمثّل نسبة بلغ معدّلها 71,9 % خلال هذه الفترة ويتأتّى الباقي من منحة الدّولة (22,7 %) ومن الموارد الذاتيّة (5,4 %) .

ويستأثر تأجير الأعوان البالغ عددهم في بداية سنة 2001 ستّة وسبعون عونا بالقسط الأكبر من ميزانيّة التصرّف إذ بلغت الاعتمادات المخصّصة بهذا العنوان 0,697 م.د أي بنسبة 59,07 % .

ويقدّر عدد المضمونين الاجتماعيّين النشيطين بحوالي 1.877.000 مضمون اجتماعي خلال سنة 2000 (1). وارتفع عدد حوادث الشّغل المصرّح بها لدى الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلال نفس السنة إلى 46.293 حادثا (43.257 حادثا في أماكن العمل) منها 229 حادثا قاتلا (139 حادثا في أماكن العمل) وعدد الحالات المصرّح فيها بمرض مهني إلى 319 حالة (2).

وتقدّر التّكلفة المباشرة لجبر الأضرار النّاتجة عن هذه الحوادث والأمراض المهنية والتي تحمّلها الصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي بحوالي 58.562م.د (3) وذلك بدون اعتبار الخسائر على الصّعيدين الاقتصادي والاجتماعي المقدّرة حسب الأخصّائيين (4) في الميدان بحوالي أربعة أضعاف هذا المبلغ.

وقد تبيّن من خلال أعمال الرّقابة أنّ المعهد يبذل مجهودات قيّمة للاضطلاع بالمهامّ الموكولة إليه. إلاّ أنّ بعض النقائص المتّصلة أساسا بغياب التنسيق والتّكامل بين مختلف الأطراف المتدخّلة في الميدان وغياب نظام معلومات يعكس بوضوح واقع الصحّة والسلامة المهنيّة حدّت من تثمين هذه المجهودات ممّا جعل أنشطة المعهد لا تنصهر في إطار خطة متكاملة وبرامج وطنيّة شاملة. وانعكست محدوديّة الوسائل الفنّية والموارد البشريّة على مستوى أداء المعهد.

I . مساهمة المعهد في النهوض بالصّحة والسّلامة المهنيّة

بعد أن حظي نظام جبر الأضرار النّاتجة عن حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة بمراجعة جذريّة خلال المخطّط الثّامن اتجهت أهداف المخطّط التّاسع في هذا المجال إلى الوقاية من الأخطار المهنيّة وتحسين ظروف العمل. وتتمثّل أهمّ الإصلاحات خلال العشريّة الأخيرة في مراجعة مجلّة الشّغل بما يوفّر الضّمانات الكافية لعنصر الوقاية ومراجعة أنظمة التّعويض عن أضرار حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة وبعث نظام التّشجيع على الإستثمار

---

(1) الميزان الإقتصادي لسنة 2001.

(2) إحصائيات الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

(3) القوائم المالية للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لسنة 2000 .

(4) مؤشّر هانزتش (دراسة بمجلة الصحّة والسلامة المهنية).

في مجال الوقاية وبعث بعض الهياكل كالمجلس الوطني للوقاية من الأخطار المهنيّة (1) ومعهد الصحّة والسّلامة المهنيّة الذي يُعدّ من أبرز الهياكل المتدخّلة في مجال الوقاية من الأخطار المهنيّة بالنّظر إلى المهامّ الموكولة إليه.

وقد عملت هذه المؤسّسة على تكثيف أنشطتها وتنويع تدخّلاتها وذلك من خلال تنظيم ملتقيات وندوات وورشات عمل في إطار مهمّة التّكوين والتّحسيس والإعلام وتقديم المساعدة الفنّية للمؤسّسات والقيام بالبحوث والدّراسات.

غير أنّ النّقص في التّنسيق بين المعهد وبقيّة الأطراف المعنيّة بهذا الميدان أدّى إلى غياب التّكامل بينها وحدّ من نجاعة تدخّلات المؤسّسة. بالإضافة إلى ذلك لا تتوفر لدى المعهد المعطيات والبيانات اللاّزمة التي من شأنها أن تعكس واقع الصحّة والسّلامة المهنيّة بمختلف القطاعات الإقتصاديّة ممّا لم يساعد على وضع برامج وقائية متكاملة تمكّن من تحقيق الأهداف المرجوّة. كما لا ترتكز بعض أعمال المعهد كالبحوث والدراسات على منهجية واضحة من شأنها أن تمكّن من توجيه الإهتمام نحو قطاعات ذات أولويّة.

أ. التّنسيق والتّكامل بين مختلف الهياكل

يُعتبر التّنسيق والتّكامل بين مختلف الهياكل السّاهرة على الصّحة والسّلامة المهنيّة من أهمّ مقوّمات التّدخّل النّاجع قصد النّهوض بالوقاية من الأخطار المهنيّة في محيط يتّسم خاصّة بعدم إيلاء جلّ المؤسّسات البعد الإقتصادي والإجتماعي لوظيفة الوقاية الأهمّية التي تستحقّها (2).

غير أنّه لوحظ أنّ التّنسيق بين المعهد وبقيّة الهياكل لم يرتق إلى المستوى المطلوب ممّا أثّر سلبا في مختلف أنشطة هذه المؤسّسة التي ما زالت تبحث عن الصّيغة المثلى لتثمين تدخّلاتها. فقد تبيّن أنّ بعض الهياكل السّاهرة على الوقاية من المخاطر المهنيّة لم تعمل كلّ فيما يخصّها على تقديم المساعدة التي تمكّن من صياغة التّوجهات والبرامج الكفيلة بتدعيم مهمّة المعهد كمركز فنّي للنّهوض بهذا القطاع. ولم يتبيّن ما يُفيد سعي المعهد من جهته إلى التّقليص من تبعات هذا الوضع.

---

(1) الأمر عدد 1761 لسنة 1991 المؤرّخ في 25 نوفمبر 1991 الذي تمّ إلغاؤه وتعويضه بالأمر عدد 1001 لسنة 1996 المؤرّخ في 20 ماي 1996.

(2) على سبيل الذّكر تمّ منذ سنة 1997 تقديم 81 مطلبا فقط للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للحصول على قروض لتمويل مشاريع الوقاية رغم الإمتيازات الممنوحة.

من ذلك أنّ المجلس الوطني للوقاية من الأخطار المهنيّة الذي تمّ تكليفه خاصّة "باقتراح كلّ التّدابير التي من شأنها أن تدعّم السياسة الوطنيّة للوقاية من الأخطار المهنيّة وتنسيق نشاط مختلف الأطراف في هذا المجال" اقتصر نشاطه منذ إحداثه في سنة 1991 وإلى غاية ماي 2001 على عقد اجتماعين اثنين الأوّل في شهر جانفي 1997 والثاني في شهر أفريل 2000 في حين كان من المفروض أن يجتمع مرّتين في السّنة على الأقلّ وأن يؤمّن التّنسيق اللاّزم بين مختلف المتدخّلين لضبط استراتيجيّة وطنيّة واضحة ومتكاملة للنّهوض بالصحّة والسلامة المهنيّة.

وبالإضافة إلى ذلك يضمّ هذا المجلس من بين أعضائه ممثّلا عن المعهد . ورغم طبيعة المهمّة الموكولة إلى هذه المؤسّسة فإنّه لم يتمّ تشريكها في أيّة من اللّجان الفنيّة المختصّة التي تمّ تشكيلها صلب المجلس وخاصّة منها لجنة حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة.

وقد أفادت وزارة الإشراف في إجابتها عن التّقرير الأوّلي للدّائرة بأنّه "تمّ إحداث لجنة استشارية لعقود برامج مجامع طبّ الشغل تضمّ ممثّلين عن إدارة تفقّدية طبّ الشغل والسلامة المهنيّة والإدارة العامّة للضمان الإجتماعي والإدارة العامّة لتفقّدية طبّ الشّغل والمصالحة ومعهد الصحّة والسلامة المهنيّة والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي إضافة إلى المتفقّد الجهوي المختصّ ترابيا . وتتمثّل المهمّة الرئيسيّة لهذه اللّجنة في دراسة مشاريع عقود برامج مجامع طبّ الشغل وعرضها على وزير الشؤون الاجتماعية للمصادقة والإمضاء وكذلك متابعة وتقييم إنجاز هذه العقود" .

ومن ناحية أخرى اقتصرت علاقة المؤسّسة بالصّندوق الوطني للضمان الإجتماعي على تشريك المعهد في بعض الأعمال الظّرفية كالاختبارات الفنيّة حول ظروف العمل وبيئته في حالة وقوع حوادث خطيرة ومشاركتها في بعض اللّجان المختصّة بالصّندوق كلجنة إسداء القروض للإستثمار في الوقاية.

وقد كان من المفروض أن تدعّم هذه العلاقة أكثر خاصّة بعد صدور القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرّخ في 21 فيفري 1994 والمتعلّق بالتّعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنيّة الذي أوكل إلى الصندوق إضافة إلى جبر الأضرار مهمّة تجميع المعطيات والإحصائيات المتعلّقة بهذا المجال من ناحية وتكليفه بمهامّ إضافيّة لها صلة بنشاط المعهد تتعلّق بالوقاية كمراقبة إجراءات حماية الأعوان في أماكن العمل والمساعدة الفنيّة للمؤسّسات من ناحية أخرى.

وسعيا إلى تلافي هذا النّقص اتّفقت المؤسّستان مؤخّرا على إعادة تنشيط اللّجنة المشتركة بينهما . وقد عقدت هذه اللّجنة أوّل اجتماع لها بتاريخ 5 ديسمبر 2000 للنّظر في "تحديد أوجه تدعيم التّعاون بين

الهيكلين في مجال الوقاية من الأخطار المهنيّة وذلك على مستوى الإعلام والتكوين والبحوث والدّراسات والمساعدة الفنّية".

أمّا بخصوص علاقة المعهد بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية الذي أوكلت إليه بموجب القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 مهمّة التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشّغل والأخطار المهنيّة في القطاع العمومي فقد اقتصرت على تنظيم ندوات تحسيسيّة في هذا المجال في بداية سنة 1996 ولم يسع المعهد للحصول على المعلومات والإحصائيات التي تمكّنه من مزيد الإحاطة بهذا القطاع.

وقد ورد بإجابة المعهد عن التقرير الأوّلي للدّائرة أنّه "سيعمل على تقديم المساعدة الفنّية والطّبية اللاّزمة لتحسين ظروف العمل في القطاع العمومي حال صدور النّصوص التّطبيقيّة للقانون عدد 56 لسنة 1995 وخاصّة منها المتعلّقة بالجانب الوقائي".

كما لا تتوفّر لدى المعهد نتائج ما تمّ معاينته من نقائص تخصّ احترام ظروف الصحّة والسّلامة بالمؤسّسات بمناسبة أداء هياكل التّفقّد بوزارة الإشراف لمهامّها (إدارة تفقّدية طبّ الشّغل والإدارة العامّة لتفقّدية الشّغل والمصالحة). ولا يتمّ تشريك المعهد إلاّ في الحالات الطارئة كوقوع حوادث خطيرة أو قاتلة في حين كان يُفترض أن تكون هذه العلاقة أكثر ترابطا وتكاملا باعتبار بعض المهامّ الموكولة إلى الهياكل المذكورة كمراقبة ظروف حفظ الصحّة والسّلامة المهنيّة بالمؤسّسات والمشاركة في الدّراسات والأعمال الكفيلة بتحسين صحّة العملة وسلامتهم والسّهر على إعداد سجلاّت فيزيولوجيّة مرضيّة لليد العاملة.

أمّا بخصوص الهياكل القاعديّة على مستوى المؤسّسات وخاصّة مجامع طبّ الشّغل فقد ظلّت علاقة المعهد بها ظرفيّة وذلك في إطار أنشطة التّكوين والمساعدة الطّبية والفنّية التي يقوم بها هذا الأخير. وقد تمّ بمقتضى الأمر عدد 1986 لسنة 2000 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2000 إلزام مجامع طبّ الشّغل والمصالح المستقلّة لطبّ الشّغل بالمؤسّسات بضرورة مواقاة المعهد بتقارير أنشطتها السنويّة. ومن شأن تطبيق هذا الإجراء أن يمكّن المعهد من بيانات هامّة تعكس واقع المخاطر المهنيّة بالمؤسّسات باعتبار موقع المجامع الطّبية في نظام الوقاية.

ورغم الانعكاسات السّلبية لقلّة التّنسيق والتّكامل بين مختلف المؤسّسات السّاهرة على الوقاية من الأخطار المهنيّة على صياغة التّوجّهات العامّة للوقاية لم يتوّل المعهد بعدُ إرساء آليات ناجعة تساعده على تقليص تبعات هذا الوضع وذلك خاصّة بإنشاء قاعدة معلومات حول واقع الصّحة والسّلامة المهنيّة بمختلف القطاعات الاقتصاديّة.

ب ـ تكوين قاعدة بيانات خاصّة بالمخاطر المهنيّة

أُوكل إلى المعهد بمقتضى الأمر المتعلّق بتنظيمه جمع كلّ المعلومات الخاصّة بالصحّة والسّلامة المهنيّة وتكوين بنوك معلومات فنية حول الوقاية من المخاطر المهنيّة والمشاركة في إعداد سجل الأعراض الفيزيولوجيّة لليد العاملة.

غير أنّ المعهد لم يتوصّل بعد إلى تحقيق هذا الهدف واقتصر مجهوده في هذا المجال على تجميع بعض المعلومات الفنيّة المتفرّقة حول بعض المؤسّسات التي حظيت من جانبه بالدّعم الفني في مجال السّلامة. وقد كان على المعهد العمل على استغلال الآليات التشريعيّة المتاحة التي من شأنها أن تساعد على تجميع مثل هذه البيانات.

من ذلك أنّ النصوص المتعلّقة بأنظمة جبر الأضرار آنفة الذّكر أوجبت على المؤجّرين التصريح لدى وزارة الشؤون الإجتماعية باستعمال مواد وأساليب عمل قد تتسبّب في مخاطر مهنيّة أو بالتوقف عن ذلك. غير أنّ المعهد لم يعمل على الحصول على ما يمكن أن يرد من هذه التصاريح خاصّة أنّه تمّ منذ سنة 1995 صدور قرارين وزاريين يضبطان محتواها.

ومن ناحية أخرى ورد بالملحق الأوّل للأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرّخ في 13 مارس 1991 المتعلّق بدراسة المؤثرات على المحيط تصنيف المؤسّسات الخاضعة وجوبا لهذه الدّراسة. ويضمّ هذا الملحق خاصّة قائمة المؤسّسات الخطرة والمخلّة بالصحّة والمزعجة المنصوص عليها بمجلة الشّغل وهي المؤسّسات التي ينشأ عنها خطر أو ضرر على أمن وصحّة وراحة المجاورين أو على أمن مستخدميها وصحّتهم وراحتهم. وكان يمكن اعتماد هذا التصنيف للشروع في إحداث قاعدة بيانات حول هذا الموضوع. إلاّ أنّ المعهد اعتبر أنّ هذا التصنيف يهمّ المؤسّسات التي تؤثر أنشطتها على المحيط الخارجي في حين أنّ هذه المؤسّسات بصفتها تلك من شأنها أن تكون موطن مخاطر عديدة بالنسبة إلى مستخدميها.

بالإضافة إلى ذلك لم يتبيّن من خلال أعمال الرّقابة ما يفيد سعي المعهد للحصول بصفة منتظمة على الإحصائيات المتعلّقة بحوادث الشغل والأمراض المهنيّة لدى الجهات المعنيّة بتجميعها كوزارة الإشراف والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي رغم أهميّتها في إعداد وتخطيط برامج الوقاية إذ لا تتوفر بالمعهد سوى الإحصائيات المتعلّقة بالفترة الممتدّة من 1996 إلى 1998.

وقد انعكست هذه النقائص سلبا على مهمّة تخطيط برامج الوقاية التي أوكل القيام بها إلى المعهد بمقتضى الأمر المتعلّق بتنظيمه الإداري والمالي. فقد تمّ تكليف إدارة الصحّة بتخطيط هذه البرامج بالاعتماد على مؤشّرات علم الآفات في الصحّة المهنيّة واقتراح أولويّات التدخّل في إطار برنامج وطني للوقاية من الأخطار المهنيّة وتحسين ظروف العمل. كما تمّ تكليف إدارة السّلامة بتصوّر برامج سلامة وتخطيطها وتطويرها بالاعتماد على معلومات حول المخاطر المهنيّة المسجّلة وتحليل الإحصائيات التكنولوجيّة للإصابات المهنيّة بالرّجوع إلى بنك المعلومات على المستوى الوطني تبعا لتحليل أسباب حوادث الشّغل.

إلاّ أنّ ممارسة هذه الصلاحيّات لم ترق إلى مستوى التصوّر والتّخطيط بالإعتماد على مختلف مصادر المعلومات على المستوى الوطني واقتصرت في أحسن الحالات على صياغة بعض البرامج الخاصّة بالوقاية من المخاطر المهنيّة في إطار أعمال الدّعم الفني التي حظيت بها مؤسّسات قليلة بصفة منفردة.

وكانت هذه النقائص من بين العوامل التي حالت دون مواصلة المعهد إعداد خارطة المخاطر المهنيّة رغم الشروع في إنجازها منذ سنة 1994 وذلك رغم أهميّتها في ضبط استراتيجية الوقاية ودون تنفيذ الخطّة الوطنيّة للتصرّف في المواد الكيميائية التي كان من المزمع إنجازها بالتّعاون مع معهد التّكوين والبحوث التّابع للأمم المتّحدة قبل حلول سنة 2000.

ج - البحوث والدّراسات

قام المعهد في إطار المهامّ الموكولة إليه بإنجاز العديد من الدّراسات والبحوث في مجال الصحّة والسّلامة المهنيّة. ويرتكز المعهد في اختياره لمواضيع هذه البحوث والدّراسات في أغلب الحالات على إمكانيّة إنجازها بالنّظر إلى ما يتوفر لديه من إمكانيّات إلاّ أنّه لم يتولّ تحديد مجالات البحث ذات الأولويّة قصد وضع سياسة وقائية موجّهة وناجعة.

فقد تمّ اختيار بعض البحوث بالرّجوع إلى ما توفّر لدى المعهد من إحصائيات ظرفيّة تتعلّق بحوادث الشّغل والأمراض المهنيّة في حين تمّ هذا الإختيار في حالات أخرى بالإعتماد على ما تمّت معاينته ميدانيّا بمناسبة أعمال المساعدة الفنيّة وذلك بطلب من المؤسّسات المعنيّة أو بمبادرة من المعهد.

أمّا بالنّسبة إلى البحوث والدّراسات القطاعيّة فإنّ بعض القطاعات وخاصّة منها الفلاحة والصيد البحري لم تحظ بالإهتمام رغم حجم اليد العاملة بها. وقد جاء بإجابة المعهد عن التقرير الأوّلي للدّائرة أنّه "شرع

بالتّعاون مع أطبّاء ومختصين في علم السموميّات من مركز الطبّ الإستعجالي بتونس وأساتذة جامعيّين من كلّية الطبّ بتونس ومختصّين زراعيّين من وزارة الفلاحة في إنجاز دراسة حول استعمال المبيدات في القطاع الفلاحي ابتداء من سنة 2001 ولمدّة ثلاث سنوات".

ومن ناحية أخرى شملت البحوث والدّراسات الجانب الفنّي للوقاية من الأخطار المهنيّة إلاّ أنّها لم تتطرّق إلى دراسة الأسباب الكامنة وراء تزايد عدد حوادث الشّغل منذ سنة 1996. ولئن تولّى المعهد خلال السّنة المذكورة برمجة دراسة استراتيجيّة حول قطاع الصحّة والسّلامة المهنيّة بالتّعاون مع كلّ من كليّتي العلوم الإقتصاديّة والطبّ بتونس والمنظّمة العالميّة للصحّة فإنّه لم يتمّ إنجازها.

وعلى مستوى آخر ورغم إدراج المعهد ضمن قائمة المؤسّسات العمومية للبحث من قبل كتابة الدّولة للبحث العلمي فإنّه لا يستجيب للشّروط الأساسيّة لتمويل البحوث كما تمّ ضبطها بالأمر عدد 939 لسنة 1997 المؤرّخ في 19 ماي 1997 لافتقاره إلى مخابر ووحدات بحث تتضمّن حدّا أدنى من الكفاءات فضلا عن عدم انتماء إطاراته إلى سلك الباحثين.

ولم تحصل المؤسّسة على تمويلات من قبل كتابة الدّولة للبحث العلمي إلاّ بعنوان برنامج واحد خلال سنة 1993 يتعلّق بتأثير استعمال ألياف الحرير الصّخري على الجهاز التّنفسي وذلك من جملة أربعة مشاريع بحوث تمّ اقتراحها. كما أنّ هذه الوضعيّة لم تساعد على تشكيل فرق بحث متعدّدة الإختصاصات وذلك بتشريك كفاءات تابعة لهياكل أخرى ولم تسمح بمتابعة وتقييم أعمال البحث المنجزة بالمعهد من قبل الهيئة الوطنيّة لتقييم أنشطة البحث.

د. التكوين والإعلام

أوكلت إلى المعهد مهمّة التّكوين والاتّصال بهدف تدعيم الوقاية من الأخطار المهنيّة. وقد توفّق المعهد إجمالا في مهمّة التّكوين (تكوين مستمرّ، تكوين خصوصي بطلب من المؤسّسات، تكوين حسب الموضوع، تثقيف عمّالي...) إلاّ أنّ بعض مواطن الضّعف ما زالت قائمة في مجال الاتّصال والإعلام وخاصّة في ما يتعلّق بإنتاج وتوزيع الوسائل المكتوبة وبنوعيّة المدعّمات السّمعية البصريّة.

II - المساعدة الطبّية والفنّية ووسائل الدّعم

يتولّى المعهد في إطار الوقاية من الأخطار المهنيّة تقديم مساعدات طبّية وفنّية لعديد المتدخّلين في هذا المجال وخاصّة منها المؤسّسات الإقتصادية. وقد مكّن النظر في هذا الجانب من نشاط المؤسّسة من الوقوف على نقائص حدّت من مستوى أداء البعض من هذه الخدمات.

أ . المساعدة الطبّية

تتمثّل المساعدة الطبّية في عيادات من الدرجة الثانية بطلب من أطبّاء الشغل وفي عيادات التّأهيل الفنّي لفائدة الملتحقين الجدد بمراكز التّكوين المهني. ويتولّى المعهد في نفس الإطار الكشف المبكّر عن الأمراض الصدريّة. كما تتمثّل هذه المساعدة في قيام المعهد بالإختبارات الطبّية بطلب من المحاكم.

ولئن لا تثير الإختبارات الطبّية وعيادات التّأهيل ملاحظات خاصّة فإنّ بقيّة الأنشطة تتطلّب بذل مزيد من الجهد لتأمين متابعتها على نحو أفضل.

فبخصوص العيادات الطبّية من الدرجة الثانية تبيّن أنّ مسك ملفّات المرضى ومتابعتها لا يتّسمان بالدقّة المطلوبة إذ لا يتمّ إسناد معرّف مرجعي لكلّ مرض ممّا قد يؤدّي إلى مسك أكثر من ملفّ واحد لنفس الشّخص.

وقد أفاد المعهد في إجابته عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّه " أدخل مؤخّرا بعض التّحسينات على طريقة مسك الملفّات من ذلك إسناد معرّف مرجعي لملفّات المرضى الذين يخضعون لفحوصات متكرّرة بالاعتماد خاصّة على الإعلامية".

وعلى صعيد آخر وفي غياب حصول المعهد بانتظام على الإحصائيات المتعلّقة بالأمراض المهنيّة من الجهات المختصّة لا تتولّى إدارة الصحّة من جهتها مسك إحصائيات بخصوص هذه الأمراض التي تمّت معاينتها بمناسبة القيام بالعيادات الطبّية. ومن شأن هذه الوضعيّة أن لا تساعد المعهد على متابعة تطوّر بعض الأمراض ودراسة أسبابها قصد إعداد خطط عمليّة لتلافيها أو الحدّ من آثارها من جهة وعند الاقتضاء اقتراح مراجعة قائمة الأمراض المهنيّة من جهة أخرى.

أمّا بالنسبة إلى الكشف المبكّر عن الأمراض الصدريّة فإنّ المعهد يتولّى بطلب من المؤسّسات الإقتصادية ومجامع طبّ الشغل أساسا القيام بصور بالأشعّة السينية بواسطة وحدة متنقّلة لفائدة أعوان هذه الهياكل.

وقد تردّت الحالة الفنّية لهذه التّجهيزات التي يتمّ استغلالها منذ أكثر من 25 سنة بشكل حدّ من نجاعتها. وأوكلت مهمّة القيام بالأعمال الفنّية المتعلّقة بهذه الوحدة المتنقّلة إلى عون لا تتوفّر لديه المؤهّلات الفنّية المطلوبة.

وانعكس ذلك على نوعيّة الخدمات المسداة وهو ما نتج عنه على سبيل الذكر التوقّف عن تأمين هذه الخدمة أحيانا لمدّة طويلة بسبب عطب بالتّجهيزات المذكورة وتلف بعض الصور بالأشعّة أو الحصول في بعض الحالات على كشوفات بالأشعّة تفتقر إلى الجودة المطلوبة ممّا حدا بالأطبّاء إلى طلب إعادة إنجازها.

ومن ناحية أخرى ورغم أهمّية نشاط هذه الوحدة (معدّل حوالي 11.500 صورة في السنة خلال الفترة الممتدّة من سنة 1997 إلى سنة 2000) في المحافظة على صحّة العملة بالتّشخيص المبكّر للأمراض التي يُمكن التّعرّض لها لم يتولّ المعهد متابعة هذا النشاط بتكليف أحد الأطبّاء بالإشراف عليه إلاّ بداية من شهر ديسمبر 1999 ومع ذلك ما زالت بعض النقائص قائمة بخصوص التصرّف في هذه الوحدة.

فقد تبيّن في عديد الحالات طول المدّة الفاصلة بين إنجاز الصور بالأشعّة وإبداء آراء مختصّة بشأنها من قبل الأطباء المتعاقدين مع المعهد لهذا الغرض. ويرجع ذلك إلى التّأخير في إحالة هذه الصور إلى الأطبّاء المعنيّين من ناحية وإلى عدم قيام هؤلاء بإبداء آرائهم بخصوصها وإعادتها إلى المعهد في آجال معقولة من ناحية أخرى. كما لا يتمّ في أغلب الحالات المبادرة بإعلام الهياكل المستفيدة باستيفاء الأعمال التي أنجزت لفائدتها وهو ما من شأنه أن لا يسمح باستغلال نتائج هذه الأعمال في الوقت المناسب من قبل أطبّاء الشغل المعنيّين بمتابعة الأعوان التابعين لهذه الهياكل قصد تلافي المضاعفات الناجمة عن الأمراض التي تمّ تشخيصها.

وقد بيّن المعهد في ردّه عن التقرير الأوّلي للدّائرة أنّه "بصدد دراسة إمكانية اقتناء جهاز جديد تتوفّر فيه المواصفات الفنّية الحديثة لتحسين نوعيّة الخدمات المسداة إلى المؤسّسات والهياكل المعنيّة. كما يعتزم المعهد انتداب فنّي سامي في الأشعة لتعزيز الإطار شبه الطبيّ المكلّف بإعداد وتحميض الصور. أمّا فيما يخصّ قراءة الصور بالأشعة المنجزة فقد تمّ اتخاذ الإجراءات اللاّزمة مع الأطبّاء المختصّين المتعاقدين مع المعهد حتّى تتمّ هذه القراءة في الآجال المعقولة وترسل إلى المؤسّسات المستفيدة حالما يتمّ استخلاص مستحقّات المعهد المتعلّقة بهذه الخدمة".

ب . المساعدة الفنّية

يتمثّل تدخّل المعهد في إطار الدّعم الفنّي حسب ما نصّ عليه الأمر المتعلّق بتنظيمه في قيس عناصر بيئة العمل وتطوير دراسات الأرقونوميا وتجربة سلامة التجهيزات الجماعية والفردية. ويسعى المعهد إلى تأمين هذا النوع من الدعم حسب ما تسمح به الوسائل المتاحة. إلاّ أنّ تطوير أدائه في هذا المجال يتطلّب تعزيز موارده البشرية وإمكانياته الفنّية.

فبالنسبة إلى الموارد البشرية المختصّة يعتمد المعهد لتأمين هذه الخدمات في كامل تراب الجمهورية على خمسة مهندسين تابعين لإدارة السلامة يتولون زيادة على ذلك القيام بأعمال أخرى مثل البحوث والدّراسات والمشاركة في أنشطة التّكوين. أمّا بخصوص الوسائل الفنّية فلا تتوفر لدى المؤسّسة بعض التّجهيزات والمعدّات الضروريّة للقيام بمختلف التّحاليل الفيزيائية والكيميائية الخاصّة بقيس بيئة العمل.

وقد حال ذلك دون اضطلاع المعهد بمهمّته المتعلّقة بتجربة تجهيزات الحماية الفردية والجماعية داخل أماكن العمل ومراقبتها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المعهد اتّجه خلال السّنوات الأخيرة إلى تنظيم تدخّله في هذا المجال بإبرام اتّفاقيات مع بعض المؤسّسات الكبرى تقضي بإنجاز دراسة شاملة لبيئة العمل بها. غير أنّ هذا التمشّي بقي رغم نجاعته مقارنة بالعمليّات المتفرّقة محدودا إذ لم يشمل سوى ثماني مؤسّسات.

وفضلا عن ذلك يتطلّب الحدّ من المخاطر المهنيّة وضع مواصفات فنّية في مجال السلامة. لذلك عُهد للمؤسّسة بمقتضى الأمر المتعلّق بتنظيمها بالمشاركة في وضع هذه المواصفات. واقتصر النشاط في هذا المجال على إعداد مواصفات خاصّة ببعض أجهزة الحماية الفرديّة وبقيس الضجيج.

ويستدعي تطبيق مثل هذه المواصفات اعتماد نصوص ترتيبيّة تجعلها ملزمة للأطراف المعنيّة بها وتوفّر أجهزة القيس الملائمة لمراقبة مدى تقيّد المؤسّسات بالمواصفات التي تمّ اعتمادها.

ج ـ المخبر

يعتمد المعهد في القيام بالمساعدة الطبّية والفنّية والبحوث والدّراسات على مخبر للتّحاليل البيولوجية وآخر للسموميّات المهنية. غير أنّ الوحدتين المذكورتين لم تتطوّرا بالنسق المطلوب باعتبار اتساع مجال تدخّل المعهد.

فقد اتّضح أنه لا تتوفّر بهذين المخبرين بعض التّجهيزات والمعدّات الضروريّة للقيام بمختلف التّحاليل خاصّة في ما يتعلّق بالسموميّات في حين كان من المفروض أن تمثّل هذه المخابر مرجعا في ميدان قيس بيئة العمل. من ذلك أنه لا توجد تجهيزات ومعدّات لكشف بعض المكوّنات السامّة بالكثير من المواد ذات الإستعمال المتداول والمألوف رغم خطورتها المرتفعة على صحّة العملة كالحرير الصخري بالمواد الصلبة وبعض المواد المكوّنة للمذيبات العضوية في الدّم مثل البنزان المحظور دوليا. كما يفتقر المعهد إلى معدّات تمكّن من الكشف عن المبيدات الكيمياتية في الأوساط البيولوجية.

وفي ما يتعلّق بتسيير هذه الوحدات تمّ الإعتماد على خدمات مهندس واحد مختصّ في البيولوجيا الكيميائية ومازالت هذه المخابر تفتقر إلى مختصّ في الصيدلة البيولوجية ويتولّى المعهد اللّجوء إلى خدمات طبيب متعاقد للإقرار بصحّة التّحاليل البيولوجية المنجزة بالمخبر.

ومن شأن هذا النّقص المزدوج في الوسائل الفنّية والموارد البشرية أن يحدّ من أداء المعهد في مجالي البحوث والدراسات وتقديم الدّعم الطّبي والفنّي للمؤسّسات.

وقد أفادت وزارة الإشراف في إجابتها عن التّقرير الأوّلي للدّائرة بأنها "ستعمل على مزيد تدعيم المعهد وذلك باكتساب الإطارات المختصّة واقتناء المعدّات العصريّة التي من شأنها تحسين مردوديّته".

د ـ المخطّط المديري للإعلامية

يهدف هذا المخطّط إلى تحسين جدوى الوسائل الإعلامية والاستغلال الأمثل لمسالك المعلومات. وقد عُهد في فيفري 1997 لمكتب دراسات بمهمّة القيام بدراسة حول هذا المخطّط مقابل 9,900 أ.د تمّ حملها على العنوان الثاني لميزانية وزارة الإشراف. كما تمّ رصد اعتمادات قدرها 204,500 أ.د لاقتناء التّجهيزات في

إطار هذا المخطّط وذلك في نطاق برامج استعمال الفواضل الصافية من العنوان الأوّل من ميزانيّات المعهد للسّنوات 1996 و1997 و1998.

ولم تتمّ المصادقة على هذا المخطط المديري للإعلامية في صيغته النهائية إلاّ بتاريخ 03 نوفمبر 1999 بعد استجابة المعهد للملاحظات التي تقدّمت بها كتابة الدّولة للإعلاميّة حول بعض النقاط خاصّة منها ضبط مدّة الإنجاز التي حُدّدت تبعا لذلك بالسنوات 1999 و2000 و2001. وإلى غاية ماي 2001 لم يُشرع في القيام بالإجراءات الضرورية لإنجاز الصفقة المتعلّقة باقتناء التجهيزات.

وبالإضافة إلى ذلك لم تتمّ مراجعة حاجيات المعهد من التّجهيزات في ضوء ما تمّ اقتناؤه على اعتمادات ميزانية العنوان الأوّل للمؤسّسة خلال نفس الفترة التي كان من المفروض أن يغطيها المخطّط المديري. فقد تمّ خلال سنتي 1999 و2000 صرف مبلغ جملي قدره 41,326 أ.د لاقتناء تجهيزات وتطبيقات إعلامية. كما تمّ بالنسبة إلى سنة 2001 تخصيص اعتمادات بقيمة 22,380 أ.د لنفس الغرض.

وكان ينبغي إنجاز المقتنيات من تجهيزات وتطبيقات في إطار تجسيم المخطّط المديري للإعلامية حتّى تستجيب هذه العمليّات للأهداف المقرّرة بهذا المخطّط.

*

* *

مثّل النّهوض بالصحّة والسلامة المهنيّة خلال العشرية الأخيرة أحد المحاور الرئيسية لاهتمام السّلط العمومية وذلك باعتبار تطوّر وسائل الإنتاج وأساليب العمل بالمؤسّسات الإقتصادية. وقد تجلّى ذلك بالخصوص من خلال عديد الإصلاحات التشريعية والهيكلية من أبرزها إحداث معهد الصحّة والسلامة المهنية الذي بذل مجهودا ملموسا في هذا الإطار.

غير أنّه أمام الإرتفاع المتواصل لحوادث الشغل لا يبدو أنّه تمّ تثمين هذا المجهود على النحو المؤمّل. وللحدّ من هذه الظاهرة ومن آثارها السلبيّة على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي وباعتبار تطوّر وسائل العمل وأساليبه كان ينبغي على وجه الخصوص السعي إلى تأمين درجة أرفع من التّكامل والتّنسيق بين المعهد وبقيّة الهياكل المتدخّلة في هذا المجال.

ولم يساعد غياب المعلومات الدقيقة والآليات الكفيلة بتجميعها وتبادلها على وضع برامج وطنية شاملة للوقاية من المخاطر المهنيّة ممّا حدّ من مستوى أداء المعهد .

لذا فإنّ جميع الأطراف المعنيّة وخاصّة منها وزارة الإشراف مدعوّة إلى مزيد تفعيل أدوار الهياكل المتدخّلة في مجال الصحّة والسلامة المهنيّة وإلى العمل على إحكام التّنسيق والتّكامل في ما بينها قصد مواكبة الإصلاحات التي تمّ إقرارها في هذا المجال.

كما يقتضي الوضع ضبط مواصفات فنّية خاصّة بهذا الميدان تكون مُلزمة للمؤسّسات الاقتصادية والسعي إلى تدعيم المعهد بالموارد البشريّة والوسائل الفنية اللاّزمة للارتقاء بمستوى أدائه بما يتناسب وأهمّية دوره في مجال الوقاية من المخاطر المهنية.

ردّ السيّد وزير الشؤون الاجتماعيّـــة

وبعـــد تبعا لمكتوبكم المتعلّق بملاحظات وزارة الشؤون الإجتماعيّة حول التقرير التّأليـفي لدائـــرة المحاســـبات المتعلّق بمعهد الصحّة والسّلامة المهنيّة، أتشرّف بموافاتكم بالبيانات الإضافيّة التّالية :

أ- التنسيـــق والتكامـــل

يسعى المعهد من خلال تعامله وإتصالاته بالهياكل المعنية، إلى مزيد التنسيق والتكامل وتبادل المعلومات قصد تقديم أفضل الخدمات للعمال والمؤسسات والأطراف الإجتماعية ومن ذلك مبادرته ببعث لجنة مشتركة مع الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لتبادل الإحصائيات والبيانات التي لها صلة بالقطاع وتدعيم التكوين المستمر الموجه للمهندسين والأطباء المراقبين العاملين صلب الصندوق.

إن المعهد بإعتباره طرفا من الأطراف المساهمة في منظومة الوقايـــة مـــن الأخطار المهنيـــة، لا يدخر أي جهد من أجل إحكام التنسيق مع بقية الهياكل المعنية التابعة لوزارة الإشراف وذلك في حدود مشمولاته علما وأن المهام الموكولة له تتمثل في التكوين والإعلام والقيام بالبحوث والدراسات وتقديم المساعدة الفنية والطبية للمؤسسات.

ب- البحـــوث والدّراسات

يقوم معهد الصحّة والسلامة المهنية بإنجاز العديد من البحوث والدّراسات تخصّ القطاعات ذات الأولوية وذلك اعتمادا على :

- إحصائيات حوادث الشغل والأمراض المهنية
- نتائج التدخّلات والمعاينات الميدانيّة والإختبارات الطبّية التي تقوم بها المصالح الفنّية للمعهد.

وسيتولّى المعهد القيام بدراسة حول التصرّف في نظم الصحّة والسلامة المهنيّة "الوضع الحالي والآفاق المستقبليّة" خلال سنتي 2002-2003 قصد تقييم مردوديتها وتصوّر الإجراءات الكفيلة بدعمها وتطويرها.

ج- المخطّط المديري للإعلامية

إلتجأ المعهد إلى إقتناء تجهيزات إعلامية دون إنتظار إنجاز صفقة شراء التجهيزات من طرف مصالح الوزارة نظرا لحاجته الملحة والأكيدة لهذه التجهيزات خاصة لمعالجة نتائج البحوث الميدانية التي تقوم بها المصالح الفنية المختصة مع الإشارة إلى أن التجهيزات القديمة تقلصت مردوديتها وأصبحت غير قادرة على التلاؤم مع التطبيقات الإعلامية الحديثة وهو ما جعل المعهد يقوم بإقتناء تجهيزات متطورة مع الحرص على أن تكون مطابقة للمواصفات والشروط المحددة بالمخطط المديري للإعلامية.

ردّ معهد الصحّة والسلامة المهنية

1- التنسيـــق والتكامـــل

فعلا إنّ التّنسيق والتكامل بين مختلف الهياكل المعنيّة بالوقاية من الأخطار المهنية، من أهمّ مقوّمات النّهوض بقطاع الصحّة والسلامة المهنية والوقاية من الأخطار المهنيّة.

واقتناعا بهذا التمشّي، يسعى المعهد ويواصل سعيه من خلال تعامله واتّصالاته بالهياكل المعنيّة، إلى مزيد التّنسيق والتكامل وتبادل المعلومات قصد تقديم أفضل الخدمات للعامل والمؤسّسات والأطراف الإجتماعيّة ومن ذلك مبادرة المعهد ببعث لجنة مشتركة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لتبادل الإحصائيّات والبيانات التي لها صلة بالقطاع وتدعيم التّكوين المستمرّ الموجّه للمهندسين والأطباء المراقبين العاملين صلب الصندوق.

إنّ المعهد باعتباره طرفا من الأطراف المساهمة في منظومة الوقاية من الأخطار المهنية، لا يدّخر أي جهد من أجل إحكام التّنسيق مع بقيّة الهياكل المعنية في المجال صلب وزارة الإشراف وذلك في حدود مشمولاته علما وأنّ المهامّ الموكولة له قانونا هي : تقديم المساعدة الفنّية والطبّية للمؤسّسات، التكوين والإعلام والبحوث والدّراسات.

2- البحـــوث والدّراسات

يقـــوم معهد الصحّة والسلامة المهنية بإنجاز العديد من البحوث والدّراسات تخصّ القطاعات ذات الأولوية من ناحية المخاطر المهنيّة وذلك اعتمادا على :

- إحصائيات حوادث الشغل والأمراض المهنية
- نـــتائج الســتدخّلات والمعاينات الميدانيّة والإختبارات الطبّية التي تقوم بها المصالح الفنّية للمعهد.

وســـيتولّى المعهـــد القيام بدراسة حول التصرّف في نظم الصحّة والسلامة المهنيّة "الوضع الحالي والآفاق المستقبليّة" خلال سنتي 2002-2003 قصد تقييم مردوديتها وتصوّر الإجراءات الكفيلة بدعمها وتطويرها.

3- المخطّط المديري للإعلامية

إلـــتجأ المعهد إلى إقتناء تجهيزات إعلامية دون إنتظار إنجاز صفقة شراء التجهيزات من طرف مصالح الوزارة نظرا لحاجته الملحّة والأكيدة لهذه التجهيزات خاصّة لمعالجة نتائج الـــبحوث الميدانـــية التي تقوم بها المصالح الفنّية المختصّة مع الإشارة أنّ التجهيزات القديمة تقلّصت مردوديّتها وأصبحت غير قادرة على التلاؤم مع التطبيقات الإعلامية الحديثة وهو ما جعل المعهد يقوم باقتناء تجهيزات حديثة مع الحرص أن تكون مطابقة للمواصفات والشروط المذكورة بالمخطّط المديري للإعلامية.

الشركة التونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ"

تأسّست الشّركة التونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ" بتاريخ 23 جويلية 1962 في شكل شركة خفيّة الإسم. ويناهز رأس مالها 53 م.د في موفى سنة 2000 وتساهم فيه الدّولة بنسبة 91,65 %. وتعتبر الشّركة بذلك منشأة عموميّة طبقا للقانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989 والمتعلّق بالمساهمات والمنشآت العموميّة.

وتتمثّل مهمّة الشّركة وفقا لقانونها الأساسي بالخصوص في إنجاز واستغلال مصانع الفولاذ وفي تصنيع وبيع وتصدير كلّ المنتوجات المصنّعة من المواد المنجميّة الحديديّة والخردة أو المواد الحديديّة الأخرى. كما تتسوّرد الشّركة حديد البناء لسد الفارق بين حاجات السّوق الدّاخليّة وطاقة الإنتاج.

وتستغلّ الشّركة للقيام بمهمّتها معملا بالمنطقة الصّناعيّة بمنزل بورقيبة على مساحة تناهز 80 هكتارا.

وفي سنة 2000 شغّلت الشّركة 2.182 عونا صرفت لهم أجورا قدرها 32,439 م.د دون اعتبار كلفة اليد العاملة بعنوان المناولة التي ناهزت المليون دينار. وحقّقت رقم معاملات بلغ 190,5 م.د متأتّ بنسبة 85,5 % من مبيعات حديد البناء و7 % من الأسلاك و6 % من الهياكل المعدنيّة و1,5 % من منتوجات أخرى.

وسجّلت الشّركة بعنوان نفس السّنة خسائر بلغت 7,282 م.د لترتفع بذلك الخسائر المتراكمة إلى 33,479 م.د.

وأفرز فحص التصرّف في نشاط الشّركة إلى إبداء ملاحظات تتعلّق بتطوّر حالة الشّركة ووضعيّتها الحالية وآفاقها المستقبليّة.

I - تطوّر وضعيّة الشّركة

أوكل إلى الشّركة منذ نشأتها مهامّ تثمين الحديد الخامّ التّونسي وتلبية الحاجات الوطنيّة من المواد الحديديّة وخاصّة منها حديد البناء. وتمّ تركيزها بمنزل بورقيبة بهدف خلق عدد هامّ من مواطن الشّغل لاستيعاب اليد العاملة المتوفرة خاصّة بعد غلق الورشات البحريّة الحربيّة إثر جلاء القوات الفرنسيّة.

وقد توفّقت الشّركة في بداية الأمر في إنجاز مهمّتها حيث فاق إنتاجها في بداية السّبعينات الحاجات الوطنيّة ممّا مكّنها في مرحلة أولى من القيام بعمليّات تصدير ثمّ في مرحلة ثانية من إحداث وحدتين لصناعة الأسلاك والهياكل المعدنيّة وذلك قصد تثمين الفائض في الإنتاج.

وتطوّرت الحاجات الوطنيّة من حديد البناء خاصّة منذ سنة 1975 إلى أن تجاوزت طاقة إنتاج الشّركة ممّا اضطرّها إلى التّوريد لتغطية باقي حاجات السّوق. ويبلغ حجم واردات الشّركة من العروق الفولاذيّة ومن مواد حديديّة أخرى تامّة الصّنع حوالي 140 ألف طنّ سنويا أي ما يمثّل نسبة 30 % من الاستهلاك المحلّي الجملي. وبما أنّ الشّركة كانت تنشط في محيط يخلو من المنافسة فقد ركّزت اهتمامها على التّرفيع في إنتاجها على حساب التّحكّم في الكلفة علما بأنّ سعر البيع يتمّ تحديده من قبل السّلط المختصّة استنادا إلى المعطيات التي توفّرها شركة الفولاذ. وساهمت هذه الوضعيّة في تواصل ارتفاع كلفة الإنتاج للطنّ الواحد من حديد البناء. وظلّ الفارق بين هذه الكلفة والسّعر عند التّوريد هامّا بالرّغم من تراجعه في سنة 2000 مثلما يبرزه الجدول التّالي :

الوحدة : بالدّينار

البيانات / السّنة	1990	1995	2000
كلفة الإنتاج	380	434	456
السّعر عند التّوريد	319	262	321
الفارق	61	172	135

ولئن أقرّت الشّركة في إجابتها بارتفاع الكلفة فإنّها أشارت إلى قدم التّجهيزات مضيفة "أنّ مقارنة كلفة الإنتاج بالأسعار العالميّة ليست لها دلالة كافية نظرا لصغر المصنع". إلاّ أنّه تبعا لما أصبح يشهده القطاع من منافسة فإنّ الأسعار العالميّة تبقى المرجع الأساسي لتقييم القدرة التّنافسيّة للشّركة.

وقد تمكّنت الشركة من خلال نشاطها التجاري المتعلّق بحديد البناء المستورد من تحقيق أرباح هامّة غطّت جزء من العجز الحاصل على مستوى نشاطها الصّناعي الذي ما انفك يتفاقم. ويبرز الجدول التالي تطوّر النّتائج التي سجّلتها الشركة خلال السّت سنوات الأخيرة :

(الوحدة : أ.د)

البيانات / السّنة	1995	1996	1997	1998	1999	2000
- نتيجة النشاط التجاري	5.383+	2.270+	6.312+	9.514+	9.457+	7.000+
- نتيجة النشاط الصناعي	7.207-	11.512-	12.350-	13.012-	8.989-	14.282-
* حديد البناء	7.816-	14.433-	13.508-	15.818-	11.725-	16.582-
* الأسلاك	169+	1.591+	251+	644+	845+	800+
* الهياكل المعدنية	440+	1.330+	907+	2.162+	1.891+	1.500+
- النتيجة الجملية	1.824-	9.242-	6.038-	3.498-	468+	7.282-

ويتبيّن من الجدول أعلاه أنّ إنتاج حديد البناء أصبح يسجّل منذ سنة 1995 نتائج سلبيّة بلغت 16,582 م.د في سنة 2000. وقد أفادت الشركة في إجابتها عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّ السّبب الرّئيسي لذلك هو "عدم مراجعة سعر البيع منذ أكتوبر 1994 رغم ارتفاع كلفة الإنتاج (أسعار المواد الأوّليّة، أعباء الأعوان، ارتفاع سعر الدّولار...)". وجاء بردّ سلطة الإشراف عن التقرير الأوّلي للدّائرة في هذا الصّدد أنّ الشركة تتعرّض لصعوبات من أهمّها "الكلفة المرتفعة عند الإنتاج مقارنة بالأسعار العالميّة وذلك في ما يخصّ حديد البناء وعروق الصلب".

وتشهد السّوق المحلّية دخول مصنّعين خواصّ (وحدتان في طور الإنتاج وأخرى في طور الإنجاز) ومن المنتظر أن ترتفع طاقة إنتاجهم إلى 250 ألف طنّ سنويّا. ويزداد الوضع صعوبة بالنسبة إلى الشركة بالنّظر إلى إزالة الحواجز الجمركيّة كلّيا في سنة 2007 في إطار تحرير سوق حديد البناء وما سيترتّب عن ذلك من اشتداد للمنافسة.

وتشير المعطيات المتوفّرة لدى الشركة إلى أنّ حصّتها بالسّوق الدّاخليّة من حديد البناء الّتي تمثّل في سنة 2000 حوالي 80 % سوف تتقلّص إلى 70 % في سنة 2002 وذلك بسبب عدّة عوامل سلبيّة تعلّقت أساسا بالإنتاج والشّراءات والنّقل والتّسويق وانعكست على مردودية الشركة.

II - الإنتاج

ينقسم إنتاج الشّركة إلى مواد نصف مصنّعة تتمثّل أساسا في حديد الزهر والعروق الفولاذيّة ومواد أخرى تامّة الصّنع تخصّ حديد البناء بجميع أنواعه والأسلاك والهياكل والأعمدة المعدنيّة.

وتستغلّ الشّركة ثلاثة معامل مستقلّة يشمل الأوّل وهو الأهمّ الفرن العالي ووحدتي الحديد الصّلب والدّرفلة وذلك لإنتاج حديد البناء بمختلف أصنافه. كما تنتج الشّركة العروق الفولاذيّة عبر صهر الخردة في الفرن الكهربائي وذلك في حدود الرّبع من الإنتاج الجملي للعروق.

أمّا المعمل الثاني فينتج أسلاكا مختلفة بمعالجة السّلك اللّين أو الصّلب المورّد. ويختصّ المعمل الثالث في صنع الهياكل والأعمدة المعدنيّة.

ويتّسم إنتاج شركة الفولاذ بارتفاع كلفته حيث تبيّن من خلال فحص المعطيات المتعلّقة بذلك الارتفاع المطّرد لكلفة الإنتاج للطنّ الواحد خلال السّنوات السّت الأخيرة كما يبرزه الجدول التالي :

بالدّينار

البيانات / السّنة	1995	1996	1997	1998	1999	2000
حديد الزهر	220,287	245,327	250,297	275,367	239,031	248,964
العروق	330,745	365,398	361,462	378,998	343,230	360,081
الحديد المدرفل	434,908	481,307	463,188	465,776	440,100	456,441
الأسلاك المسحوبة	662,701	622,881	665,047	675,770	639,309	668,672
الهياكل المعدنيّة	878,129	859,298	957,364	929,291	898,974	978,559

ولئن شهدت كلفة المنتوجات سنة 1999 انخفاضا بفضل ترميم الفرن العالي والتّحسينات الّتي أدخلت على معدّات كلّ من وحدة الحديد الصّلب ووحدة الدّرفلة فإنّها بقيت مرتفعة مقارنة بالأسعار العالميّة.

كما تبيّن أنّ إنتاج العروق باستعمال حديد الزهر مكلف مقارنة بمعالجة الخردة بواسطة الفرن الكهربائي من جهة وبالأسعار العالمية للعروق من جهة ثانية مثلما يبرزه الجدول التالي :

بالدّينار

البيانات / السّنة	1995	1996	1997	1998	1999	2000
كلفة العروق المنتجة بالحول	353	410	406	436	372	383
كلفة العروق المنتجة بالفرن الكهربائي	274	268	257	260	268	280
معدّل أسعار العروق المستوردة	250	254	276	270	220	262

ويعزى ارتفاع كلفة الإنتاج إلى قدم المعدّات وإلى ارتفاع استهلاك الموادّ الأوّليّة والاستهلاكيّة وأثمانها وكلفة اليد العاملة.

أ- المعدّات

تستغلّ الشّركة معدّات قديمة يعود اقتناء أغلبها إلى سنة 1965. فباستثناء ترميم الفرن العالي في سنة 1998 لم تتعدّ المبالغ المخصّصة للاستثمار 2,5 م.د سنويّا يستعمل جزء هامّ منها لاقتناء معدّات نقل. وقد أدّت هذه الوضعيّة إلى تكرار حالات التّوقف عن الاستغلال وبالتّالي إلى ارتفاع أعباء الصّيانة علاوة على تأثيرها على نسبة النفايات وعلى انتظام برامج الإنتاج. فقد مرّت أعباء الصّيانة من 7,364 م.د سنة 1997 إلى 10,436 م.د سنة 2000.

ومن ناحية أخرى تسبّب قدم معدّات وحدة الدرفلة في ارتفاع كلفة إنتاج حديد البناء بصفة جليّة. وقد لوحظ في هذا المجال أنّ المعدّات المستغلّة تتميّز بخصائص فنيّة لا تتماشى والتطوّر التكنولوجي الذي شهده القطاع. فعلى سبيل المثال تستغلّ الشّركة لإنتاج حديد البناء ذي الأقطار من 10 مم إلى 32 مم خطّ قضبان ذا تصميم غير متواصل لا يمكّن من الحصول على مردوديّة معادن وإنتاجيّة مرتفعة مقارنة بالخطّ المتواصل المستعمل في أغلب المصانع المنتجة لحديد البناء الذي يمكّن من بلوغ نسبة مردوديّة للمعادن تفوق 96 % مقابل 91 % بالنّسبة إلى معدّات الفولاذ. كذلك كان الشّأن بالنّسبة إلى خطّ الأسلاك. وتجدر الإشارة إلى أنّ تحسّن مردوديّة المعادن بنسبة 1 % يمكّن الشّركة من تحقيق اقتصاد في الكلفة بحوالي 980 أ.د.

وقد أدّت هذه الوضعيّة إلى ارتفاع في كلفة الدرفلة الجمليّة التي بلغت 18,9 م.د خلال سنة 2000 أي ما يساوي 73,760 دينارا للطنّ الواحد بالنّسبة إلى خطّ القضبان و90,603 دينارا بالنّسبة إلى خطّ الأسلاك في حين لا يتجاوز معدّل كلفة الشّركات الأجنبيّة 50 دينارا للطنّ الواحد حسب الدّراسة التي أنجزت من قبل مكتب أجنبي وهو ما يعادل الكلفة الثّابتة للدّرفلة بشركة الفولاذ.

كما كان لمحدوديّة حجم الفرن العالي الّذي بلغ إنتاجه القياسي 195.400 طنّ من حديد الزّهر سنه 2000 الأثر السّلبي على كلفة الإنتاج لدى الشّركة. ولا يمكن تحقيق نتائج إيجابية إلاّ إذا فاقت طاقة الإنتاج 500.000 طنّ سنويّا نظرا إلى ارتفاع الأعباء القارّة وإلى أهميّة اليد العاملة المستعملة.

ويضاف إلى ذلك محدوديّة طاقة إنتاج بعض المعدّات الأخرى. وتتوقّف الزّيادة في الإنتاج على القيام باستثمارات في خصوصها. ويتعلّق الأمر خاصّة بمعدّات إنتاج "الهواء" لتلبية حاجات الفرن العالي إذ أنّ الزّيادة في إنتاج حديد الزهر مرتبطة برفع منسوب "الهواء" في حين أنّ "المضخّ" الحالي لا يمكّن من توفير الكميّات الضروريّة لذلك من "الهواء" وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ الشّركة قامت بتجربتين خلال شهري ماي وجوان من سنة 2000 باستعمال مضخّين لإنتاج الهواء معا وتحصّلت على نتائج مشجّعة إذ ارتفع إنتاج حديد الزهر على التوالي إلى 697 طنّا و720 طنّا يوميّا مقابل إنتاج عادي يناهز 530 طنّا أي بزيادة تفوق 30 %.

وتفيد تقارير الشّركة بأنّ الاستثمارات اللاّزمة لاقتناء مضخّ جديد يمكّن من تخفيض في كلفة المنتوج النهائي بحوالي 2,5 % لن تتعدّى 500 أ.د علما بأنّ هذه الاستثمارات تستوجب القيام مسبقا بدراسة تأخذ بعين الاعتبار مختلف جوانب هذا الموضوع.

وكذلك كان الشّأن بالنّسبة إلى معدّات مركزيّة الأكسيجين إذ أنّ الكميّات المنتجة باستعمال الطّاقة القصوى لهذه المعدّات لم تعد تفي بكلّ الحاجات ممّا أدّى أحيانا إلى توقّف الإنتاج كالّذي حصل في سنة 1999 لمدّة 123 ساعة بقطاع الحديد الصّلب وسبّب نقصا في الإنتاج بحوالي 2.500 طنّ. كما تستغلّ المحوّلات الكهربائيّة ذات الضّغط الضّعيف والمتوسّط حاليّا بأقصى طاقتها.

ب- الموارد البشريّة

ساهمت كلفة اليد العاملة في ارتفاع كلفة المنتوجات حيث بلغت كلفة اليد العاملة المباشرة حوالي 63 دينارا للطنّ الواحد من حديد البناء سنة 2000 بما في ذلك المناولة وهو ما يمثّل حوالي 14 % من كلفة الإنتاج الجمليّة. وترتفع هذه النّسبة إلى 24,5 % باعتبار كلفة اليد العاملة غير المباشرة علما بأنّ هذه النّسبة لا تتجاوز لدى الشّركات الأوروبيّة 15 % من الكلفة الجمليّة حسب دراسة مكتب "هاتش".

وتعزى هذه الوضعيّة إلى ضعف المستوى التّكنولوجي للمعدّات المركّزة والّتي تتطلّب يدا عاملة وافرة وكذلك إلى ارتفاع عدد الأعوان في القطاعات المساندة (928 عونا سنة 2000).

أمّا بالنّسبة إلى وحدة الهياكل المعدنيّة فقد بلغت كلفة اليد العاملة 342 دينارا للطّن الواحد خلال سنة 2000 وهو ما يمثّل 32 % من كلفة الإنتاج. وتمثّل بعض العمليّات التي مازالت تنجز يدويّا أحد الأسباب الرّئيسيّة لارتفاع كلفة اليد العاملة.

إضافة إلى ذلك كان لتزايد عدد حوادث الشّغل تأثير في ارتفاع كلفة اليد العاملة. فعلى سبيل المثال تمّ تسجيل 310 حادثا سنة 2000 أدّت إلى ضياع 29.106 أيام عمل مما أجبر الشّركة على اللّجوء إلى المناولة وإلى ساعات العمل الإضافيّة التي شهدت بدورها ارتفاعا ملحوظا حيث بلغت 431.751 ساعة سنة 2000 وهو ما يمثّل أكثر من 7 % من ساعات العمل الجمليّة. كما تسبّبت الحوادث في إحالة 132 عونا إلى قطاعات غير منتجة لأسباب صحيّة في موفى سنة 2000.

ج- استهلاك المواد

فاقت نسبة استهلاك المواد التّوقّعات نتيجة للنّوعية المتردّية لأغلب المواد الأوّلية والاستهلاكيّة. وعلى سبيل المثال تبلغ قيمة الاستهلاك الإضافي من مادّة فحم الكوك والحديد الخامّ حوالي 3,5 م.د سنويّا من ذلك أنّه رغم تحسّن نوعيّة الحديد الخامّ في السّنوات الأخيرة تبعا لاستعمال الحديد الخامّ البرازيلي الذي يحتوي على نسبة مرتفعة من الحديد الصّافي (65 %) فإنّ نسبة الاستهلاك فاقت بدورها ما كان متوقعا نتيجة خاصّة للنّوعية الرّديئة للحديد الخامّ المحلي الذي لا تتجاوز نسبة الحديد الصّافي فيه معدّل 45 %.

III- التزوّد والتّسويق

أ- الشّراءات

بلغ المعدّل السّنوي لمشتريات شركة الفولاذ حوالي 130 م.د بالنّسبة إلى السنوات من 1997 إلى 2000. ويمثّل توريد الحديد والعروق وفحم الكوك أهمّ مشتريات الشّركة.

وتعتبر الشّركة اللّيبيّة للحديد والصّلب أهمّ مزوّد لشركة الفولاذ من مادّة الحديد والعروق إذ بلغ معدّل المشتريات لدى هذا المزوّد خلال سنتي 1999 و2000 حوالي 89 ألف طنّ من الحديد و28 ألف طنّ من العروق بما قيمته على التّوالي 28,3 م.د و6,9 م.د.

وفي إطار تشجيع التّبادل التّجاري التّونسي اللّيبي يتمتّع هذا المزوّد بالأولويّة في تزويد شركة الفولاذ الّتي لا تلجأ إلى غيره من المزوّدين إلاّ إذا تعذّر عليه تلبية حاجاتها. وتعفى المواد المشتراة من ليبيا من المعاليم الدّيوانيّة في حين يوظّف على الحديد والعروق المورّدة من مصادر أخرى معاليم نسبتها على التّوالي 20 % و10 %. وبدون اعتبار هذه المعاليم تصبح أسعار المزوّد اللّيبي أرفع من أسعار غيره من المزوّدين حيث بلغ الفارق الجملي في السّعر خلال سنة 2000 حوالي 5,3 م.د.

ويتكوّن سعر المزوّد اللّيبي من "معدّل متوسّطات أسعار أوروبا الغربيّة وتركيا وأمريكا اللاّتينيّة ودول حوض البلطيق التي تنشرها مجلة الميزان بوليتان" ويضاف إليه 50 % من نسبة المعاليم الدّيوانيّة التي تحدّدها السّلطات التّونسيّة على واردات الحديد والعروق من مصادر أخرى. وبذلك أصبحت شركة الفولاذ تتحمّل جانبا من هذه المعاليم. وقد بلغ حجم الأموال الّتي دفعتها الشّركة بهذا العنوان خلال سنة 2000 حوالي 3,3 م.د.

وقد أفادت الشّركة في هذا الصّدد بأنّ "العقود المبرمة بين الشركة اللّيبيّة وشركة الفولاذ تدخل في إطار تشجيع التّبادل التّونسي اللّيبي".

وبلغ المعدّل السّنوي لشراءات الشّركة من فحم الكوك خلال السّنوات من 1998 إلى 2000 ما قيمته حوالي 15 م.د. وتتّسم الشراءات من هذه المادّة بالتّجزئة ممّا قد لا يمكّن من التمتّع بأسعار أفضل.

ومنذ سنة 1997 تزوّدت شركة الفولاذ لدى شركة مصريّة وأخرى هولنديّة. ولئن يعفى فحم الكوك المورّد من مصر من المعاليم الدّيوانيّة تحمّل فحم الكوك المورّد من هولندا من سنة 1997 إلى سنة 2000 معاليم ديوانيّة انخفضت نسبتها تدريجيّا من 14 % إلى 11 % ثمّ من 8 % إلى 5 % لتزول تماما في سنة 2001. وفي عديد الحالات الّتي تحصّل فيها المزوّد المصري على المرتبة الأولى عند فرز العروض فإنّ ذلك يعزى إلى إعفائه من المعاليم الدّيوانيّة. وحتّى في صورة حصول الشّركة الهولنديّة على المرتبة الأولى تقع إسناد جانب من الطلب إلى المزوّد المصري. ونتيجة لذلك تحمّلت شركة الفولاذ مبالغ إضافيّة ناهزت على سبيل المثال بالنّسبة إلى صفقتين (98/43 و99/17) 233 ألف دولار.

وأفادت الشّركة بأنّ "ذلك قد تمّ طبقا لتوصية من سلطة الإشراف قصد تنمية التّبادل التّجاري بين تونس ومصر".

ب- النّقل

تعتمد الشّركة على النّقل البحري لاستيراد حاجاتها من الموادّ الأوّلية والموادّ تامّة الصّنع وعلى النّقل الحديدي لتوزيع منتوجاتها.

وتبيّن أنّ معدّل الكميّات المشحونة من خامّ الحديد وفحم الكوك لا يتعدّى على التّوالي 10.000 طنّ و15.000 طنّ نظرا إلى عدم قدرة ميناء منزل بورقيبة على استقبال السّفن الكبيرة مما شكّل عائقا أمام الشّركة للضّغط على كلفة الشّحن.

وعلى صعيد آخر وإلى غاية سبتمبر 1998 استغلّت الشّركة رصيفين بهذا الميناء. غير أنّه بداية من هذا التّاريخ منع ديوان البحريّة التّجاريّة والموانئ استعمال أحدهما لعدم توفّر شروط السّلامة ممّا جعل الرّصيف الآخر يشهد حركيّة تجاريّة كثيفة أدّت في بعض الحالات إلى حمل البواخر على انتظار دورها خارج الميناء. ونتيجة لذلك تفاقم حجم الغرامات المسدّدة لأصحاب البواخر مقابل الانتظار حيث ارتفعت من 70 أ.د في سنة 1998 إلى 450 أ.د سنة 1999 ثمّ إلى 550 أ.د سنة 2000 رغم التّراجع النّسبي لعدد البواخر التي دخلت الميناء. ويستدعي الأمر البحث عن حلول تمكّن من تفادي تحمّل هذه الأعباء الإضافيّة التي تسدّد قيمتها بالعملات الأجنبيّة.

وبالنّسبة إلى النّقل البرّي أبرمت شركة الفولاذ اتّفاقية مع الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التّونسيّة منذ سنة 1979 حدّد بموجبها سعر نقل الحديد نحو جميع الاتّجاهات بما يناهز 15 دينارا للطنّ الواحد وتحمّل هذه الكلفة على الحرف.

ورغم أهميّة هذه الأعباء التي يفوق معدّلها السّنوي 5,5 م.د فقد تبيّن أنّ شركة النّقل لا تفي بتعهّداتها على الوجه المطلوب حيث أنّها لا تسلّم السّلع إلى أصحابها في الإبان. وقد وصل التّأخير أحيانا إلى 16 يوما ممّا أجبر بعض الحرفاء على اللّجوء إلى وسائل نقل خاصّة إضافة إلى دفعهم المبلغ المذكور للشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التّونسيّة الأمر الذي قد يؤثّر على علاقة الفولاذ بالمتعاملين معها فقد ارتفعت المبالغ الجمليّة التي دفعها الحرفاء بين سنتي 1997 و2000 إلى 2.033 أ.د كمعلوم لفائدة الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التّونسيّة رغم استعمال وسائلهم الخاصّة لنقل سلعهم.

وترجع هذه الوضعيّة خاصّة إلى أنّ الشّركة الوطنيّة للسّكك الحديديّة التّونسيّة لا تخصّص عدد العربات المتّفق عليه لنقل الحديد.

ج- التّسويق

تروّج الشّركة منتوجاتها المتمثّلة في حديد البناء والأسلاك والهياكل المعدنيّة أساسا بالسّوق المحليّة. ولئن لم يشهد تسويق منتوجاتها منافسة إلى حدّ منتصف الثمانينات فإنّ دخول بعض المؤسّسات الخاصّة مجال إنتاج الأسلاك والهياكل المعدنيّة أدّى إلى تراجع حصّة الفولاذ بالسّوق المحليّة.

فبالنّسبة إلى الأسلاك انخفضت حصّة الشّركة من حوالي 90 % في بداية التّسعينات إلى 50 % في موفّى سنة 2000. أمّا بالنّسبة إلى الهياكل المعدنيّة فقد اتّجهت المبيعات أساسا إلى تلبية حاجات الشّركة التّونسيّة للكهرباء والغاز وهي تمثّل 95 % من رقم معاملات الفولاذ في هذا المجال. وفيما عدى ذلك شاركت الفولاذ خلال سنة 2000 في 62 طلب عروض بقيمة جمليّة بحوالي 11 م.د لم تظفر على إثرها سوى بصفقات لم تتعدّ قيمتها 670 أ.د. ولم تقم الشّركة بتنويع منتوجاتها وأنشطتها رغم ما لديها من نقاط قوّة قياسا بالمنافسة إذ زيادة على ما يتوفّر لديها من معدّات وموارد بشريّة مختصّة فهي متحصّلة على شهادة المطابقة للمواصفات العالميّة "إيزو9002".

أمّا في ما يتعلّق بحديد البناء فقد تولّت الشّركة منذ ظهور المنافسة في منتصف التّسعينات تحسين وزن المتر الطولي للحديد وتجنّب بيع القضبان القصيرة وإدخال بعض المرونة على شروطها المالية وتمكين الحرفاء بداية من فيفري 2001 من نقل 25 % من شراءاتهم بوسائلهم الخاصّة. إلاّ أنّ نقائص أخرى حالت دون تمكّنها من الحدّ من تراجع حصّتها بالسّوق. من ذلك أنّ عدم توفير الحديد بالكميّات الكافية لا يمكّن من الاستجابة لجميع طلبات الحرفاء في الآجال إذ وصل التّأخير في تسليم البضائع أحيانا إلى 116 يوما مما قد يتسبّب في تحوّل الحرفاء إلى المؤسّسات المنافسة. فعلى سبيل المثال تمّ بتاريخ 29 ماي 2001 إحصاء 350 إذنا بالشّحن بكميّة جمليّة تبلغ 9.370 طنّا وبقيمة تناهز 3,748 م.د لم ترسل بعد إلى قسم الشّحن رغم أنّ تاريخ البعض منها يرجع إلى شهر مارس 2001.

وتعود أسباب ذلك إلى غياب برمجة محكمة بين التّوريد والإنتاج وإلى عدم تكوين مخزون كاف يمكّن من الإيفاء بطلبات الحرفاء في الإبان.

IV- الحالة المالية

يتبيّن من تحليل الوضعيّة الماليّة للشّركة تدهور بعض المؤشّرات كما يبرز ذلك من الجدول التّالي :

الوحدة : أ.د

السنة / البيانات	1995	1996	1997	1998	1999	2000
الأموال الذاتية الصافية	57.973	47.407	41.369	36.984	37.453	30.128
الأموال المتداولة	38.603	28.192	19.457	9.051	13.698	3.074
الحاجة إلى المال المتداول	42.289	32.500	27.808	24.594	24.346	12.467
عجز الخزينة	3.686	4.308	8.351	15.543	10.648	9.393

فقد شهد المال المتداول للشركة تراجعا متواصلا يفسّر بتراكم النتائج السّلبيّة خلال السّنوات الأخيرة حيث بلغت 33,479 م.د في موفى سنة 2000 وهو ما يمثّل 63 % من رأس المال. ولا تمكّن هذه الوضعيّة الشركة من موارد قارّة كافية لتمويل دورة الاستغلال. ويتجلّى ذلك من خلال الفارق السّلبي بين المال المتداول وحاجات الشركة منه. وبلغت في سنتي 1999 و2000 قيمة المخزون من قطع الغيار خاصّة على التوالي 21 م.د و19 م.د وهو ما يعادل استهلاك ما يزيد على سنتين.

ونتيجة لذلك تقلّصت قدرة الشركة على تسديد القروض التي حلّ أجلها إذ أنها لم تتمكّن في موفى سنة 2000 من دفع مبالغ مستحقّة قيمتها 9,2 م.د ولجأت الشركة إلى المكشوف البنكي لتمويل استغلالها حيث بلغ رصيد الحسابات البنكية الدائنة 13,14 م.د في موفى سنة 2000. وبذلك ارتفعت في موفى السّنة المذكورة جملة الدّيون قصيرة المدى إلى 58,5 م.د والأعباء الماليّة إلى 6,4 م.د.

ومن شأن اللّجوء المتزايد إلى القروض قصيرة المدى لتمويل دورة الاستغلال أن يزيد في تفاقم الوضع المالي للشركة.

*

* *

يتّسم وضع الشركة التونسيّة لصناعة الحديد بالخصوص باختلال التوازن المالي وتراكم الخسائر وتآكل معدّات الإنتاج التي لم تعد تتماشى والتطوّرات التكنولوجيّة. ويزداد هذا الوضع صعوبة بالنظر إلى المنافسة التي أصبح يشهدها القطاع والتي ستحتدّ مع حلول سنة 2007 موعد تحرير سوق حديد البناء والغاء المعاليم الديوانيّة.

لذا فإنّ الأمر يستدعي توضيح التوجّهات خاصّة في ما يتعلّق بمآل معمل إنتاج حديد البناء بعد القيام بدراسات معمّقة تتطرّق إلى مختلف الفرضيّات المطروحة وإلى تبعاتها على الصّعيدين الاقتصادي والاجتماعي. ومن هذه الفرضيّات يذكر خاصّة الإبقاء على الفرن العالي مع تجديد معدّات الدّرفلة وتطويرها أو الاستغناء عنه واللجوء إلى استيراد الحاجات من العروق أو كذلك استبداله بفرن كهربائي ذي طاقة إنتاج هامّة. وينبغي أن تأخذ هذه الدّراسات بعين الاعتبار الصّعوبات التي تواجهها الشّركة وكذلك ما يتوفّر لديها من يد عاملة مختصّة وذات خبرة في ميدان صناعة الحديد ومن وجود بنية تحتيّة تتمثّل في بناءات وأراض مهيّأة تمسح ثمانين هكتارا وميناء بحري ومسالك نقل حديديّة وبرّية.

ردّ السيّـــد وزيـــر الصناعـــة

1- تقديم الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ"

تأسّست الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" سنة 1962 في شكل شركة خفية الإسم برأس مال قدره 100.000 دينار. ثم تطور وأصبح يناهز 53 م.د سنة 2000. وتعود ملكيته في حدود 91,65 % إلى الدولة التونسية. وتعتبر المؤسسة بذلك منشأة عمومية طبقا لمقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرّخ في غرّة فيفري 1989.

وتتمثّل مهمة الشركة وفقا لقانونها الأساسي بالخصوص فيما يلي :

- إنجاز واستغلال مصانع الفولاذ،
- تصنيع وبيع وتصدير كل المنتجات المصنعة من المواد المنجمية الحديدية والخردة أو المواد الحديدية الأخرى،
- إحداث وإدارة واستغلال كل الوحدات المعدة لتصنيع المواد المنجمية وصناعة الحديد...

وقد كانت شركة الفولاذ حتّى مولى الثمانينات تنشط لوحدها بالسوق المحلّية. غير أنّه نظرا للتحولات العميقة التي شهدها المحيط الاقتصادي منذ سنوات لم تعد هذه المؤسّسة المنتج الوحيد في البلاد وأصبحت تشهد منافسة محلّية تعمل على تعزيز مكانتها في السوق وذلك بتصنيع حديد البناء عن طريق درفلة عروق الصلب المستوردة. بينما تصنع الفولاذ حديد البناء إنطلاقا من الخامّ الحديدي وهو ما يفسّر الفارق في الكلفة بين ما تتحمّله الفولاذ من أعباء وبين المعامل الخاصّة التي تنشط في هذا المجال.

2- بخصوص تطهير وإعادة هيكلة المؤسسة

في نطاق تطهير وإعادة هيكلة الشركة التونسية لصناعة الحديد "الفولاذ" وسعيا للضغط على عناصر الكلفة والأعباء الثقيلة التي تتحمّلها المؤسّسة وهدف إيجاد الحلول الملائمة لها، إنعقد مجلس وزاري مضيّق بتاريخ 8 /2001/11 وتناول بالدرس وضعية هذه المؤسّسة واتّخذ جملة من القرارات تمثلت أساسا فيما يلي :

– الشروع، على المدى القصير، في إتخاذ الإجراءات الضرورية لتخفيف العبء الإجتماعي وتسريح الأعوان على أساس صيغة المغادرة التلقائية، وطبقا للمقاييس المعتمدة من قبل لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

– درس ملفّ المؤسّسة، على المدى المتوّسط، من حيث الجدوى والمردودية والقدرة التنافسية المتوقّعة للشركة مع التركيز على الصيغ الكفيلة بتحقيق ذلك سواء في الإطار الحالي أو في إطار فرضية تخصيص الشركة وخاصة في إتجاه إيجاد شراكة بين القطاع الخاص المحلي والأجنبي.

– النظر بعد إنجاز الدراسة المشار إليها في بقية الجوانب المتصلة خاصة بالتطهير المالي وإفراد بعض الأنشطة حسب ما ستفرزه تلك الدراسة.

مع الإشارة في هذا النطاق إلى أنّ المؤسّسة قد أعدّت كراس شروط يتعلق بإختيار مكتب دراسات ستوكل له مهمّة دراسة الفرضيات المحتملة لإعادة هيكلة الشركة حتّى تتمكّن من الضغط على الكلفة والإقتراب من الأسعار العالمية المعمول بها. وسيحال قريبا على اللجنة المختصّة للمصادقة.

ردّ الشركة التونسيّة لصناعة الحديد "الفولاذ"

– المعـــــدّات

تبلغ الإستثمارات اللاّزمة لإقتناء مضخ جديد 500 أ.د ويستوجب تركيز ضاغط الهواء الإضافي للفرن العالي دراسة شاملة تأخذ بعين الإعتبار كلّ جوانب هذا الموضوع من الحاجيات والمعدّات الضّروريّة لصنع كميّات أكبر من الحديد الزهر وتحويلها إلى حديد صلب ثمّ إلى عروق، ومنها :

– إنسجام طاقة الفرن العالي وطاقة تحضير ومعالجة المواد الأوليّة وطاقة وحدة حديد الصّلب لاستيعاب وتحويل حديد الزهر.

– إيجاد كميّات أكبر من الأكسيجين والجير الضروريين لزيادة إنتاج حديد الزهر وتحويله إلى حديد صلب مع العلم أنّ الفولاذ تشكو حاليّا نقصا في هاتين المادّتين.

– الشراءات

يبلغ مقدار الصفقتين المذكورتين حوالي 9 ملايين دولار ونسبة المبلغ الإضافي 3,6 %.

– التّسويـــق

إنّ تكوين المخزون من الحديد المعدّ للبناء يخضع للعوامل التّالية :

– طلب السّوق أو تطور حاجياته.

– دورة الإنتاج المثلى

– حجم مخزون المواد الأوّلية (عروق فولاذيّة، حسب النّوع المطلوب).
– مدى تلبية طلبياتنا من الطرف الليبـــي في الوقت المناسب.
– كلفة المخزون.

هذا ويقع درس هذه العوامل كلّ أسبوع خلال إجتماع البرمجة الذي يضمّ قطاعات الإنتاج قطاع البيوعات وقطاع الشراءات.

أمّا في ما يخصّ الحالات الّتي ذكرت في التّقرير، نشير إلى أن العناصر التّالية أدت إلى هذا النفاذ :

- طلب متزايد خلال السداسيّة الأولى وذلك نتيجة التحسينات الّتي أدخلتها الفولاذ على سياستها التّجاريّة والماليّة إضافة إلى تحرير النّقل في حدود 25 % إبتداء من غرّة فيفري 2001.

- تأخّر الطرف الليبـــي في إرسال البضاعة المطلوبة وخاصّة حديد قطر 12.
- توقّف قطاع الدرفلة على الإنتاج للقيام بعمليّات الصّيانة السّنويّة.

كما نؤكّد في هذا الباب أنّ كلفة المخزون تشكّل عاملا هامّا في تكوّنه وعلى سبيل المثال أنّ مخزون 25000 طن من الحديد المعدّ للبناء يكلّف المؤسّسة شهريّا حوالي 100 ألف دينار.

ومن ناحية أخرى فإنّ عمليّة إصدار أذون بالشّحن دون التمكّن من تنفيذها يرجع أساسا إلى مستوى المخزون من ناحية وإلى رغبة قطاع البيوعات في حجز كميّة تعادل الأسبوع على الأقلّ من القطر المبرمج بقطاع الدّرفلة أو المستورد وذلك تفاديا لتكرّر عمليّات الرّفع من ناحية أخرى.

كما نشير أنّه كلّما دعت الحاجة، يمكن لقطاع البيوعات تغيير الإذن بالشحن إلى القطر المتوفّر وذلك بالتّشاور مع القطاع المالي.

أمّا الحالات الّتي لوحظت من طرف الفريق المراقب والمتعلّق بالتأخير في تسليم البضاعة إلى الحرفاء والذي وصل أحيانا إلى 116 يوما، تعتبر حالات نادرة وتتعلّق خاصّة بحديد قطر 8 والذي لا يفوق إنتاجه في تلك الفترة 20 طنّا يوميّا (ورديتين).

كما نشير أنّ للحريف إمكانيّة التصرّف في الإذن وطلب تغييره إلى القطر المتوفّر ولا يعارضه قطاع البيوعات.

المركز التّقني للصّناعات الميكانيكيّة والكهربائيّة

يمثّل المركز التّقني للصّناعات الميكانيكيّة والكهربائيّة حسب أحكام القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994 والمتعلّق بالمراكز الفنيّة في القطاعات الصّناعيّة ذاتا معنويّة ذات مصلحة اقتصاديّة تتمتّع بالشّخصيّة المدنيّة وبالاستقلال المالي.

وتمّ ضبط المهامّ الخصوصيّة للمركز وتنظيمه الإداري والمالي وإجراءات مراقبته بمقتضى نظام أساسي مصادق عليه بقرار وزير الصناعة المؤرّخ في 17 جوان 1996 وذلك وفقا لأحكام الفصل الرابع من القانون المذكور أعلاه.

وتتمثّل مهمّة هذا المركز أساسا في تقديم المساعدة الفنيّة للمؤسّسات في قطاعي الكهرباء والميكانيك وفي بعث مخابر تحليل وتجربة للقيام بالاختبارات اللاّزمة للأنشطة الصناعيّة وكذلك في تأمين دورات تكوينيّة.

ويدير المركز مجلس إدارة يتركّب من 12 عضوا يمثّل الرّبع منهم الإدارة والبقيّة يمثّلون المهنة.

وأبرم المركز التّقني للصّناعات الميكانيكيّة والكهربائيّة عقد برامج بتاريخ 25 أكتوبر 1996 مع وزارة الصّناعة يغطي فترة المخطّط التّاسع. ويهدف هذا العقد إلى تحقيق الاستقلال المالي بصفة تدريجيّة وذلك بواسطة مداخيل ذاتيّة تحلّ محلّ مساهمة الدّولة.

ويشغّل المركز 106 أعوان في موفّى سنة 2000 صرف لهم أجورا بمبلغ 1.236 أ.د بعنوان نفس السّنة. وحقّق المركز في سنة 2000 ربحا صافيا بلغ 182 أ.د في حين بلغت مجموع النّتائج السلبيّة السابقة 931 أ.د.

ومكّنت مراقبة المركز من الوقوف على نقائص تخصّ تنظيمه ونشاطه والاستثمارات المنجزة ودراسات التّشخيص التي يعدّها في إطار تأهيل المؤسّسات.

I- التنظيم ونظام المعلومات

اقتضى عقد البرامج أن يتمّ خلال سنة من تاريخ دخوله حيّز التّنفيذ في جانفي 1997 تجهيز المركز بالوسائل المعلوماتيّة اللاّزمة وتحديد الأهداف ووضع إجراءات لتقدير النشاط والإنتاجيّة ولمراقبة الأداء والنّتائج. ونصّ العقد كذلك على إمكانيّة تحيين المعطيات الواردة به في ضوء تقرير النشاط وبالاستعانة عند الاقتضاء بالتقارير السنوية لمراجع الحسابات وللمراجع المكلّف بمتابعة تنفيذ هذا العقد. إلاّ أنّ المركز لم يتولّ مراجعة أهدافه من حيث النشاط والإنتاجيّة خاصّة فيما يتعلّق بمساهمته في برنامج التّأهيل الذي لم يتقدّم إنجازه بالنسق المؤمّل.

وعلى صعيد آخر يشكو الهيكل التّنظيمي للمركز شغورات تخصّ مراكز وظيفيّة هامّة منها مدير مركزي للتّجارب والمراقبة ومدير مركزي للإعلام والتّكوين ورئيسا قسم بدائرة الاختبار والتّقييم. ويعزى ذلك خاصّة إلى عدم استقرار الكفاءات من التّقنيين بالمركز الذين استفاد البعض منهم بتكوين خاصّ وبلغ عدد المغادرين للمركز 35 تقنيّا خلال السّنوات من 1996 إلى 2000. ومازال هذا الموضوع قيد الدّرس قصد التّوصّل إلى حلول عمليّة في شأنه.

كما لوحظ غياب خليّة لمراقبة التصرّف وأخرى للتّدقيق الدّاخلي تتولّيان تقييم أداء المركز والتّأكّد من تطبيق الإجراءات المعمول بها. وقد أفاد المركز في ردّه بأنّه "أنشأ منذ شهر جوان 2001 خليّتين كلّفت الأولى بمراقبة التصرّف والثّانية بالتّدقيق الدّاخلي".

ونصّ عقد البرامج فيما يخصّ تحديد أسعار خدمات المركز على اعتماد الكلفة الحقيقيّة الكاملة مع إضافة هامش ربح. وفي هذا الإطار تولّت وزارة الصّناعة إسناد مهمّة وضع نظام المحاسبة التحليليّة بجميع المراكز التقنيّة التابعة لها إلى مكتب دراسات حسب كرّاس شروط. وتولّى هذا المكتب اختيار برنامج معلوماتي جاهز لكلّ المراكز. إلاّ أنّ المركز لم يتمكّن من استغلال هذه التطبيقة لعدم ملاءمتها لنشاطه خاصّة من حيث توزيع الأعباء غير المباشرة. ويضاف إلى ذلك عديد الصّعوبات النّاجمة خاصّة عن التّغييرات التي شهدها الهيكل التّنظيمي للمركز. وبلغت مختلف التّكاليف التي تحمّلها المركز لإرساء النّظام 56.255 أ.د.

II- نشاط المركز

ينقسم نشاط المركز حسب عقد البرامج إلى خدمات من ثلاثة أصناف. ويخصّ صنف "أ" الخدمات المسداة لفائدة الخواصّ والتي تقع فوترتها حسب تعريفة تشمل كامل الكلفة إضافة إلى هامش ربح يحدّد حسب معطيات السوق. ويهمّ الصنف "ب" الخدمات المسداة لفائدة القطاع ممثلا في الجامعات المهنيّة للكهرباء والميكانيك ويحمل مقابل إسداء هذه الخدمات أساسا على صندوق دعم القدرة التنافسيّة الصّناعيّة. ويخصّ الصنف "ج" الخدمات المسداة لفائدة الإدارة.

ويبرز الجدول التالي تطوّر رقم معاملات المركز خلال الفترة من 1997 إلى 2000 :

(أ.د)

صنف النشاط	1997	1998	1999	2000
"أ" و "ب" المفوتر	998	1.200	1.510	1.712
"ب" الممول من قبل صندوق تنمية القدرة التنافسيّة	508	717	584	915
"ج" خدمات للإدارة	237	198	308	424
المجمـــوع	1.743	2.115	2.402	3.051

ونصّ عقد البرامج على تطوّر رقم المعاملات بالنّسبة إلى الصنف "أ" من 1.193 أ.د في سنة 1997 إلى 2.802 أ.د في سنة 2001. وحقّق المركز في هذا الصّدد خلال الأربع سنوات الأولى من فترة المخطّط التاسع نسب إنجاز بلغت على التّوالي 78 % و65 % و68 % و67 %.

ويمكن تفسير عدم تحقيق المركز لرقم المعاملات المؤمّل بعدّة أسباب يذكر منها بالخصوص تطبيقه لتعريفات منخفضة مقارنة بالتّعريفات المنصوص عليها بعقد البرامج وعدم تحقيق الاستثمارات المبرمجة والنّقص في انتداب الإطارات اللازمة.

وفي الواقع ما كان للمركز أن يحقّق النّتائج التي توصّل إليها لولا أنّ أنشطة التّشخيص للتّأهيل والمساعدة في مجال الجودة تندرج ضمن برامج وطنيّة تسعى الدّولة إلى دفعها وأنّ نشاط الاختبار يتمّ عادة لفائدة الحريف بطلب من الإدارة. ويمثّل رقم المعاملات النّاتج عن هذه الأنشطة خلال السّنوات المذكورة آنفا على التّوالي نسبة 37 % و39 % و40 % و37 % من جملة النّشاط من صنف "أ".

أمّا مساهمة المركز في طلبات العروض لإنجاز دراسات تدخل ضمن اختصاصه فإنّها ظلّت محدودة حيث لم يشارك هذا المركز خلال سنوات 1998 و1999 و2000 إلاّ في تسعة طلبات عروض لم تشفع بالحصول على أية صفقة.

وأفاد المركز في إجابته عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّه "لم يحقّق فعلا رقم المعاملات المقدّر بعقد البرامج مع الملاحظ أنّ الأعباء المسجّلة كانت منخفضة بنفس الحجم. ومن جهة أخرى فإنّ المركز لم يحقّق كامل استثماراته وفي الآجال المحدّدة. إلاّ أنّه حقّق جميع مؤشّرات النّجاعة المبيّنة بعقد البرامج".

ولئن حقّق المركز حسب هذه المؤشّرات الأهداف المرسومة فإنّه يلاحظ في هذا الصّدد اعتماد هذه المؤشّرات بصفة أساسيّة على رقم المعاملات. إلاّ أنّ جانبا من رقم المعاملات الذي سجّله المركز يخصّ خدمات تمّت فوترتها في غياب سند كتابي أو تتعلّق بحرفاء غير مخلصين مما أدّى إلى تزايد مستحقّاته التي بلغت في موفى سنتي 1999 و2000 على التوالي 1.490 أ.د و1.652 أ.د. وارتفعت المستحقّات المشكوك في استخلاصها من 458 أ.د في سنة 1998 إلى 501 أ.د في سنة 2000 خصّص لها المركز احتياطات بنسبة 100 %.

وورد بإجابة المركز عن التقرير الأوّلي للدّائرة اتّخاذه عدّة إجراءات ترمي إلى استخلاص مستحقّاته.

وتبيّن بالنسبة إلى النشاط من صنف "ب" قلّة الخدمات المسداة من قبل المركز بطلب من القطاع ممثّلا في الجامعات المهنيّة للكهرباء والميكانيك. فعلى سبيل المثال لا تتضمّن الدّراسات التي أنجزها المركز أية دراسة بطلب من القطاع.

أمّا بالنسبة إلى تمويل هذا النشاط فقد نصّ عقد البرامج على صيغة تمويل مشترك بين القطاع وصندوق تنمية القدرة التّنافسيّة الصناعيّة على أن تتقلّص نسبة التّمويل من الصّندوق وترتفع نسبة الفوترة للقطاع. غير أنّه وعند التّطبيق اقتصر المركز على حمل مجموع هذه الخدمات على صندوق تنمية القدرة التّنافسيّة الصّناعيّة. وتبقى مساهمة قطاع الكهرباء والميكانيك في تمويل نشاط المركز منعدمة وهو ما يتنافى والتّوجّه الرّامي إلى تحقيق استقلاليّة المركز ماليّا.

وفيما يخصّ النشاط من صنف "ج" فقد نصّ عقد البرامج على إنجاز الخدمات المسداة لفائدة الإدارة وفقا لكرّاس شروط على أن يتمّ ذلك حسب الكلفة النهائيّة. غير أنّه وبغضّ النّظر عن عدم قدرة المركز على تحديد الكلفة فإنّه ظلّ يسدي هذه الخدمات دون اعتماد كرّاس شروط.

ويفوتر المركز جملة هذه الخدمات على أساس "مذكّرات المساهمة في المصاريف" ويتمّ الخلاص عن طريق صندوق تنمية القدرة التنافسيّة الصّناعيّة. وبالرّغم من وجود مراجعة لهذه المذكّرات من قبل خبير محاسب مكلّف من قبل وزارة الإشراف بمراجعة نتائج المركز حسب التزاماته بالعقد فإنّ طريقة صرف المنح لفائدة المركز لا زالت تحدّد على أساس الفارق بين النّفقات والموارد وهو ما لا يساعد على تحقيق الاستقلال المالي التّدريجي للمركز.

III- الاستثمار

حدّد عقد البرامج حجم الاستثمارات المزمع إنجازها خلال الفترة الممتدّة من سنة 1997 إلى سنة 2001 بما قيمته 6.070 أ.د موزّعة بين استثمارات ماديّة في حدود 3.508 أ.د واستثمارات لا ماديّة بما قدره 2.562 أ.د. ولم يتمكّن المركز إلى حدّ سنة 2000 من إنجاز سوى استثمارات بما قيمته 1.599 أ.د علما بأنّ تعهّداته في هذا الخصوص بالنّسبة إلى سنة 2001 ناهزت 350 أ.د لتصل جملة الاستثمارات الماديّة خلال فترة عقد البرامج إلى حوالي 1.950 أ.د أي ما يمثّل نسبة 56 %. وتتعلّق هذه الاستثمارات خاصّة بوحدتي اللّحام والمترولوجيا.

وأفضى النّظر في إنجاز هذين المشروعين إلى الوقوف على بعض النّقائص.

أ- مشروع مخبر القيس المترولوجي

أنجز المركز مخبرا للقيس المترولوجي بكلفة جمليّة ناهزت 380 أ.د تعلّقت أساسا بأشغال التّهيئة وبالتّكييف الهوائي الخاصّ بالمخبر ومعدّات القيس. وتشمل خدمات هذا المخبر الذي دخل طور الاستغلال في ديسمبر 1999 بالخصوص في المساعدة الفنيّة والتّكوين في مجال مراقبة آلات القيس أو في القيام بعمليّات القيس لحساب الصّناعيين فيما يهمّ المنتوجات الصّناعيّة والتّأكّد من مطابقتها للمعايير المعمول بها. وأنجز هذا المشروع على مرحلتين تتعلّق الأولى بتهيئة المخبر وتكييفه هوائيا والثّانية بتجهيزه بمعدّات القيس المترولوجي.

وشهد تنفيذ المرحلة الأولى تأخيرا بحوالي 12 شهرا ترجع أسبابه خاصّة إلى المزوّد المكلّف بالإنجاز الذي تعرّض إلى صعوبات في تشغيل نظام معالجة الهواء بالمخبر. وكانت الدّراسة الأوّليّة لتقييم مردوديّة هذا المشروع قدّرت تحقيق مداخيل بحوالي 141 أ.د بالنّسبة إلى السّنة الأولى من دخول المخبر طور الاستغلال. غير أنّ ما تمّ تحقيقه من مداخيل ابتداء من ديسمبر 1999 إلى موفّى سنة 2000 لم يتجاوز 17 أ.د وهو ما يمثّل نسبة 12,5 % من التّقديرات التي استندت إلى حاجات مؤكّدة عبّرت عنها 60 مؤسّسة تنتمي إلى قطاع الصّناعات الآليّة والكهربائيّة.

ب- ورشة اللّحام

دخلت ورشة اللّحام حيّز الاستغلال بداية من أكتوبر 1999 . وناهزت كلفة المعدّات بما في ذلك تكوين أربعة تقنيّين بالخارج 780 أ.د . وتبيّن أنّ رقم المعاملات المحقّق لم يرتق إلى مستوى التقديرات المعتمدة في دراسة جدوى المشروع والتي تمّ عرضها على مجلس الإدارة بتاريخ 11 جوان 1998 حيث سجّلت الورشة إلى غاية أفريل 2001 رقم معاملات بقرابة 134 أ.د في حين قدّرت دراسة الجدوى رقم المعاملات بالنّسبة إلى هذه الفترة بحوالي 225 أ.د .

وعلى عكس ما جاء بدراسة الجدوى يتأتّى رقم المعاملات المسجّل أساسا من نشاط التّكوين والتّدريب (113 أ.د) وليس من نشاطي المساعدة الفنّية وتأهيل التقنيّين في اللّحام (21 أ.د) .

وتعزى هذه الوضعيّة أساسا إلى عدم إقبال الصّناعيين على الورشة . وبالنّظر خاصّة إلى كلفة هذا المشروع كان على المركز العمل على تثمين الاستثمار المنجز .

وقد أفاد المركز في إجابته عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّه "يقوم حاليا بتعزيز عمليّات التعريف بالإمكانات المتاحة بورشة اللّحام ومخبر القياس المترولوجي لدى الصّناعيين والمؤسّسات المعنيّة قصد استغلال هذه الإمكانات وبذلك الترفيع في رقم معاملات المركز مع العلم أنّ المركز ينظر في إمكانيّة تطوير الجانب القانوني لهذا النّشاط لتفعيله" .

IV- نشاط دراسات التّشخيص السّابقة للتّأهيل

يقوم المركز بإنجاز دراسات التّشخيص السّابقة للتّأهيل بطلب من المؤسّسات الصّناعيّة قصد إعداد مخطّطات لتأهيلها . وتتمتّع المؤسّسات المعنيّة بهذه الدّراسات بدعم من الدّولة في شكل منحة نسبتها 70 % من كلفة الدّراسة وبسقف لا يتعدّى 30 أ.د طبقا للأحكام المتعلّقة بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخّل صندوق تنمية القدرة التّنافسيّة الصّناعيّة (1) .

---

(1) الأمر عدد 2495 لسنة 1995 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1995 والمتعلّق بضبط تنظيم وطرق تسيير وأشكال تدخّل صندوق تنمية القدرة التّنافسيّة الصناعيّة مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2126 لسنة 1997 المؤرّخ في 10 نوفمبر 1997 .

ووفّر هذا النشاط خلال سنتي 1999 و2000 مداخيل بمبلغ 308 أ.د و374 أ.د وهو ما يمثّل على التوالي حوالي 21 % و22 % من جملة مداخيل المركز.

وتضبط الاتفاقيّة المبرمة بين الحرفي والمركز البرنامج الزمني لإنجاز الدّراسة وآجال تسليم التقرير النهائي. وغالبا ما تحدّد هذه الآجال بين 3 و4 أشهر. غير أنّ المركز لا يتقيّد دوما بهذه الآجال حيث يتولّى تسليم بعض التقارير في آجال تصل أحيانا إلى 20 شهرا من تاريخ إمضاء الاتفاقيّة مما حدا بالمركز إلى عدم التنصيص في بعض الاتفاقيّات على آجال إنجاز دراسات التشخيص.

ويعزى التأخير في الإنجاز إلى عدّة عوامل منها التأخير في الانطلاق الفعلي للدّراسات وفي توفير المعلومات اللازمة من قبل الحرفي وطول المدّة التي يستغرقها البحث عن المستشارين الخارجيّين وتسليم التقارير الفرعيّة من قبلهم.

وينعكس هذا التأخير سلبا على مصالح الحرفي حيث أنّ الدّراسة تمثّل الرّكيزة الأساسيّة لإنجاز مخطّط التأهيل. كما يحرم المركز من استخلاص مستحقّاته في أقرب الآجال.

وتنصّ الاتفاقيّات المبرمة على أن يتولّى الحرفاء دفع تسبقة قدرها 30 % من كلفة الدراسة عند الإمضاء على أن يتمّ صرف المبلغ المتبقّي لفائدة المركز على صندوق تنمية القدرة التنافسيّة الصناعيّة بعد موافقة الحرفي وعلى إثر عرض التقرير النهائي على لجنة التسيير بوزارة الصّناعة التي تنظر في ملفّات التأهيل.

كما تنصّ الاتفاقيّات على أنّ الحرفي مطالب بدفع 70 % المتبقيّة مباشرة إلى المركز في صورة عدم عرضه للتقرير النهائي على لجنة التسيير في أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ تسلّمه إيّاه. غير أنّه لوحظ أنّ المركز لم يطبّق هذا البند إذ أنّه لم يطالب الحرفاء بتسديد ما تخلّد بذمّتهم من مبالغ رغم تجاوز الأجل المحدّد لعرض التقارير النهائيّة على لجنة التسيير حيث فاقت مدّة التأخير السّنتين في بعض الحالات.

*

* *

تميّزت السّنوات الأخيرة بإرساء برنامج للتأهيل شمل عديد القطاعات بما في ذلك الصّناعات الميكانيكيّة والكهربائيّة. ولدعم النهوض بهذا القطاع تمّ في سنة 1994 إصدار قانون جديد يتعلّق بالمراكز الفنيّة

في القطاعات الصّناعية صدر على إثره في سنة 1996 نظام أساسي جديد للمركز التقني للصّناعات الميكانيكيّة والكهربائيّة.

وتمّ تنظيم العلاقة بين المركز ووزارة الصّناعة بعقد برامج تضمّن من بين أهدافه خاصّة الترفيع في رقم معاملاته بهدف تنمية موارده الذاتيّة والتخلّي التدريجي عن الدّعم المالي من الدّولة.

ولئن طوّر المركز نسبيّا رقم معاملاته فإنّه لم ينجز كامل الاستثمارات المبرمجة ولم يدعّم موارده البشريّة على النّحو المطلوب ولم يتوصّل إلى استخلاص مستحقاته وإلى الحصول على الدّعم المالي من القطاع. ولم ترتق مردوديّة الاستثمارات المنجزة إلى مستوى التوقعات.

كما يلاحظ أنّ أنشطة المركز لم تشمل بعض الجوانب المتّصلة بمهامّ محدّدة بالقانون الأساسي كالمساهمة في نقل التكنولوجيا وتطوير الصناعات الميكانيكيّة والكهربائيّة حيث ركّز بالأساس على إسداء المركز للخدمات الفنيّة بمقابل وبالتالي يتعيّن إيجاد صيغ كفيلة بترجمة الأهداف التي تمّ من أجلها إعادة هيكلة المركز.

ردّ السيّـــد وزيـــر الصناعـــة

I- تقديم المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية

أحدث المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية بمقتضى القانون عدد 82-45 المؤرّخ في 25 ماي 1982.

واعتبارا للدور الهامّ الذي تلعبه المراكز الفنية في مساندة المؤسسات الصناعية وفي إطار تطوير هياكل الدعم الفني تماشيا مع التحولات التي يشهدها النظام الاقتصادي العالمي تم إدخال إصلاحات تعطي مفهوما جديدا لمهام المراكز وطرق تسييرها وذلك بوضع إطار قانوني جديد يتمثل في القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرّخ في 28 نوفمبر 1994، يوفّر أكثر مرونة و نجاعة لعمل هذه المراكز.

وبمقتضى هذا القانون أصبحت المراكز مؤسّسات ذات مصلحة اقتصادية عمومية تتمتع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي.

كما تمّ ضبط المهامّ الخصوصية والتنظيم المالي والإداري وإجراءات المراقبة للمركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية في النظام الأساسي المصادق عليه بقرار وزير الصناعة المؤرّخ في 17 جوان 1996.

ومن أبرز مهامّ المركز يذكر ما يلي :

- مدّ الصناعيين بالمساعدات الفنية لتعصير طرق العمل والتحكّم في الجودة وتأهيلهم لنظم المطابقة،
- القيام باختبارات وتحاليل الموادّ الأولية و المواد المصنّعة لفائدة الصناعيين،
- إعداد دورات تكوينيّة تتناول محاور تكنولوجية دقيقة لفائدة الفنّيين العاملين بالمؤسّسات الصناعية،
- إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلّقة بالأنشطة الصناعية،
- المشاركة في إرساء المواصفات وتأطير الصناعيين في تطبيقها،
- المشاركة بالخبرات والطاقات البشرية في البرامج الوطنية المتصلة بتطوير المؤسّسات الصناعية،

وتدعيما لهذه الإصلاحات قامت وزارة الصناعة بعدة دراسات تشخيصية لمساعدة وتعزيز عمل المراكز الفنّية أفضت إلى بعث برنامج تطوير مؤسّسات الدعم الصناعي بهدف :

– إرساء آليات تصرّف متطوّرة،
– تنفيذ مشاريع استثمار لفائدة المراكز لتمكينها من الخبرات الفنّية والمخابر المتطوّرة التي تستجيب لحاجيات المؤسسة،

ولتنفيذ هذا البرنامج وضع على ذمّة هذه المؤسّسات قرض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة تعادل 38 مليون دينار تونسي كما تمّ إعداد وإمضاء عقود برامج بين وزارة الصناعة وهذه المراكز.

وقد تمّ تخصيص مبلغ 6.070 أ.د من هذا القرض لتغطية حاجيات المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية من استثمارات خلال فترة عقد البرنامج مفصّل كالآتي :

– استثماراتٌ مادية لاقتناء معدات وتجهيزات بمبلغ قدره 3.508 أ.د
– استثمارات لامادية للتكوين و الإحاطة بمبلغ قدره 2.562 أ.د

مع العلم أنّه وقع تحيين المشاريع الاستثمارية الممولة عن طريق قرض البنك الدولي للإنشاء والتّعمير، خلال سنة2001، ليصبح المبلغ الجملي لاستثمارات المركز المتعلّقة باقتناء تجهيزات ومعدّات في حدود 1.482 أ.د، أنجز منه 1.107 أ.د وهو ما يمثّل نسبة 75 % . وسيقع إنجاز المبلغ المتبقي خلال سنة 2002.

وفيما يخصّ الاستثمارات اللامادية فقد اعتمد المركز في تلبية حاجياته على برامج التعاون الثنائي أو من موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية أو عن طريق التعامل مع مركز الأعمال التونسي الأوروبي الذي انطلق منذ بداية سنة 2000.

II- ملاحظات حول بعض النقاط الواردة بالتقرير

– بخصوص الشغورات وعدم استقرار الكفاءات تجدر الملاحظة أنّ نجاعة الخدمات التي تقدّمها المراكز الفنّية تستدعي توفر إطارات فنية ذات كفاءات عالية تضاهي أو تفوق ما هو موجود بالمؤسّسات الصناعية التي بلغت مستوى فنيا متطوّرا.

سعيا لبلوغ هذا المستوى تبذل المراكز الفنية مجهودات كبيرة للاستثمار في ميدان تكوين إطاراتها وامتلاك الكفاءات النادرة ، إلاّ أنّه لوحظ أن هذه الإطارات يتم استقطابها في بعض الحالات من قبل القطاع الخاص نظرا للامتيازات المادية التي يوفّرها لها.

ولمعالجة هذه الوضعية شرعت الوزارة في دراسة هذا الموضوع من جميع جوانبه وذلك عملا بتوصيات جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2001، وسيقع النظر في الحلول والاقتراحات خلال جلسة عمل وزارية سيتمّ تحديد موعدها لاحقا.

– بالنسبة لدور المهنة في توجيه خدمات المراكز وقع التأكيد على ممثّليها في مجالس إدارة المراكز الفنّية على مزيد تفعيل دورهم فيما يتعلّق بتحديد احتياجات القطاعات الصناعية من خدمات ودراسات قطاعية واستراتيجية .

– أمّا فيما يتعلّق بكراس الشروط للخدمات من صنف "ج" فإنه بداية من سنة 2002 وبعد تركيز نظام المحاسبة التحليلية سيقع اتباع التمشّي التالي :

يتمّ ضبط برنامج تقديري يتضمّن قائمة الخدمات السنوية وتكلفتها، كما سيقع إمضاء اتّفاقيات بين الدولة والمراكز الفنية فيما يتعلّق بهذا البرنامج. أمّا بالنسبة للخدمات التي لا يمكن ضبطها مسبقا فسيقع تصنيفها ضمن خدمات أخرى.

وبالنّسبة لفتح الاعتمادات فإنّه سيقع صرف تسبقة على ضوء البرنامج المحدّد، وصرف قسط ثان على ضوء تقدم الإنجاز الفعلي، و يقع صرف بقيّة المستحقات بعد تقديم الإثباتات و المؤيدات مدققة من طرف مراقب الحسابات.

هذا وتجدر الإشارة أنّ المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية شهد تطوّرا ملحوظا في تدخّلاته انعكس إيجابيا على نسبة استقلاله المالي إذ بلغت 90 % بعد أن كانت لا تتجاوز 50 %، كما ساهم المركز بدور فعال في مساندة القطاعات الراجعة له بالنظر للنهوض بها سواء من خلال تدخلاته المباشرة لفائدة المؤسسة أو من خلال مشاركته في إنجاز البرامج الوطنية الموجهة للمؤسسات الصناعية و متابعتها قصد الرفع من قدراتها التنافسية.

ردّ المركز التقني للصناعات الميكانيكية والكهربائية

I- التنظيم ونظام المعلومات

إن عدم إستقرار الكفاءات من التقنيين بالمركز يرجع بالأساس إلى ضعف نظام التأجير المعتمد بالمركز مقارنة مع ما هو معمول به في القطاع الخاص.

ولتحسين نظام التأجير المعمول به بالمراكز الفنية، إنكبت وزارة الصناعة على دراسة هذا الموضوع وذلك تبعا لتوصيات جلسة العمل الوزارية المنعقدة يوم 7 جويلية 2001.

قامت الإدارة العامة للمركز بإحداث وحدة مكلفة بمراقبة التصرف يكون من مشمولاتها السهر على نظام المحاسبة التحليلية وقد تم في هذا النطاق إبرام عقد مع مكتب دراسات للمساعدة والإحاطة بهدف إدخال هذا النظام حيز الإستغلال إبتداء من شهر مارس 2002.

II- نشـــــاط المركـــــز

يمثل رقم المعاملات الناتج عن أنشطة التشخيص للتأهيل والمساعدة في مجال الجودة ونشاط الإختبار نسبة تقدر بـــ 38% سنويا من جملة النشاط من صنف « أ »، ويعمل المركز على :

- تطوير البرامج التكوينية في العديد من الإختصاصات
- الإستغلال الأنجع لوحدة اللحام ومخبر المترولوجيا
- خلق أنشطة جديدة (من ذلك النجاعة في استغلال الطاقة بالقطاع الصناعي إبتداء من 01 جانفي 2002)

وفيما يتعلق بمشاركة المركز في طلبات العروض لإنجاز دراسات، فإن ذلك يرجع بالأساس إلى منافسة مكاتب الدراسات الصغرى التي تكتسب قدرة تنافسية عالية، وإنّ المركز يحرص على تقديم خدمات ذات جودة عالية مكلّفة وهو يسعى لتغطية تكلفتها مع هامش ربح.

شركة المسابك والميكانيك

تأسّست شركة المسابك والميكانيك بتاريخ 3 فيفري 1966 في شكل شركة خفيّة الاسم ويبلغ رأس مالها 12,314 م.د تساهم الدّولة فيه بنسبة 8,59 %.

وتتمثّل مهمّة الشركة حسب الفصل الثالث من قانونها الأساسي بالخصوص في دراسة وبناء واستغلال مسابك الصلب والزهر (الحديد المصبوب) والمعادن غير الحديديّة وصنع جميع القطع المقولبة من تلك المعادن.

وفي سنة 2000 شغّلت الشركة 465 عونا صرفت لهم أجورا ناهزت 5 م.د وحقّقت رقم معاملات بمبلغ 8 م.د وسجّلت خسارة صافية قدرها 5,7 م.د ممّا جعل الخسائر المتراكمة تعادل حوالي سبعة أضعاف رأس المال.

ولم تؤدّ إجراءات التّطهير المقرّرة في شأن الشّركة إلى تفادي تردّي وضعيّتها المالية والاقتصاديّة وازداد الوضع صعوبة بالنّظر خاصّة إلى النّقائص التي تشوب التصرّف في مواردها.

I- الوضعيّة الماليّة والاقتصادية للشّركة

يتمثّل نشاط الشّركة في إنتاج وتسويق قطع مقولبة من الصلب والزهر صالحة لعدّة قطاعات منها خاصّة المياه والريّ وصناعة الإسمنت وقطع غيار السيّارات والسّكك الحديديّة.

وتبرز القوائم المالية للشّركة في موفّى سنة 2000 تدهورا ملحوظا لوضعها المالي حيث بلغت الخسائر المتراكمة 84,015 م.د والدّيون حوالي 90 م.د. وتتكوّن الدّيون طويلة الأمد والبالغة 39 م.د من تسديدات بمبلغ 34 م.د قامت بها الدّولة عوضا عن الشّركة لكلّ من البنك الدّولي للإنشاء والتعمير والبنك الإسلامي للتنمية ومن تحمّل الدّولة لديون بنكيّة أخرى طبقا للفصل 25 من قانون المالية لسنة 1999.

أمّا الدّيون قصيرة الأمد فقد بلغت حوالي 50 م.د وهو ما يفوق ستّة أضعاف رقم معاملات الشّركة وتتكوّن من ديون تجاه الدّولة (27 م.د) وقروض بنكيّة (4 م.د) وديون أخرى تخصّ أهمّها الشّركة التونسيّة للكهرباء والغاز (10,08 م.د) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (5,8 م.د).

وتبعا لذلك تأهزت جملة ديون الشّركة تجاه الدّولة وهياكل عموميّة أخرى 83 م.د. وترتّب عن ذلك تفاقم عجز المال المتداول الذي فاق 40 م.د وهو ما أعاق تمويل دورة الإنتاج.

ويبرز الجدول التالي الوضعيّة المالية والاقتصادية للشّركة خلال الفترة الممتدّة من 1991 إلى 2000 :

الوحدة : أ.د

البيان	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
- الخسائر	6.987-	7.723-	10.730-	5.856-	6.707-	8.208-	6.978-	4.620-	3.531-	5.721-
- الموارد الذاتية الصافية	16.107-	23.844-	32.906-	37.538-	43.064-	47.539-	57.824-	62.384-	65.889-	71.578-
- المال المتداول	16.824-	* 680-	6.028-	10.685-	17.510-	24.979-	34.280-	31.032-	33.891-	40.446-
- المداين	55.533	59.536	67.907	70.514	70.563	76.450	77.808	81.394	84.823	89.501

* يعزى هذا التحسّن إلى إعادة جدولة الديون.

وتعود أسباب هذه الوضعيّة أساسا إلى تبعات توسعة طاقة إنتاج الشّركة. فقد أنجزت الشّركة خلال الفترة الممتدّة من 1983 إلى 1988 مشروعا لتطوير طاقة إنتاجها وذلك في إطار خطة تنمية صناعة المسابك التي أدرجت خطوطها الكبرى ضمن المخطّط السادس (1982-1986). وتمّ تمويل هذا المشروع بقروض بلغت 25 م.د لدى كلّ من البنك الدّولي للإنشاء والتعمير (13,568 م.د) والبنك الإسلامي للتنمية (1,658 م.د) فيما أمّنت بنوك أخرى بقيّة التّمويل. إلاّ أنّ غلق المركّب الميكانيكي التونسي بماطر والتخلي عن نشاط تركيب السيّارات الخفيفة بالشّركة التونسيّة لصناعة السيّارات انجرّ عنهما فقدان الشّركة للسوق التي أحدث من أجلها مشروع التّوسعة. ونتيجة لذلك تحتّم على الشّركة إيجاد أسواق خارجية لتأمين استمراريّة نشاطها نظرا إلى محدوديّة الطلب بالسّوق المحليّة التي أصبحت لا تستوعب سوى 18 % من طاقة إنتاج الشّركة. إلاّ أنّ الصّادرات لم تتطوّر على نحو يمكّن من معالجة هذا الوضع وذلك بالرّغم من اعتماد الشّركة معدّل أسعار بيع يقلّ عن الكلفة الجمليّة وحتّى عن الكلفة المباشرة حيث ظلّت هذه الأسعار غير تنافسيّة مقارنة بالأسعار العالميّة.

ويبيّن الجدول التالي أهمّ المؤشّرات لتلك الوضعيّة على امتداد فترة 1991-2000 :

السنة	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
المبيعات المحلية للزهر (طن)	2.069	2.242	1.954	3.132	3.355	3.935	3.523	4.106	4.063	3.608
معدّل السعر المحلي(د/طن)	1.457	1.144	1.462	1.021	1.067	960	1.040	1.036	1.014	1.010
الكميات المصدّرة(طن)	5.935	6.523	4.038	3.738	2.178	1.495	1.620	2.707	2.901	3.865
نسبة التصدير (%)	% 74	% 67	% 67	% 54	% 39	% 28	% 31	% 40	% 42	% 52
معدّل سعر التصدير (د/طن)	777	887	965	1.003	943	1.052	802	801	715	660

ولم تستطع الشّركة المحافظة على أسواقها التّقليديّة. من ذلك أنّ السوق الجزائرية تراجعت ابتداء من سنة 1995 لتتلاشى تماما في سنة 1997 وذلك نظرا إلى الصّعوبات التي جابهتها الشّركة في تمويل مبيعاتها بهاته السوق. وكذلك كان الشّأن بالنّسبة إلى السوق الأوروبية حيث انحصرت الصّادرات أساسا في العمليّات المندرجة في إطار المقايضة دون إيجاد أسواق جديدة.

كما ساهم انخفاض الأسعار المعمول بها مع حريف أجنبي مثّلت المبيعات إليه خلال سنوات 1998 و1999 و2000 أكثر من ثلثي الصّادرات في تراجع معدّل سعر التصدير للطنّ الواحد من 802 دينارا سنة 1997 إلى 660 دينارا سنة 2000.

وآلت هذه الوضعيّة إلى الحدّ من استغلال طاقة الإنتاج التي لم تتجاوز 39 % سنة 2000 ممّا ساهم في ارتفاع كلفة الإنتاج على مستوى تغطية الأعباء القارّة. وتأهزت خلال سنوات 1998 و1999 و2000 كلفة نقص النّشاط 10 م.د.

وتبعا لذلك ظلّ معدّل كلفة الطنّ الواحد مرتفعا مقارنة بأسعار البيع حيث بلغ 1.765 دينارا سنة 2000 رغم تقلّصه مقارنة بسنوات 1995 و1996 و1997 في حين لم يتعدّ معدّل سعر البيع 975 دينارا للطنّ الواحد.

وعلاوة على ذلك ظلّت مردوديّة الشّركة ضعيفة حيث أنّ إنتاج الطنّ الواحد يتطلّب 70 ساعة عمل في حين يبلغ المعدّل بالنّسبة إلى الشّركات الأوروبية المماثلة 17 ساعة فحسب.

وقصد الضغط على كلفة الإنتاج تمّ خلال الفترة 1993 -1998 تسريح 255 عونا بكلفة 2.500 أ.د تحمّلتها الشّركة عن طريق قرض من صندوق إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العموميّة. ونتيجة لعدم اعتبار حاجيات مراكز النّشاط شمل هذا التّسريح أعوانا من ذوي الخبرة ممّا أثّر سلبا في مردوديّة الشّركة بالنّسبة إلى الإنتاج والصّيانة. فقد لوحظ خلال سنوات 1998 و1999 و2000 ارتفاع أعباء المناولة والسّاعات الإضافيّة التي بلغت على التّوالي 300 أ.د و561 أ.د و776 أ.د إضافة إلى انتداب ثلاثين عونا ناهزت أجورهم 250 أ.د في السّنة.

ولم تسجّل أعباء الأجور انخفاضا يذكر حيث استقرّ معدّلها خلال نفس الفترة 4.270 أ.د. وهو ما يمثّل 51 % من معدّل رقم المعاملات. وتزامن ذلك مع تدنّي القيمة المضافة البالغ معدّلها 2.870 أ.د ممّا لم يمكّن الشّركة من تغطية سوى 67 % من تلك الأعباء.

II- التّصرّف في موارد الشّركة

لم يخل التّصرّف في مجال الاستثمار والشّراءات والإنتاج والصّيانة والمبيوعات من نقائص زادت في تأزّم وضعيّة الشّركة.

أ- الاستثمار والشّراءات

لم تتقيّد الشّركة دائما بما تمّ إقراره في ميزانية الاستثمار حيث تجاوزت بعض أبواب الميزانية الاعتمادات المخصّصة بفارق بلغ أحيانا نسبة 153 % في حين لم ينجز البعض الآخر إلاّ في حدود 3 %. ويذكر في هذا الصّدد إنجاز بناءات وتحسين البنية التّحتيّة خلال سنتي 1999 و2000 بمبلغ 481 أ.د لم تكن مدرجة بالميزانية وذلك على حساب نفقات تمّت برمجتها اعتبارا لأولويّتها.

ومن ناحية أخرى تعاملت الشّركة منذ سنة 1998 مع مقاول بناء لإنجاز عدّة أشغال دون اللّجوء إلى المنافسة لاختيار أفضل العروض جودة وسعرا. وقد بلغت قيمة هذه الأشغال إلى موفى أفريل 2001

ما قدره 717 أ.د. وفي غياب تحديد مسبق لمكوّنات تلك الأشغال وأمثلتها البيانيّة من حيث الموقع والمقاسات والمواصفات الفنّية قصد التمكّن من متابعتها وقبولها تحمّلت الشّركة تكاليف إضافية غير مبرّرة.

وقد أفادت الشّركة في إجابتها عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّه "تمّ إنجاز إصلاحات في البنية التحتيّة والبناءات اضطرارا ودون برمجة مسبقة وذلك للحالة التي كانت توجد عليها العديد من البناءات المتداعية للسقوط. ووصلت الوضعيّة إلى حدّ توقف نشاط الشّركة لمدّة شهر (سبتمبر 1997) على إثر نزول الأمطار من ناحية ومن ناحية أخرى دخلت الشّركة منذ أواخر 1998 طور الإعداد للحصول على شهادة الجودة "إيزو 9002" وذلك في إطار إنقاذ الشركة.

ولم يتسنّ لمسؤولي الشّركة في غياب الموارد المالية إلاّ الالتجاء إلى بعض المؤسّسات مباشرة دون الالتجاء إلى المنافسة وكان العامل الأساسي في الإختيار هو استعداد المقاول لانتظار تسديد مستحقّاته."

ويلاحظ في هذا الصّدد أنّه حسب إجابة الشّركة تمّ الوقوف على الصّبغة الاستعجالية لبعض الأشغال خلال سنة 1997. إلاّ أنّ الشّركة لم تشرع في التعامل مع المزوّد المعني إلاّ في أواخر سنة 1998 وهو ما يدلّ على أنّه كان لها متّسع من الوقت للحصول على أفضل العروض. وبالإضافة إلى ذلك فإنّ العديد من الأشغال التي أوكلت إلى هذا المزوّد تخصّ بناءات وأشغال جديدة.

علاوة على ذلك لا يبرّر استعداد المزوّد إسناد الشّركة تسهيلات في الدّفع الفارق الهامّ بين السعر المفوتر والسعر المتعامل به لدى مصالح عموميّة أخرى.

وعلى صعيد آخر تمّت برمجة تمويل الاستثمارات لسنتي 1999 و2000 بنسبة 43 % عن طريق التمويل الذاتي ومنحة برنامج التأهيل في حين أنّ الوضعيّة الماليّة للشّركة لا تسمح بذلك. فقد تبيّن من قائمة النّتائج التقديريّة للسنتين المعنيّتين انعدام طاقة التمويل الذاتيّ للشّركة إذ بلغت على التوالي 467 أ.د (سلبي) و400 أ.د (سلبي) علاوة على أنّ الانتفاع بمنحة التأهيل يتطلّب توفّر وضعية مالية تتسم بمال متداول إيجابي وأموال ذاتيّة صافية تعادل على الأقلّ 30 % من القيمة الصافية للأصول الثابتة.

ومن شأن ذلك أن يزيد في اختلال التوازنات الماليّة للشّركة إذ يتمّ تمويل الاستثمارات على حساب الاستغلال.

كما قامت الشركة في 28 أفريل 1999 باستشارة قصد اقتناء آلات لمراقبة الجودة بلغت قيمتها الجملية 612 أ.د. وإلى غاية جوان 2001 لم تدخل جلّ التجهيزات التي تمّ اقتناؤها في هذا الإطار حيّز الاستغلال وذلك رغم تسلّم أغلبها منذ شهر ماي 2000 علما بأنّ بعض الضمانات قد انقضت صلوحيتها.

وعلى صعيد آخر شهد إنجاز بعض عمليّات التوريد صعوبات ناجّة عن مكوث البضائع بالميناء لمدّة طويلة. من ذلك بلغ معدّل بقاء السّلع بالميناء خلال سنتي 1999 و2000 على التوالي 43 يوما و50 يوما في حين لا يتعدّى المعدّل العامّ بالنسبة إلى ميناء رادس 16 يوما. فعلى سبيل المثال أدّى مكوث آلة معدّة لقطع التيار الكهربائي لمدّة 186 يوما بالميناء إلى توقّف الإنتاج لمدّة 15 يوما ترتّب عنه نقص في إنتاج حديد الصلب.

كما ترتّب عن المكوث المطوّل بالميناء لبعض الموادّ الموردّة المتعلّقة بالانتاج زيادة في كلفة الشراء بنسب وصلت إلى 26 %.

ب- الإنتاج والصيانة

لا تتحكّم الشركة بصفة ناجعة في استهلاك الموادّ الأوّليّة ممّا أدّى إلى تحمّل زيادات في الاستهلاك فاقت قيمتها 300 أ.د بالنسبة إلى بعض الموادّ خلال سنوات 1998 و1999 و2000.

كما تشكو الشركة نقصا في نجاعة نظام مراقبة جودة الإنتاج. فعلى صعيد عمليّات الصهر لا يتمّ التقيّد بصفة آليّة بالمعايير الفنّية الضروريّة ممّا أدّى أحيانا إلى تسرّب قطع غير صالحة ضمن القطع المسلمة لبعض الحرفاء.

أمّا في ما يخصّ مراقبة القطع تامّة الصنع فقد لوحظ في بعض الأحيان تسليم قطع إلى الحرفاء دون إخضاعها لرقابة إدارة الجودة وذلك بالنظر إلى تراكم التأخيرات في تنفيذ الطلبات وما ينجرّ عنه من ضغط على إدارة المبيعات.

ولا تشمل إجراءات مراقبة الجودة كامل مراحل الإنتاج ممّا لا يمكّن من تحديد شامل للقطع غير الصالحة. وباعتبار نسب القطع غير الصالحة المصرّح بها خلال سنوات 1998 و1999 و2000 فإنّه يلاحظ

ارتفاع لهذه النسب منذ سنة 1998 حيث مرّت من 6,9 % من مجموع كميّة الإنتاج المراقب من حديد الزهر والصلب إلى 9,5 % في سنة 2000.

وبالإضافة إلى ذلك تشكو الشركة نقصا في تنفيذ برامج صيانة معدّات الإنتاج حيث فاقت نسبة التوقّف الناجمة عن عطب ميكانيكي وكهربائي 40 % من مجمل توقف وحدات الإنتاج خلال سنوات 1998 و1999 و2000. وتعزى هذه الوضعيّة أساسا إلى نقص الموارد البشريّة لإدارة الصّيانة وخاصّة إثر عمليّات تسريح العمّال.

وأفادت الشركة في إجابتها عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّ "الوضعيّة الماليّة للشّركة أدّت إلى عدم الاستثمار في صيانة وإصلاح التّجهيزات لمدّة العشر سنوات الأخيرة ممّا أدّى إلى اضطراب وتدهور مردوديّة وحدات الإنتاج وتراجعها".

ج- النشاط التجاري

تشهد الشّركة صعوبات في تنفيذ طلبات الحرفاء في الآجال حيث تأهزت قيمة الطلبات غير المنفّذة 3 م.د في موفّى أفريل 2001 وأدّى ذلك إلى تدهور علاقة الشّركة بالمتعاملين معها وإلى تحمّل خطايا تأخير بلغت 350 أ.د بالنّسبة إلى سنوات 1998 و1999 و2000. وآل الأمر في سنة 2001 بأحد الحرفاء إلى فسخ صفقته المبرمة بمبلغ 168 أ.د والمنجزة بنسبة 67 %. كما أدّت هذه الوضعيّة ببعض الحرفاء إلى توجيه تنابيه للشّركة خلال النصف الأوّل من سنة 2001 تذكّرها بالإيفاء بتعهداتها في الآجال التعاقديّة وتحميلها ما قد يترتّب عن فسخ الصّفقة في صورة عدم توصّلها إلى ذلك.

ومن ناحية أخرى تفتقر الشّركة إلى محاسبة تحليليّة تمكّنها من ضبط تكاليف منتوجاتها وتحديد أسعار بيعها. وتجدر الإشارة إلى أنّ الشّركة أوكلت في 29 سبتمبر 1999 إلى مكتب مختصّ مهمّة إرساء نظام محاسبة تحليليّة بمبلغ 13 أ.د. وقد أتمّ هذا المكتب إعداد هذا النّظام منذ جوان 2000 غير أنّه لم يشرع في استغلاله بعد.

كما تشكو الشّركة نقصا في دراسة طلبات الحرفاء ترتّب عنه في ثلاث حالات تحمّل كلفة إضافيّة فاقت 180 أ.د. من ذلك أنّه لوحظ بالنّسبة إلى صفقة أبرمت خلال سنة 1999 بمبلغ 651 أ.د اعتماد الشّركة عند تحديد أسعارها على متمّمات من مادّة غير مطابقة وبكلفة أقلّ من تلك المدرجة بكرّاس الشّروط ممّا تسبّب في تحمّل الشّركة لكلفة إضافيّة بمبلغ 73 أ.د. ولم تمكّن المساعي التي قامت بها الشّركة لدى الحريف من مراجعة بنود العقد ذات الصّلة.

وعلى صعيد آخر بلغت المستحقّات في موفّى سنة 2000 حوالي 3,4 م.د وهو ما يمثّل 43 % من رقم المعاملات وهي نسبة مرتفعة بالنّظر إلى الصّعوبات الماليّة التي تشهدها الشّركة.

وتعزى هذه الوضعيّة بالأساس إلى افتقار الشّركة إلى وحدة تعنى بمتابعة مستحقّاتها وتصفية حساباتها. من ذلك أنّ الشّركة لم تتوصّل إلى إثبات بعض المستحقّات المدرجة بحساباتها لسنة 2000 والبالغة 880 أ.د. كما يبرز حساب حريف أجنبي مستحقّات بمبلغ 760 أ.د في موفّى سنة 2000 في حين لا يعترف هذا الحريف إلاّ بمبلغ 500 أ.د.

III- تطهير الشّركة

حتّمت الصّعوبات التي تمرّ بها الشّركة إحالة ملفّها على نظر لجنة التّطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العموميّة في أكثر من مناسبة وذلك ابتداء من سنة 1992 قصد تطهيرها ماليّا واجتماعيّا.

واتّخذت اللّجنة خلال اجتماعها المنعقد في 30 جوان 1992 القرارات التّالية :

- إعادة جدولة أصل القروض المسندة إلى موفّى سنة 1991 من قبل الدّولة والبنوك والدائنين الآخرين ؛
- إحالة 104 أعوان على التّقاعد المبكّر مع حمل الأعباء النّاجمة عن هذا الإجراء على قرض من صندوق إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العموميّة ؛
- تسديد أقساط قروض البنك الدّولي للإنشاء والتّعمير والبنك الإسلامي بعنوان سنة 1992 عن طريق قرض من صندوق إعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العموميّة ؛

– تشكيل فريق عمل قصد القيام بدراسة حول جدوى مواصلة نشاط الشركة على أن يقع عرض نتائج هذه الدّراسة على نظر اللّجنة في ظرف شهر واحد.

إلاّ أنّه لم يقع تطبيق هذه الإجراءات بصفة كلّية حيث لم تتمّ إعادة جدولة أصل القروض المسندة من طرف بعض الدائنين ولم يقع النّظر في فحوى الدّراسة المذكورة خلال اجتماع اللّجنة إلاّ بتاريخ 2 مارس 1993 وتقرّر إرجاء النّظر فيها إلى وقت لاحق في انتظار إعداد مذكّرة حول مستقبل الشّركة من طرف وزارة الاقتصاد الوطني. وأشارت مذكّرة وزارة الاقتصاد الوطني المؤرّخة في 24 أفريل 1994 إلى ضرورة التّعجيل في الاختيار بين تطهير الشّركة مع التزام جميع الأطراف المعنيّة بالمشاركة في إنجاحه أو تصفيتها إذا ما استحال إنجاز التّطهير. وقد بيّنت هذه المذكّرة أنّ نتائج تصفية الشّركة لا تخدم مصلحة الأطراف المعنيّة من دائنين ومساهمين وذلك بفقدان مستحقّاتهم علاوة على الانعكاسات الاجتماعيّة لحذف 650 موطن شغل. وقرّرت اللّجنة خلال اجتماعها المنعقد يوم 19 ماي 1994 من جديد إرجاء النّظر في ملفّ الشّركة وذلك قصد فسح المجال أمام إمكانيّة إيجاد عقود شراكة.

وواصلت الشّركة نشاطها واقتصرت الإجراءات المتّخذة من قبل لجنة التّطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العموميّة في جلستها المنعقدة في 4 جويلية 1996 على تسريح 150 عونا. وظلّت هذه الوضعيّة على حالها حتّى صدور قانون الماليّة لسنة 1999 حيث تحمّلت الدّولة بموجبه الدّيون البنكيّة المتخلّدة بذمّة الشّركة في موفى سنة 1997 والبالغة 21,6 م.د.

ويتجلّى بذلك أنّ الإجراءات المعتمدة لم تفض إلى معالجة وضعيّة الشّركة بصفة جذريّة مع تحمّل الدّولة وهياكل عموميّة أخرى أعباء هامّة ناهزت 83 م.د في موفى سنة 2000 بعد أن كانت 22 م.د في موفى سنة 1990.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ إدراج هذه الشّركة في نوفمبر 2000 بقائمة المنشآت المزمع تخصيصها.

وقد أفادت الشّركة في ردّها عن التّقرير الأوّلي للدّائرة أنّه "يمكن اعتبار مجمل الاستنتاجات في محلّها سواء في خصوص أسباب تدهور الحالة الماليّة أو ظروف الإنتاج وكلفته أو في خصوص مختلف مراحل التّطهير

ونتائجه كما عاشتها الشركة. وتجدر الإشارة إلى تواصل تأزم الوضعيّة الماليّة والاقتصاديّة للشركة دون اتخاذ إجراءات حازمة وجذريّة ممّا أدّى إلى تفاقم نقائص التصرّف وعدم التركيز على تجاوزها".

*

* *

بعثت شركة المسابك والميكانيك لتقوم بدور هامّ في النهوض بهذا القطاع وذلك بتوفير نسبة هامّة من الإدماج وتقليص اللجوء إلى التوريد. إلاّ أنها لم تتمكّن من أداء مهمّتها إذ أنّ النتائج التي حقّقتها كانت بعيدة عن الأهداف المرجوّة ممّا أثّر سلبا في وضعيّتها الماليّة والاقتصاديّة. ويعود ذلك إلى عوامل هيكليّة وأخرى متعلّقة بالتصرّف في مواردها.

فقد شهدت الشركة خلال الثمانينات إنجاز مشروع تطوير طاقة إنتاجها بكلفة ناهزت 25 م.د بهدف تأمين تزويد كلّ من المركّب الميكانيكي التونسي بماطر والشركة التونسيّة لصناعة السيّارات وذلك في إطار خطّة تنمية صناعة المسابك المدرجة بالمخطّط السادس.

إلاّ أنه تمّ غلق المركّب والتخلّي عن نشاط تركيب السيّارات الخفيفة بالشركة التونسيّة لصناعة السيّارات أثناء إنجاز مشروع التوسعة ممّا انجرّ عنه فقدان الشركة للسّوق التي أحدث من أجلها مشروع التوسعة وحتّم إيجاد أسواق خارجيّة لتأمين استمراريّة نشاطها خاصّة أنّ السّوق المحلّية أصبحت لا تستوعب سوى 18 % من طاقة الإنتاج. غير أنّ ضعف القدرة التنافسيّة للشركة حال دون تنمية مبيعاتها وهو ما حدّ من نسبة استغلال طاقة الإنتاج وساهم بالتالي في ارتفاع الكلفة مقارنة بأسعار البيع.

وبالإضافة إلى ذلك لم يرتق التصرّف إلى المستوى المطلوب حيث لوحظت عدّة نقائص في استغلال موارد الشركة ممّا زاد في تأزّم وضعيّتها.

وتمّ النظر في ملفّ الشركة من قبل لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العموميّة إبتداء من سنة 1992 وفي أكثر من مناسبة إلاّ أنّ الإجراءات المتّخذة لم تفض إلى تطهير وضعيّتها رغم الأعباء الهامّة التي تحمّلتها الدّولة وهياكل عموميّة أخرى.

ردّ شركة المسابك والميكانيك

I- الوضعية المالية والإقتصادية للشركة

تعاني الشركة من اختلال التوازنات المالية ومن عجز مزمن في السيولة والتمويل الذاتي أضيف لها فقدان السوق التي انجز من أجلها مشروع التوسعة (المسبك الجديد) ولقد أدت هذه الوضعية إلى تدهور كبير في تجهيزات الإنتاج وفي البنية التحتية، ومنذ أواخر سنة 1998 بدأت الشركة في محاولة إنقاذ باسترجاع أداة الإنتاج والحصول على شهادة الجودة (إيزو 9002) والإنخراط في البرنامج الوطني للتأهيل والعمل على إعادة اكتساب الحرفاء.

وفي هذا الإطار قرّرت لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية في اجتماعها بتاريخ 27 ديسمبر 2001 إيقاف نشاط المسبك الجديد (المتسبب الرئيسي في تراكم الخسائر) والتفويت في المسبك القديم بعد إعداده، وأيضا تمكين الشركة من مبلغ 1 مليون دينار كقرض من الشركة الستونسية للبنك مقابل تمكينها من امتياز على الموارد المتأتية من التفويت بضمان من الدولة قصد صيانة المسبك القديم.

II- التصرف في موارد الشركة

أ- الإستثمار والشراءات

في خصوص تعامل الشركة مع مقاول بناء تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم الوقوف على الصبغة الإستعجالية لبعض الأشغال خلال سنة 1997، بل أواخر 1998 حينها وقع الإلتجاء إلى مقاول البناء المذكور. ولقد تم ذكر سنة 1997 كدليل على ما وصلت له حالة البنية التحتية قبل الشروع في الإصلاحات.

مع الإشارة إلى أن التسهيلات في الدفع تعد بالنسبة لوضعية الشركة سببا هاما للتعاقد المباشر مع المزود لمحاولة انقاذ ما يمكن إنقاذه خاصة وأن التعاقد المباشر مع هذا المزود جاء على إثر رفض مزودين كثيرين التعامل مع الشركة لصعوبة حصولهم على مستحقاتهم.

ب– الإنتاج والصيانة

بخصوص النقص في نجاعة نظام مراقبة الجودة فإن الملاحظ أن الإحصائيات قد تبين تطورنسبة القطع الغير الصالحة ولا تشير إلى أن الحريف أصبح يشترط مقاييس أصعب وأدق. هذا وتطبق الشركة نظاما لتأمين الجودة منذ حصولها على شهادة الجودة إيزو 9002 في سنة 1999 وقد تم تفقد هذا النظام مرتين منذ تاريخ الحصول عليه دون ابداء أي احتراز بشأنه.

ج– النشاط التجاري

بخصوص افتقار الشركة إلى محاسبة تحليلية تمكنها من تحديد أسعار بيعها، تجدر الإشارة إلى أنه وقع إلغاء النظام الذي كان معمولا به سنة 1994 وتم تسريح الأعوان والإطارات الذين كانوا يحذقون هذه الوظيفة. وخلال سنة 2000 وفي إطار إنجاز هيكلة الشركة تم إعداد دراسة في الغرض والشركة بصدد الإعداد لتطبيق نتائجها وإرساء محاسبة تحليلية.

الديوان الوطني للمناجم

أحدث الديوان الوطني للمناجم بمقتضى المرسوم عدد 9 لسنة 1962 المؤرّخ في 3 أفريل 1962 والمصادق عليه بالقانون عدد 17 لسنة 1962 المؤرّخ في 24 ماي 1962.

وقد عهد للدّيوان حسب الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه بالنهوض بالبحث والتّنقيب عن المواد المعدنية وباستغلالها والإتجار فيها. كما تمّ بمقتضى الأمر عدد 60 لسنة 1981 المؤرّخ في 14 جانفي 1981 تكليفه بتنمية البحوث الجيولوجية. وتمّ تصنيف الدّيوان كمؤسّسة عموميّة لا تكسي صبغة إداريّة.

وأقرّت لجنة التّطهير وإعادة هيكلة المؤسّسات ذات المساهمات العموميّة في سنة 1993 إعادة هيكلة نشاط الدّيوان وذلك بغلق الحضائر الجهويّة والتّخلّي عن أنشطة الحفريات والتّفويت في المعدّات المتعلّقة بها. وأنجزت هذه العمليّات بصفة تدريجية ابتداء من سنة 1994 وتمّ تسريح 324 عونا.

وتمّ في سنة 1999 إبرام عقد أهداف مع سلطة الإشراف للفترة 1997 -2001 أصبحت بمقتضاه أنشطة الدّيوان تتمثّل أساسا في رسم الخرائط الجيولوجية والبحث والاستكشاف المنجمي مع التّخلّي عن استغلال المناجم والمقاطع. ولم تصدر بعد النّصوص القانونيّة في شأن إعادة النّظر في مهامّ الدّيوان.

ويشغّل الدّيوان 230 عونا بتاريخ 31 ديسمبر 2000 صرفت لهم أجور بلغت 2.670 أ.د بعنوان نفس السّنة.

وتتأتّى موارد الدّيوان خاصّة من ميزانية الدّولة في شكل منح تصرّف وتجهيز بلغت في سنة 2000 على التّوالي ماقدره 3.428 أ.د و956 أ.د ومن تمويل ذاتي متأتّ من بيع الخرائط الجيولوجية والإحاطة الفنية والتّحاليل المخبريّة الذي بلغ محصوله 90 أ.د في نفس السّنة.

ومكّن النّظر في تصرّف الدّيوان وحساباته من الوقوف على نقائص تعلّقت أساسا بالتّنظيم ونظام المعلومات وبأنشطة رسم الخرائط والبحث المنجمي وبالتّصرّف في الصّفقات وبحماية الممتلكات.

I- التنظيم ونظام المعلومات

خلافا لما نصّ عليه القانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرّخ في 29 جويلية 1996 والمنقّح والمتمّم للقانون عدد 9 لسنة 1989 لم يصدر أمر يضبط الهيكل التنظيمي للديوان.

ويفتقر الديوان إلى خلية للمحاسبة التحليلية تعنى بمتابعة إنجاز البرامج وبتحديد كلفتها وتقييمها.

وتتولى خلية المراجعة الداخلية متابعة تنفيذ الميزانية والتأشير على بعض الفاتورات التي يتعدّى مبلغها حدّا معيّنا ولا تقوم بعمليات مراقبة تكتسي طابع الشمولية.

ولوحظت عدّة شغورات في وحدتي البرمجة والتخطيط والدراسات والتنمية وفي مصلحتي المالية والمحاسبة مما لا يساعد على إحكام التصرّف في الموارد ومتابعة إنجاز مختلف البرامج. وتعزى هذه الوضعية إلى النقص في الموارد البشرية وخاصة منها أعوان التأطير.

وشهد إدخال الإعلامية على أنشطة الديوان تأخيرا إذ أنه باستثناء المحاسبة والأجور لم تشمل الحوسبة جلّ الوظائف الأخرى. ورغم المصادقة على المخطط المديري للإعلامية (1999-2003) في شهر ماي 1999 فإنه لم يتمّ إنجاز العمليات المندرجة به بالنسق المحدّد وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على إدراك الأهداف المرجوّة الرّامية خاصّة إلى تطوير عناصر الإنتاج والتصرّف وإنشاء بنك جيومعلوماتي شامل.

II- رسم الخرائط

يهدف نشاط رسم الخرائط إلى تطوير البحث وتوفير المعلومات المتعلّقة بتكوين سطح الأرض وباطنها وبالجرف القاري وذلك لوضعها على ذمّة المستعملين.

وأفضى فحص هذا النشاط إلى الوقوف على ملاحظات تتعلّق بالخرائط الخاصّة بالمسح الجيولوجي الأساسي وبالخرائط التأليفية وبخرائط المواد الإنشائية.

أ- الخرائط المتعلّقة بالمسح الجيولوجي الأساسي

يهدف المسح الجيولوجي الأساسي إلى تغطية كامل التراب التونسي المقسّم إلى 187 ورقة طبوغرافية بمقياس 50.000/1 بالشمال والوسط والساحل و100.000/1 بالجنوب.

وقد تمّت بالنسبة إلى فترة المخطّط التاسع برمجة إنجاز المسح الجيولوجي في شأن 28 خريطة بمقياس 50.000/1 منها خرائط سبق أن تمّت برمجة إنجازها خلال المخطّط الثامن إذ أنّ نسبة الإنجاز خلال هذا المخطّط لم تتعدّ 62 % ممّا هو مبرمج. وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى المخطّط السابع حيث لم تتعدّ الإنجازات نسبة 47 %.

ولئن قاربت نسبة المسح للشمال التي وصلت إلى 90 % ممّا حدّد بعقد الأهداف الذي يغطّي فترة المخطّط التاسع فإنّ الإنجازات في ما يتعلّق بمناطق الوسط والساحل والجنوب كانت دون الأهداف المرسومة.

فبخصوص مناطق الوسط التونسي تمّت برمجة إنجاز خمس خرائط بمقياسي 50.000/1 و100.000/1 لم يتمكّن الديوان بالرّغم من تقدّم إنجاز بعض النسخ الأوّليّة من تحقيق التقديرات حيث أرجئ إصدار أربع خرائط من جملة خمسة إلى فترة المخطّط العاشر. وبذلك مرّت نسبة المسح من 50 % إلى 54 % فحسب في حين يرمي عقد الأهداف إلى بلوغ مسح بنسبة 70 %.

أمّا بالنسبة إلى مناطق السّاحل فقد تمّت برمجة 17 خريطة تنجز تسع منها من قبل الديوان وثمان من قبل المعهد الوطني للبحوث العلميّة والتقنيّة. إلاّ أنه وإلى حدود ماي 2001 لم يتمّ إعداد سوى نسخة أوّلية واحدة وأرجئت بالتالي عمليّات تحرير الخرائط النهائيّة وطبعها وإصدارها إلى ما بعد المخطّط التاسع علما بأنّ العمليّات الأوّلية لبقيّة الخرائط لم تنته بعد وهو ما يؤكدّ تباعد الإنجازات عن الأهداف المرسومة لفترة المخطّط التاسع رغم استهلاك كامل الاعتمادات المرصودة للفترة المذكورة.

أمّا فيما يتعلّق بمناطق الجنوب فقد هدف "البرنامج الوطني للخرائط" الذي وقع ضبطه سنة 1990 ليغطّي فترات مخطّطات التنميّة السابع والثامن والتاسع إلى متابعة إعداد خرائط هذه المنطقة لتصل نسبة التغطية إلى 50 % على الأقلّ في موفى سنة 2001 وهو ما أكّده عقد الأهداف. إلاّ أنه لم يقع إلى شهر جوان 2001 إنجاز أيّة خريطة.

ومن جهة أخرى تبيّن أنّه من مجموع 65 خارطة تولّى الدّيوان إصدارها لم ترفق 18 خارطة بكتاب تفسيري ممّا قد يحدّ من حسن استغلال هذه الخرائط.

ب- الخرائط الجيولوجية التأليفيّة

لم يتمّ تحيين الخرائط الجيولوجيّة المنجزة خلال الفترة 1922-1934 باستعمال التقنيّات الحديثة. كما نفد المخزون الخاصّ بهذه الخرائط كلّيا. وقد تمّت برمجة إعداد 15 خريطة تأليفيّة بمقياس 200.000/1 خلال فترة المخطّط التاسع نظرا إلى الطلبات العديدة الصّادرة عن مستعملي هذه الخرائط في أنشطة الفلاحة والتهيئة الترابية والتجهيز والهيدروجيلوجيا والموادّ الإنشائية والبحث المنجمي والبترولي.

وحدّد عقد الأهداف إنجاز هذه الخرائط على ثلاث مراحل خلال السنوات من 1998 إلى 2001. إلاّ أنّ الدّيوان لم يحقّق الأهداف المرجوّة حيث لم يقع إصدار أيّة خريطة تأليفيّة. وأمّا الخرائط الستّ التي شرع في إنجازها فإنّه لم يتمّ عرضها على لجنة المراجعة للبتّ فيها.

ج- خرائط المواد الإنشائيّة والأحجار الصناعية

تبرز هذه الخرائط أهمّ الموادّ الإنشائيّة الموجودة بكلّ جهة لدفع الاستثمار في هذا الميدان ولإعداد المخطّط المديري للمقاطع ومخطّط التهيئة الترابية. ونظرا إلى أهميّة هذه الخرائط تمّ بالنسبة إلى فترة المخطّط التاسع برمجة إنجاز 21 خريطة للموادّ الإنشائيّة والصخور الصناعية بمقياس 200.000/1 مصحوبة بكتيبات تفسيريّة لكلّ ولايات الجمهورية وإنجاز أربع خرائط بمقياس 500.000/1 لأهمّ الأحجار الصناعيّة بالبلاد التونسية (حجارة رخامية، طين، رمل، جبس وكلس).

وفيما يتعلّق بخرائط المواد الإنشائية تبيّن أنّه لم يتمّ طبع سوى 3 خرائط من مجموع 21 خارطة مبرمجة. وقد أفاد الدّيوان بأنّه تمّ طبع الخرائط الثلاث على سبيل التجربة لسبر ردود فعل كلّ المتدخّلين في هذا القطاع حول هذا المنتوج الجديد. أمّا بقيّة الخرائط فسيتمّ إدراجها ضمن البرمجة الرقمية لطبع الخرائط خلال المخطّط العاشر.

أمّا في ما يهمّ خرائط أهمّ الموادّ الإنشائية بالبلاد التونسيّة بمقياس 500.000/1 فقد شهد إنجازها تأخيرا كبيرا حيث لم يقع إصدار سوى الخارطة الأوّليّة للحجارة الرخاميّة سنة 2000 وركّز الدّيوان نشاطه في

هذا المجال على تجميع أغلب المعطيات المتعلّقة بخرائط الرمل والجبس والكلس والتي تستوجب تحيينا متواصلا كما أفاد بذلك الدّيوان في إجابته عن التقرير الأولي للدّائرة.

III- نشاط البحث المنجمي

يتمثّل نشاط البحث المنجمي أساسا في جرد واستكشاف وتثمين الإمكانات والمدّخرات الوطنية من المواد المعدنيّة والأحجار الصناعية بهدف ترويجها واستقطاب المستثمرين. ولبلوغ هذه الأهداف يستعمل الدّيوان عدّة تقنيات استكشاف من أهمّها الجرد المنجمي والجرد الجيوكيميائي والجرد الجيوفيزيائي. وقد تركّزت المشاريع الخاصّة بالبحث المنجمي للدّيوان خلال فترة المخطّط التاسع على شمال البلاد وخاصّة منطقتي القباب الملحية والأحجار البركانية اللّتين تتميّزان بأهميّة المؤشّرات المعدنيّة وبتنوّع المناجم القديمة.

وتهدف المشاريع المضمّنة في عقد الأهداف أساسا إلى إعداد خرائط تأليفيّة وملفّات متكاملة للمواقع الملائمة للبحث المنجمي وترويجها لدى المستثمرين في القطاع. ولهذا الغرض تمّ بعث إدارة تعنى بالترويج والبرمجة صلب هياكل الدّيوان. إلاّ أنّه أمام التأخير الحاصل في إنجاز المشاريع المذكورة أعلاه لم يتسنّ للدّيوان إعداد أيّ ملفّ متكامل جاهز للاستغلال عند الحاجة.

أ- المشاريع الفنيّة المضمّنة بعقد الأهداف

تبيّن من النظر في إنجاز أهمّ المشاريع المضمّنة بعقد الأهداف أنّ الدّيوان لم يتمكّن دائما من بلوغ الأهداف المرجوّة.

1- الأعمال التأليفية الجيوكيميائية لمنطقتي القباب الملحية والأحجار البركانيّة

برمج الدّيوان لفترة المخطّط التاسع تحليل بعض العناصر المتبخّرة وتنسيق كلّ الأشغال وإعادة دراسة المعطيات وإنجاز بنك مرجعي في هذا المجال وخرائط تأليفيّة بمقياسي 1/200.000 و1/500.000 تهمّ منطقة القباب الملحيّة ومنطقة الأحجار البركانية.

إلاّ أنّ الدّيوان لم يتمكّن إلى غاية 2001 من إنجاز سوى 14 خريطة تأليفيّة لأربعة عشر عنصرا كيميائيا من جملة 23 خريطة تمّت برمجتها في عقد الأهداف.

وتفسّر هذه الوضعيّة جزئيًا بعدم توفّر التجهيزات اللاّزمة للقيام بالتحاليل الكيميائية للعناصر المبحّرة بالدقة المطلوبة. ويستوجب استكمال العمليّات المبرمجة القيام بتحاليل كيميائية تخصّ 23.473 عيّنة للحصول على ما يقارب 95.780 معلومة.

2- مشروع تقييم الإمكانات المعدنية لمنطقة القباب الملحية

يهدف هذا المشروع إلى إصدار عدد من المستندات بعد تجميع ودراسة كلّ الأعمال الجيوكيميائية والجيولوجية والجيوفيزيائية التي قام بها الدّيوان في منطقة القباب الملحية التي تغطي مساحة 8.000 كلم^2. وتتمثّل أهمّ المستندات في خرائط للمؤشّرات المعدنية بمقياس 50.000/1 وفي الخرائط التأليفيّة. كما يهدف إلى مكننة جذاذات المؤشّرات المعدنيّة.

وتبيّن من النظر في تقدّم إنجاز هذا المشروع أنّه لم يتمّ إلى موفّى سنة 2001 إصدار سوى 11 خريطة للمؤشّرات المعدنية بمقياس 50.000/1 من جملة 17 ولم يشهد باقي المشروع أي إنجاز. ويستوجب استكمال هذا المشروع خاصّة القيام بمعالجة المعطيات الجيولوجية والجيوكيميائيّة والجيوفيزيائيّة بواسطة منظومة معلوماتيّة جيوغرافيّة وتحديد المناطق الملائمة للبحث المنجمي والقيام بحفريات ودراسات جيوفيزيائيّة تكتيكيّة في هذه المناطق.

3- مشروع تقييم الإمكانات المعدنية لمنطقة الأحجار البركانية

تبلغ مساحة منطقة الأحجار البركانية قرابة 6000 كم^2 موزّعة على جهات نفزة وقرنانة وبنزرت. ويهدف هذا المشروع إلى إبراز التركيبات المعدنيّة الملائمة لاكتشاف مناجم جديدة والتعريف بها وجلب المستثمرين في القطاع.

وينقسم هذا المشروع إلى 3 مراحل موزّعة كالآتي :

- تجميع وتنظيم المعلومات المتوفّرة لدى الدّيوان وتحيين قائمة المؤشّرات ؛
- المعالجة الإعلاميّة لكلّ هذه المعلومات لتحديد المناطق الملائمة للبحث المنجمي ؛
- القيام بحفريات ودراسات خاصّة لتأكيد وجود التركيبات المعدنية وذلك لإعداد ملفّات متكاملة لهذه المواقع وترويجها لجلب المستثمرين.

وتبيّن أنّ إنجاز المرحلة الأولى من هذا المشروع شهد تأخيرا بحوالي سنتين حيث تواصلت الأعمال إلى نهاية سنة 2001 في حين حدّد عقد الأهداف إتمام هذه المرحلة خلال سنة 1999 .

أمّا المرحلتان الأخيرتان من المشروع فإنهما تستوجبان تخصيص قرابة 3000 يوم عمل/ مهندس زيادة على القيام بتحليل 42.700 مؤشّر كيمياني تخصّ 6.100 عيّنة. كما تستوجبان إنجاز مسح جيوفيزيائي بطريقة قيس الجاذبية للمناطق الملائمة للبحث المنجمي وتغطيتها بواسطة 1.555 محطّة قيس وذلك بكلفة جملية قدّرت بحوالي 155 أ.د إضافة إلى إنجاز ما يقارب 2500 متر خطّي من الحفريات باعتمادات تبلغ 500 أ.د.

ونتيجة لهذا التأخير فإنه لم يتمّ في هذه المنطقة إسناد سوى 8 رخص أوّليّة تمسح 32 كلم^2 من مساحة جملية تبلغ 6000 كلم^2.

وفسّر الدّيوان في إجابته عن التقرير الأوّلي للدّائرة تواضع الإنجازات بغياب نظم معلوماتية مناسبة وازاء ذلك أرجأ إتمام المرحلتين المتبقيّتين من المشروع إلى المخطّط العاشر بعد إنجاز المخطّط المديري للإعلاميّة.

ب- نتائج البحث المنجمي

قام الدّيوان منذ إحداثه بعدّة اكتشافات منجميّة ودراسات معمّقة لبعض المكامن. إلاّ أنّ الاكتشافات الهامّة اقتصرت على منجمين مثمرين اقتصاديا مع مدّة استغلال تفوق خمس عشرة سنة وهما منجما الزربية للفليورين في سنة 1965 وبوقرين للرصاص والزنك في الثمانينات. وقد تكون محدوديّة الآليّات التي تمّ وضعها في مجال البحث المنجمي من الأسباب التي تفسّر هذه الوضعيّة.

وقد تركّزت مجهودات الدّيوان في الثمانينات خاصّة على التمديد في مدّة استغلال المناجم القديمة كمنجم لمدوم ولخوات والجريصة وبوجابر وبوكحيل وذلك بالبحث عن مدخّرات إضافيّة.

وتعلّق النشاط في هذا المجال أساسا بالجرد المنجمي والجرد الجيوكيميائي ولم يشرع إلاّ في سنة 1996 في التغطية الجيوفيزيائية عن طريق الجاذبية التي تسمح بالقيام ببحوث معمّقة لطبقات الأرض. أمّا في ما يخصّ المسح الجيوفيزيائي المغناطيسي الجوّي الذي يمكّن من التعرّف على هيكلة الطبقات العميقة ومن رصد التكسيرات ذات الجدوى العالية في التركيز المعدني فقد تمّ إرجاؤه إلى فترة المخطّط العاشر نظرا إلى عدم توفّر التمويلات اللاّزمة والمقدّرة بحوالي 2,5 م.د.

وانفرد الديوان بالبحث المنجمي إلى غاية 1997 ونظرا إلى محدوديّة إمكاناته المالية قياسا بالمخاطر المرتفعة التي تميّز القطاع فإنّه يصعب عليه القيام بمثل هذا النشاط إذ أنّ معدل الاكتشاف لا يتجاوز منجما واحدا لكلّ 25 رخصة بحث.

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ المجلّة المنجمية التي يعود تاريخ إصدارها إلى سنة 1953 لم يتمّ تحيينها لتماشى والتطوّرات التي شهدها القطاع المنجمي. من ذلك أنّ رخص البحث تسند وفق أحكام المجلة المذكورة لمدّة 3 سنوات يتمّ تجديدها مقابل القيام بأشغال تعادل أجرة 14.400 ساعة عمل أي ما يقابل 13 أ.د تقريبا فحسب لكلّ رقعة تبلغ مساحتها 4 كم^2 ولا يلزم صاحب الرّخصة بإنجاز برنامج مرقم لأشغال البحث إلاّ عند عملية التجديد الثانية أي بعد 6 سنوات من تاريخ إسناد الرخصة. ولا تنصّ المجلة من ناحية أخرى على منح امتيازات جبائية وتشجيعات خاصّة لاستقطاب المستثمرين في مجال البحث المنجمي.

IV- التصرّف في الصّفقات

تتعلّق الصّفقات المبرمة من قبل الدّيوان أساسا بإنجاز أشغال الحفريات والمسح الجيوفيزيائي عن طريق الجاذبية.

أ- الصّفقات المتعلّقة بأشغال الحفريات

يقوم الدّيوان في إطار برامجه الاستكشافيّة بأشغال تنقيب في المواقع التي تمّت دراستها والتي أظهرت مؤشّرات مشجّعة من حيث ثرائها المعدني. ومنذ تخلّي الدّيوان عن نشاط الحفريات سنة 1993 أصبح يعهد إلى مقاولين بإنجاز أشغال التّنقيب.

وأبرمت في هذا المجال منذ سنة 1995 وبعد الإعلان عن طلبات عروض ثلاث صفقات أسندت إلى الشّركة التونسيّة للتقنيات الأرضيّة وأفضى فحص هذه الصّفقات إلى الوقوف على نقائص تعلّقت بتحديد الأسعار وبإنجاز الأشغال.

فقد عقد الدّيوان في ماي 1995 صفقة بمبلغ 1.700 أ.د لإنجاز حوالي 13.500 متر خطّي من الحفريات بسعر يفوق بنسبة 36 % تقديرات الميزانية ويفارق جملي قدره 440 أ.د. ونتيجة لذلك تخلّى الدّيوان أثناء تنفيذ الصّفقة عن أشغال الحفريات المتعلقة بموقعي "دقة" و"طويرف الشرقية" والتي يبلغ حجمها 2400 متر خطّي.

ومن جهة أخرى سجّل إنجاز الأشغال تأخيرا هامّا مقارنة بما تمّ الاتفاق عليه في العقد ممّا أدّى إلى تمديد آجال الإنجاز. فقد تواصلت أشغال الحفريات سنتين في حين حدّدها العقد بسنة واحدة. وفسّر الدّيوان هذا التّأخير بطبيعة التّركيبة الجيولوجيّة للأرض وبافتقار المقاول إلى مختصّين أكفّاء في التّنقيب المنجمي وبقلّة خبرته في الميدان.

كما أبرم الدّيوان في ديسمبر 1998 عقدا مع المقاول المذكور أعلاه يقضي بحفر 2500 متر مورّعة على ثلاث مناطق وذلك بمبلغ 380 أ.د. وأمام الصّعوبات التي تعرّض لها المقاول أثناء الإنجاز أوقف الأشغال بتاريخ 31 جويلية 1999 متعلّلا بالقوّة القاهرة. وبناء على رأي مجلس المؤسّسة ولجنة الصّفقات قبل الدّيوان بفسخ العقد بالتّراضي دون المطالبة بتعويضات.

ب- الصّفقات المتعلّقة بالمسح الجيوفيزيائي عن طريق الجاذبية

في إطار نشاط الاستكشاف شرع الدّيوان منذ سنة 1996 في المسح الجيوفيزيائي لشمال البلاد بطريقة قيس الجاذبية قصد التعرّف على التّركيبة الجيولوجية الباطنيّة للأرض ورصد أهمّ المناطق المعدنية. وقد مكّن النّظر في الصّفقات المبرمة في الغرض خلال سنوات 1997 و1998 و1999 بمبلغ جملي قدره 1.220 أ.د. من الوقوف على نقائص. من ذلك أنّه خلافا للتّراتيب الجاري بها العمل لم يتمّ عرض ملفات هذه الصّفقات على رأي اللّجنة العليا للصّفقات بالرّغم من أنّها تتعلّق بدراسات فاق مبلغ كلّ واحدة منها 200 أ.د.

أمّا بالنّسبة إلى الصّفقة المبرمة في نوفمبر 1999 بمبلغ 382 أ.د على إثر طلب عروض دولي للقيام بدراستين جيوفيزيائيتين موزّعتين على قسطين فقد تبيّن أنّ منهجيّة الفرز المضمّنة بكرّاس الشروط والتي اعتمدت التّقسيم النسبي بأفضل عرض لم تمكّن من توسيع مجال المنافسة إذ تمّ إقصاء 3 عروض من جملة 4 عروض وردت على الدّيوان وذلك لعدم حصولها على الحدّ الأدنى من النّقاط ممّا حدا باللّجنة الوزارية إلى حثّ الدّيوان على مراجعة بنود كرّاسات الشروط مستقبلا.

كما لوحظ أنّ العقد المبرم تضمّن بنودا مغايرة لما نصّ عليه كرّاس الشروط وهو ما يعدّ مخالفة للتّراتيب الجاري بها العمل. وفضلا عن ذلك لم ينصّ العقد على إعداد بعض الخرائط تمّ ضبطها في كرّاس الشروط. ويعتبر التّخلي عن إعداد هذه الخرائط دون أن يقابل ذلك بتخفيض في سعر الصّفقة امتيازا ممنوحا دون وجه شرعي لصاحب الصّفقة.

وأبرم الدّيوان في 10 فيفري 2000 ملحقا للعقد ينصّ على إلغاء إنجاز القسط الثاني من الدّراسة مقابل الزيادة في حجم القسط الأوّل. إلاّ أنّ هذا الملحق لم يتمّ عرضه على اللجنة المختصّة خلافا للتراتيب الجاري بها العمل.

V- جوانب أخرى من التصرّف

أفضى الاختبار الذي قام به مكتب دراسات خاصّ سنة 1999 لجرد وتقويم الأصول الثابتة والمخزون إلى الوقوف على فوارق هامّة إذ تجاوزت الأرقام المحاسبية القيمة الفعليّة بما جملته 6,5 م.د وهو ما من شأنه أن يمسّ من مصداقيّة القوائم المالية.

ومن ناحية أخرى تمّ في أواخر السّبعينات إسناد قرضين الأوّل بمبلغ 1.320 أ.د لشركة تمرة والثاني بمبلغ 663 أ.د لشركة سوتمي. وفي غياب الوثائق القانونيّة والضّمانات لم يتمكّن الدّيوان من استخلاص مستحقّاته وكوّن مدّخرات لتغطية مبلغها الجملي.

كما تضمّنت القوائم المالية للدّيوان مبلغ 1.244 أ.د بعنوان قرض طويل الأمد مسند منذ سنة 1966 من قبل الصندوق الوطني للضّمان الاجتماعي. وكان من المفروض أن يتمّ حسب الاتفاق المبرم في الغرض تسديد هذا المبلغ خلال عشرين سنة. وتبيّن أنّ الدّيوان قد أعاد إسناد هذا القرض إلى مؤسّسات تعمل في قطاع المناجم. وقد قام بعضها بتسديد قسط بمبلغ 13 أ.د. سنة 1977 ومنذ ذلك التاريخ لم يتمّ استخلاص بقيّة المستحقّات في حين واصل الصندوق مطالبة الدّيوان بتسديد بقيّة الدّين.

ومن جهة أخرى أفضت مراجعة الوضعيّة الجبائية للدّيوان سنة 1999 من قبل الإدارة العامّة للمراقبة الجبائية والتي شملت الفترة المتراوحة بين غرّة جانفي 1995 و31 ديسمبر 1998 إلى تسجيل عدد من النّقائص في ما يتعلّق بالضريبة على الشّركات والأداء على القيمة المضافة. وقد أفضت هذه المراقبة إلى مطالبة الدّيوان بتسديد مبلغ 930 أ.د بعنوان أصل الأداء والخطايا.

*

* *

تتمثّل السياسة المتّبعة في مجال البحث المنجمي منذ سنة 1997 في تشجيع ودعم المبادرة الخاصّة على الاستثمار في القطاع. وتمّ في هذا المجال إعادة النّظر في مهامّ الدّيوان الذي أصبح يهتمّ خاصّة بجرد واستكشاف وتثمين الإمكانات والمدّخرات من المواد المعدنية وترويجها على المستوى المحلّي والدّولي.

ورغم ما توفّق إليه الدّيوان من نتائج أسهمت في التعرف بالإمكانات الوطنيّة الكامنة في قطاع المناجم واستقطاب مستثمرين أجانب فإنّ إنجازاته لم ترتق أحيانا إلى مستوى التقديرات. فبالنسبة إلى نشاط رسم الخرائط لم يتسنّ الرّفع في نسب المسح الجيولوجي بالنسق المطلوب. كما أنه لم يتمّ تحقيق الأهداف المرجوّة في ما يخصّ خرائط المواد الإنشائية والأحجار الصناعيّة والتي ترمي إلى تحديد مواقع أهمّ هذه الموادّ الموجودة بكلّ جهة.

وأمام النفاذ المتوقّع للمدّخرات الاقتصاديّة لأغلب المناجم ينبغي على الدّيوان تطوير طرق البحث المنجمي وإدخال آليات جديدة للاستكشاف ومعرفة الهيكلة الجيولوجية للبلاد والتعريف بها لجلب المستثمرين.

ردّ السيّـــد وزير الصّناعـــة

يعتبر الديوان الوطني للمناجم الهيكل العمومي الأساسي المشرف على تطبيق سياسة الدّولة في مجال البحث الجيولوجي والمنجمي. وتتمحور أهمّ مشمولاته فيما يلي :

- رسم الخرائط الأولية والتأليفية الجيولوجية حسب مقاييس مختلفة ،
- المسح المنجمي ،
- بحث واستكشاف الإمكانات المنجمية بالبلاد التونسية ،
- جمع المعلومات الجيوعلمية والمحافظة على التراث الجيولوجي الوطني ،
- التعريف بفرص الإستثمار واستقطاب المستثمرين التونسيين والأجانب في المجال المنجمي.

وقد تمكّن الديوان، رغم محدوديّة الإمكانيات الموضوعة على ذمّته خلال فترة المخطّط التاسع من تحقيق جملة من النتائج ساهمت في تحسين البنية الجيولوجية والتعريف بالإمكانيات المعدنية المتاحة بالبلاد التونسية.

ومن أبرز هذه النتائج وقع استقطاب 5 شركات أجنبية بتعهّدات استثمار تجاوزت 13 مليون دينار مقابل غياب الإستثمارات الأجنبية قبل سنة 1997.

وفي إطار دعم هذا التوجه تحرص الوزارة على مزيد الإحاطة بالقطاع المنجمي باتّخاذ عدّة تدابير من ضمنها إصدار المجلة الجديدة للمناجـــــم قصد تبسيط الإجراءات الإدارية ومنح عدة حوافز وامتيازات لجلب المستثمرين الأجانب.

وتجدر الإشارة في هذا النطاق إلى أنّ مشروع المجلة المذكورة قد تمّ عرضه على السّلط المختصّة للمصادقة.

وبالتوازي مع هذا الإجراء وسعيا لإضفاء مزيد من النجاعة على تدخّلات الدّيوان تعمل الوزارة على توفير كل الظروف المتاحة لتمكينه من القيام بمهامه على أحسن وجه من أهمّها استصدار النصوص القانونية المتعلقة بالهيكل التنظيمي وبقانون الإطار.

ردّ الديـــوان الوطني للمناجـــم

جوابا على ملاحظات دائرة المحاسبات المبوبة في تقريرها التأليفي حول الديوان الوطني للمناجم نتقدم لسيادتكم بالتقرير التالي :

I- التنظيم، نظام المعلومات والموارد البشرية

أ- الهيكل التنظيمي للديوان

لقد أتم الديوان إنجاز مشروعي قانون الإطار والهيكل التنظيمي وسيتم عرضهما على المصادقة لدى الهياكل المختصة.

ب- الإعلامية وإنجاز أهداف المخطط التاسع

راهن الديوان الوطني للمناجم خلال المخطط التاسع على الإعلامية للقيام بعديد الدراسات التأليفية (معالجة جميع المعطيات بمنظومة جيس) والاستعانة بها لإنجاز مستندات لأخذ القرار وجلب المستثمرين الأجانب في ميدان البحث المنجمي خاصة.

ويعزى التأخير في تركيز شبكة الإعلامية للنقص الحاصل في الكفاءات ذات المرجع ولخصوصية النشاط المنجمي مما اضطر الديوان إلى إصدار صفقة عالمية تم إعادة نشرها عدة مرات لعدم الحصول على المكتب المؤهل لإنجاز هذا العمل. و لم يتم إبرام العقد النهائي لإنجاز برنامج الإعلامية بالديوان إلا أواخر سنة 2001.

ويركز عمل الديوان خلال السنوات الأولى من المخطط على اقتناء محل المعدات المنصوص عليها بالبرنامج المديري للإعلامية وتجهيز المباني بالكوابل المتعلقة بالشبكة الإعلامية. كما تم الشروع في إرساء قواعد البنك الجيومعلوماتي بالاستعانة بمؤسسات أجنبية مماثلة من ذوي الخبرة في الميدان.

ومن المتوقع أن يتم إنجاز المخطط المديري للإعلامية بالديوان خلال سنة 2004.

ج- الموارد البشرية

في الفترة ما بين 1996 و2001 غادر الديوان الوطني للمناجم 16 مهندسا ساميا (منها 3 إحالات على التقاعد) من ذوي الخبرات المرموقة والشهائد العليا (دكتوراه) في ميدان البحث الجيولوجي و المنجمي وذلك من جملة 46 مهندسا حاملا للدكتوراه أو شهادة الدراسات المعمقة أي بنسبة تناهز 35 % بعد سنوات عديدة قضوها بالديوان تفوق أحيانا 15 سنة وذلك للالتحاق بالجامعات التونسية حيث تتزايد حاجياتها للمدرسين من سنة إلى أخرى.

هذا ومن المرشح أن يغادر الديوان إطارات أخرى في السنوات القادمة للالتحاق بالتعليم العالي الذي هو في أشد الحاجة إليها نظرا للارتفاع المتواصل لعدد الطلبة في السنوات القادمة، إذا لم توجد حلول جذرية لإبقائها. وأصبح من الملح تعويضها بانتدابات أخرى في الإبان وإلا فقد الديوان أغلب إطاراته السامية والكفأة.

أما فيما يخص تعويض هؤلاء فإنه لم يسمح للديوان إلا بـــ4 انتدابات (مستوى إجازة) رغم طلباته المتعددة والملحة خلال الفترة نفسها موزعة كالآتي :

السنة	المغادرات	الانتدابات
1996	1	1
1997	0	1
1998	3	0
1999	5	0
2000	4	0
2001	3	2
	16	**4**

وقد انعكست هذه الحالة سلبا على سير برامج البحث الجيولوجي و المنجمي من تخريط جيولوجي أساسي وتأليفي وتقييم الإمكانات المعدنية لمنطقتي القباب الملحية والأحجار البركانية.

II- رسم الخرائط الجيولوجية الأساسية والتأليفية

في مجال التخريط الجيولوجي الأساسي والتأليفي ورغم نقص الموارد البشرية المخصصة لإنجاز برامج التخريط (كما تم الإشارة إليه سابقا)، فقد تمكن الديوان من إنجاز نسب محترمة من المشاريع المبرمجة بالمخطط (90 % بالشمال و54 % بالوسط). أما بالنسبة لمنطقة الساحل، فلقد تم لغاية سنة 2001 إصدار نسخة أولية واحدة من 17 نسخة مبرمجة على أن يتم إصدار معظم البقية في شهر جوان 2002. علما وأن الأشغال الرئيسية والمتمثلة في المسح الميداني لهذه الخرائط قد أنجزت. ولقد قدرت أعمال التخريط الميداني والتي قام بها مهندسو الديوان إلى غاية شهر ماي 2001 بما يقارب 134 أد.

ونلاحظ في هذا الباب أن أعمال التخريط بالجنوب التونسي لم تبرمج بالمخطط التاسع وأن النية متجهة مستقبلا لإتمام تخريط ما تبقى من مساحات هذه الجهة وخاصة منها الحدودية في إطار التعاون المشترك التونسي الليبـــي.

III- نشاط البحث المنجمي

أ- مشاريع القباب الملحية والأحجار البركانية والأعمال التأليفية الجيوكيميائية

في مجال البحث المنجمي يعزى النقص الحاصل في إنجاز كامل أهداف المخطط التاسع الخاصة بمشروعي القباب الملحية والأحجار البركانية والأعمال الجيوكيميائية التأليفية خاصة إلى مغادرة 5 مهندسين هذه المشاريع للالتحاق بالتعليم العالي والتحاق آخرين بالمشروع التونسي الياباني.

ب- نتائج البحث المنجمي

قام الديوان بعدة اكتشافات منجمية ودراسات معمقة لبعض المكامن منها من دخل طور الاستغلال لفترات متفاوتة نذكر منها :

- منجم بوقرين للرصاص والزنك ومنجم الزربية للفليورين لمدة بقاء تفوق 15 سنة

- مناجم الأحرد والحمراء وسيدي ادريس لمادة الرصاص والزنك ومناجم الجديدي والكحل لمادة الفليورين وهي مناجم متواضعة نسبيا وقع استغلالها لمدة بقاء تتراوح بين 5 و10 سنوات.

- اكتشافات عديدة حول المناجم التي هي في طور الإنتاج والمهددة بالإغلاق إذا لم يتم اكتشاف مدخرات إضافية لتمديد الاستغلال. وقد نجح الديوان في الثمانينات من إنقاذ مناجم فج الهدوم ولخوات، وبوجابر والجريصة وهي إلى الآن في طور الإنتاج ما عدا منجم لخوات.

- اكتشاف مدخرات للرصاص والزنك بـــ "جبة" من ولاية باجة وللفليورين بـــ" القبلي" من ولاية زغوان. وقد استطاع الديوان ترويجها إلى شركات أجنبية لمزيد من الأبحاث.

-بالنسبة للأحجار الصناعية والمواد الإنشائية توصّل الديوان إلى اكتشاف عدة مكامن من مدخرات متنوعة (رخام، كلس، طين، رمل، جبس...) مما ساعد على تركيز عدة صناعات بالبلاد تهم خاصة صناعة الآجر و الإسمنت (معامل إسمنت قابس، تاجروين والنفيضة وفريانة...). كما وقع اكتشاف مكمن للطين الصناعي (البنتونيت) بجهة قابس وتم ترويجها لدى أحد المستثمرين الخواص والمشروع حاليا بطور الإنجاز.

- أما بالنسبة للأملاح فقد وقعت دراسة سبخة شط الجريد وسبخة جرجيس وسبخة العذيبات وسبخة أم الخيالات وقد مكنت هذه الدراسات من تقييم مدخرات هذه السباخ من أملاح الطاولة والبوتاس والماغنيزيوم والبروم... وقد تم ترويج هذه المدخرات لدى باعثين تونسيين خواص.

ج- الترويج المنجمي

فيما يخص الترويج المنجمي، فإنه ورغم تأخّر إرساء المنظومة الإعلامية التي من شأنها المساعدة بأكثر سرعة ونجاعة على إعداد الملفات الفنية وإبراز الإمكانات المنجمية للبلاد فقد وقع إنجاز بعض ورقات وملفات فنية ومطويات تهم بعض التركيبات الجيولوجية والمؤشرات المعدنية القابلة للتفتيش خاصة في منطقة القباب الملحية وذلك يدويا و بالوسائل المتواضعة لدى الديوان.

وقد وقع ترويج هذه الملفات والمطويات في الملتقيات الدولية المختصة في استثمار الاستكشاف المنجمي وخاصة بكندا (فانكوفر) أين توجد أكبر الشركات العالمية المختصة في هذا الميدان.

ونتيجة لذلك، قامت عدة شركات بزيارة الديوان الوطني للمناجم للإطلاع عن قرب عن الإمكانات المنجمية. ورغم النقص المسجل في بعض مراحل المشاريع الفنية فإن الديوان توصل إلى استقطاب 5 شركات أجنبية في حدود سنة 2000 للمساهمة في مجهود التفتيش المنجمي بتعهدات استثمار جملية تقدر بحوالي 13 مليون دينار والديوان مدعو مستقبلا إلى تكثيف أعمال الترويج لمواصلة الاستثمار الخاص في الميدان المنجمي. وهذا الإنجاز مكن الديوان ولأول مرة من النجاح في تكريس سياسة الدولة الجديدة في استقطاب المستثمرين الأجانب في ميدان البحث المنجمي وتوفير الموارد الإضافية في هذا المجال. ويعتبر هذا العمل إنجازا مهما ومشجعا وجب دعمه في المستقبل.

د- إنجاز مشاريع ملحّة لم تكن مبرمجة بالمخطط التاسع

من أهم العناصر التي سببت بعض التأخير في إنجاز توقعات المخطط التاسع بروز مشاريع جديدة لم تكن مبرمجة بالمخطط أولاها الديوان أهمية خاصة نظرا لتمشّيها مع الأهداف الجديدة الموكولة للديوان بعد عملية التطهير ومن هذه المشاريع نخص بالذكر :

- في إطار التعاون التونسي الياباني، بعث مشروع جديد لمدة 3 سنوات (1999 – 2002) يخص ميدان البحث المنجمي لمنطقة الكريب – بجاز الباب لم يكن مبرمجا بالمخطط. وقد بلغ إنجاز هذا المشروع شوطا كبيرا في موفى ديسمبر 2001 مع مؤشرات مشجعة مما أدى إلى تمديده لمدة سنة إضافية باتفاق الطرفين. وقد نتج عنه تعديلات في توزيع الموارد البشرية حيث ساهم الديوان بمهندسين اثنين قارين لمدة المشروع واثنين آخرين غير قارين على حساب مشاريع القباب الملحية والأحجار البركانية.

- إنجاز دراسات حول المواد الإنشائية بولايات تطاوين ومدنين وسليانة والكاف لم تكن مبرمجة بالمخطط مما أدى إلى تأخير في إنجاز خرائط المواد الإنشائية والأحجار الصناعية وذلك استجابة للطلبات الملحة للسادة ولاة هذه الجهات ومعاضدة لمجهود التنمية الجهوية بالولايات المعنية. هذا وقد ساهم الديوان في إنجاز أيام دراسية لهذه الجهات حول

آفاق الاستثمار في باب المواد الإنشائية (رخام، طين اصطناعي، رمل، جبس...). كما تم إبرام اتفاقيات عمل مع مجلس ولاية تطاوين وديوان تنمية الشمال الغربي للقيام بدراسات إضافية في هذا المجال.

IV- التصرف في الصفقات

أ- الصفقات المتعلقة بأشغال الحفريات

في باب الصفقات المتعلقة بأشغال الحفريات ونخص بالذكر منها الصفقة عدد 1031 بتاريخ 18 ماي 1995 والتي تخص 13.500 (± 20) متر خطي وبقيمة 1,7 مليون دينار، والتي تعتبر ثاني صفقة يقوم بها الديوان بعد تخليه عن نشاط الحفريات بعد الصفقة الأولى عدد 1112/94 بتاريخ 18 ماي 1994 والتي فازت بها شركة أنقليزية مع شركة تونسية بمعدل سعر يساوي 85 د/متر. وقد اعتمد هذا السعر مع زيادة 6 % تقريبا أي بما قدره 90 د/م في تقديرات الميزانية لسنة 1995 مع العلم أن هذه التقديرات قد وضعت في أفريل 1994 حسبما هو جاري به العمل. أما سعر الصفقة 95/1031 أي 122,628 دينار للمتر الواحد فهو سعر السوق حسب العرض والطلب ويرجع هذا الارتفاع لافتقار البلاد لشركات حفر منجمي بعد ما كان السوق محتكرا من طرف الديوان إلى سنة 1993. أما الحفريات المبرمجة في موقعي "دقة" و "طويرف الشرقية" فهي اختيارية وتدخل في القسط المنصوص عليه بالعقد (±20) من حجم الأشغال المبرمجة. وقد رأى الديوان التخلي عنها لضعف الاعتمادات المخصصة للصفقة.

ب- الصفقات المتعلقة بالمسح الجيوفيزيائي عن طريق الجاذبية

في باب الصفقات المتعلقة بالجيوفيزياء عن طريق الجاذبية فإن عدم إحالة الملفات المعنية لدى اللجنة العليا للصفقات بالوزارة الأولى ناتج على اعتبار الديوان أن الصفقات المعنية هي عبارة عن أشغال وليست دراسات. وعلى هذا الأساس تم إحالتها على اللجنة المختصة بوزارة الإشراف التي بتّت فيها بهذه الصفة. على أنه سيتم في المستقبل اللجوء إلى اللجنة العليا المكلفة بالدراسات بعد التشاور مع السلط المعنية حول هذا الموضوع.

أما بالنسبة للصفقة المبرمة في نوفمبر 1999، فإن العقد يتضمن تغييرا طفيفا لكراس الشروط تمثل في إبدال عملية أشغال تكتيكية مبرمجة بجهة جبل الشهيد وجبل فج الهدوم بأعمال مسح إضافي لخارطتين لم يتم برمجتها بالكراس وذلك لأن الاتفاق المبرم بين الطرف الياباني والتونسي سنة 1999 والذي شمل البحث المنجمي بمنطقة جبل الشهيد من ناحية وحصول الشركة الإنقليزية الكندية لرخص استكشاف منجمي بجبل فج الهدوم من نفس السنة (1999) من ناحية أخرى جعل الديوان يحدث هذا التغيير في برنامج بحثه في هذه الجهات. وسيتم مستقبلا احترام التراتيب الإدارية الجاري بها العمل في هذا الباب.

V- جوانب أخرى من التصرف

- الفوارق بين الأرقام المحاسبية والقيمة الفعلية للجرد الذي قام به مكتب الدراسات 1999 : إثر التقرير الأولي لمكتب الدراسات، لاحظ مجلس المؤسسة وجوب الأخذ بعين الاعتبار قيمة الوحدة النموذجية بسيدي رزيق، فوقع تكليف المركز التقني للصناعات الميكانيكية بذلك الذي قدم تقريره في 22 ديسمبر 2000 وعرض على مجلس المؤسسة بتاريخ 27 أفريل 2001. وتقع الآن دراسة الموضوع مع مراقب الحسابيات لتحديد طريقة احتساب القيمة الجديدة للأصول الثابتة.

- قرض الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : تحصل الديوان الوطني للمناجم سنة 1966 من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على قرض طويل الأمد لفائدة شركة فسفاط قفصة وشركة جبل الجريصة. إلا أنه لم يقع استخلاصه من الشركات المذكورة لفائدة الصندوق. ويواصل الديوان مساعيه بمعية وزارة الإشراف لإيجاد الحلول الملائمة لهذا المشكل لدى الأطراف المعنية.

- المراقبة الجبائية : قامت المصالح المختصة لوزارة المالية بمراقبة جبائية للديوان إثر طلبه استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة والمقدر بحوالي 692 ألف دينار وأفضت المراقبة إلى توظيف إجباري. هذا وقد وقع التعقيب على حكم التوظيف على أساس أن الديوان الوطني للمناجم مؤسسة حكومية ليست له صبغة تجارية أو صناعية ولا يحقق مرابيح على أنشطته وذلك على معنى الفصل 46 من مجلة الضريبة على الشركات. هذا وقد استند الحكم إلى الفصل 45 من نفس المجلة.

VI- خـــــلاصـــــة

لقد حالت بعض الصعوبات دون إنجاز كامل أهداف المخطط التاسع نذكر منها قلة الموارد البشرية والتأخير الحاصل في إرساء الإعلامية وإدراج مشاريع بحث ودراسات جديدة غير مبرمجة بالمخطط كالمشروع التونسي الياباني والمساندة الفنية للشركات الأجنبية العاملة ببلادنا ومد يد المساعدة للسلط الجهوية لإنجاح برامج التنمية الجهوية.

أما في مجال البحث المنجمي، يأمل الديوان تحسين مردوديته والارتقاء به أثناء المخطط العاشر مع إرساء المعلوماتية من جهة وتكثيف الدراسات الجيوفيزيائية (خاصة منها الجيومغناطيسية و الجاذبية) ليتمكن من إعداد دراسات ومستندات علمية من شأنها جلب عدد أكبر من المستثمرين الخواص. و أمام نفاذ المدخرات المنجمية الحالية للبلاد (زنك، رصاص، حديد...) وجب دعم برامج الديوان الاستكشافية التي تخص طرق البحث الجديدة والمتطورة (استشعار عن بعد، جيوفيزياء جوية...) وتوفير الإمكانيات اللازمة المادية والبشرية لتطوير نسق إنجاز الخرائط الجيولوجية للبلاد ولدعم عملية الترويج المنجمي واستقطاب المستثمرين الأجانب.

الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي

أحدث الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بموجب القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960. وتتمثّل مهمّته أساسا في تأمين التّغطية الإجتماعية والرّعاية الصحّية للشغّالين العاملين في القطاع الخاصّ وعائلاتهم. ولهذا الغرض عهد له بالتصرّف في الأنظمة الإجتماعية المحدثة وبصرف الجرايات والمنافع الإجتماعية التي تخوّلها هذه الأنظمة. وهو مكلّف أيضا بالتصرّف في أنظمة التّأمين على الشّيخوخة والعجز والباقين على قيد الحياة وبإدارة النّظام المتعلّق بالتّعويض عن الأضرار النّاجمة عن حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة.

وسجّل الصّندوق بواسطة هذه الأنظمة نسبة تغطية اجتماعيّة بلغت 78,04 % في نهاية سنة 2000 مقابل 69,66 % في سنة 1996 وتمكّن من الحفاظ على التّوازن المالي العامّ بنسبة 121,43 % بالرّغم من ارتفاع تكاليف التّغطية الإجتماعية من 528,175 م.د إلى 803,854 م.د أي بزيادة نسبتها 52,19 %. وتطوّر عدد المنتفعين بجراية من 216.580 في سنة 1996 إلى 287.700 في سنة 2000 فيما ارتفع عدد النّاشطين المنخرطين في الضمان الإجتماعي من 1.032.038 إلى 1.305.369.

ويشغّل الصّندوق 4.658 عونا صرف لفائدتهم أجورا بقيمة 44,290 م.د في سنة 2000. وسجّل بعنوان نفس السّنة فائضا ماليّا قدره 165,448 م.د وهو ما من شأنه أن يدعّم مدّخراته الإحتياطيّة.

وبالرّغم من التطوّر الإيجابي الذي يشهده الصّندوق فإنّ ذلك لا يحجب بعض مظاهر النقص على مستوى الخدمات المسداة وأساليب التصرّف المعتمدة. وتعلّقت النّقائص أساسا بمعالجة التّصاريح بالأجور وبصرف الجرايات وبالتصرّف في نظام حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة وباستخلاص المستحقّات وبنشاط مصحّات الصّندوق.

I - التّصاريح بالأجور والمساهمات

تعتبر التّصاريح بالأجور باطلة حسب أحكام الفصل 46 من القانون عدد 30 لسنة 1960 إذا تضمّنت أجورا دون الأجر الأدنى القانوني وبالتّالي فإنّه يحقّ للصّندوق وفق الفصل 105 من نفس القانون أن يوظّف على المؤجّر توظيفا حتميّا قيمة النّقص الحاصل على إثر تقرير رقابة. إلاّ أنّ الصّندوق لم يقم بإرساء نظام

يمكنه من التأكد من تطابق الأجور المصرّح بها للأجر الأدنى القانوني خاصّة أنّ النظر في التصاريح المتعلّقة بسنة 2000 والتي شملت 972.979 عاملا مسجّلا في نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحيّ بيّن أنّ 106.357 عاملا تقلّ أجورهم المصرّح بها عن الأجر الأدنى المضمون وهو ما يمثّل نسبة 10,93 %. وارتفعت هذه النسبة إلى 36,37 % في نظام الأجراء في القطاع الفلاحي المحسّن ذلك أنّ الأجور المصرّح بها لفائدة 21.408 عاملا من مجموع 58.853 كانت دون الأجر الأدنى القانوني.

وتبيّن أنّ العديد من المنخرطين في نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي مرسّمون ضمن شريحة لا تتناسب مع طبيعة نشاطهم المهني وعدد أعوانهم وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الرّابع من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرّخ في 3 جويلية 1995 والمتعلّق بهذا النظام. فقد أفرز فحص عيّنة شملت 13.382 ملفّ انخراط أنّ 1.088 منخرطا تمّ ترسيمهم ضمن شريحة لا تتوافق مع عدد العملة المصرّح به ممّا ينجرّ عنه نقص في المساهمات السنويّة الرّاجعة إلى الصّندوق. ويذكر في هذا الصّدد الأمثلة التّالية :

رقم الانخراط	رمز الشريحة المعتمدة	عدد العملة المصرّح به	رمز الشريحة المناسبة	النقص في المساهمة السنوية (بالدينار)
4512837602	1	36	5	712,008
4126289703	1	41	5	712,008
4078400407	2	39	5	593,340
4510445200	4	48	5	237,336
4078605203	1	6	3	237,336
4207703903	1	28	5	712,008
4516424704	1	25	5	712,008
4125501207	1	23	5	712,008
4156225908	2	16	4	356.004
4091429805	1	25	5	712,008

ويدعو هذا التّباين إلى تحيين المقاييس المعتمدة لما لعمليّة التّرسيم من انعكاس على مردود هذا النظام.

وحدّد الأمر عدد 538 لسنة 1995 المؤرّخ في غرّة أفريل 1995 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1010 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999 نسبة المساهمة في نظام التعويض عن الأضرار النّاجمة عن حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة بالاعتماد على رموز تسند للمؤجّر حسب طبيعة نشاطه الإقتصادي. إلاّ أنّ كشوفات الإنخراطات تبيّن اختلافا في نسبة مساهمة بعض المؤسّسات التي تنتمي إلى نفس الفئة من حيث طبيعة نشاطها الأساسي كما أنّ هذه المساهمة غير مطابقة أحيانا للرّمز المسند ممّا نتج عنه نقص في المداخيل الرّاجعة إلى الصّندوق كما تبرزه الأمثلة التّالية :

رقم الانخراط	النشاط المهني	نسبة المساهمة الفعلية (%)	نسبة المساهمة المناسبة لطبيعة النشاط (%)	القصى في مبلغ المساهمة (بالدينار)
3621433	بناء أشغال عامة	3,5	3,8	930
6248012	صناعة العطور	1,8	2,1	94
5073706	صناعة النسيج والملابس	1,2	1,8	4775

وتقوم مصلحة المحاسبة بتسجيل العمليات المنجزة من قبل المكاتب الجهوية من حيث تثقيل المساهمات المستوجبة والمبالغ المقبوضة وذلك بالإعتماد على كشوفات شهرية إجمالية دون التأكد من صحة هذه العمليات خاصة فيما يتعلق بشطب الديون مما أدى إلى تكاثر عدد الحسابات التي تستوجب التصفية.

ويمكن للصندوق إجراء رقابة محاسبية معمقة للتأكد من مدى احترام المؤجرين للقوانين المتعلقة بالتغطية الإجتماعية ورفع المخالفات وتسليط العقوبات في شأنها وذلك فضلا عن عمليات الرقابة الفنية التي يقوم بها. وقد شملت الرقابة المعمقة 488 مؤجرا خلال سنة 2000 تم على إثرها تعديل المساهمات لصالح الصندوق بقيمة 12,673 م.د. وبالنظر إلى عدد المؤجرين والمؤسسات النشيطة (77.422) يعتبر العمل المنجز في هذا المجال غير كاف.

II - صرف الجرايات

تبين من النظر في ملفات المضمونين الإجتماعيين المحالين على التقاعد أن صرف الجرايات يتم في عديد الحالات بعد فترة تفوق بكثير الأجل المحدد من قبل الصندوق بستين يوما من تاريخ إيداع الملف ويعود ذلك أساسا إلى عدم تحيين سجلات الأجور. ويذكر في ما يلي بعض الأمثلة التي تبرز هذا التأخير :

رقم الملف	تاريخ إيداع مطلب الجراية بالمكتب الجهوي	تاريخ صرف الجراية	الفترة المنقضية
259348	1999/10/18	2000/03/22	155
295733	1999/04/12	1999/09/29	170
318105	2000/06/13	2001/01/03	204
297150	1999/05/24	1999/12/24	214
230989	1999/07/19	2000/06/22	338
291817	1998/04/21	2000/05/24	763

ويشهد صرف الجرايات بالنسبة إلى الباقين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفعين بجراية تأخيرا تجاوز الحد الأقصى المحدد من قبل الصندوق بستين يوما.

وتفاقم هذا التّأخير بالنّسبة إلى الأشخاص الخاضعين لعدّة أنظمة قانونيّة للتّأمين على الشّيخوخة نظرا إلى ضعف الأساليب المعتمدة في مجال تبادل المعلومات مع الصّندوق الوطني للتّقاعد والحيطة الإجتماعية خاصّة فيما يتعلّق بتحيين الجرايات وتصفيتها .

وتمّ بمقتضى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرّخ في 3 جويلية 1995 والمتعلّق بنظام الضّمان الإجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي تعديل نسبة جراية القرين الباقي على قيد الحياة لتتراوح ما بين 50 % و75 % من جراية الشّيخوخة والعجز حسب عدد الأبناء . إلاّ أنّ الصّندوق لم يتوّل إلى موفى ماي 2001 سحب الزّيادة على القرين الباقي على قيد الحياة والمنتفع بجراية قبل صدور الأمر المذكور . هذا وقد أقرّت اللّجنة الإستشاريّة لتطبيق أنظمة الضّمان الإجتماعي لدى وزارة الشّؤون الإجتماعيّة بتاريخ 26 جوان 2001 مبدأ سحب الزّيادة المذكورة على المعنيّين بالأمر ما لم يسقط الحقّ بمرور الزّمن .

III – التّعويض عن حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة

جسّم القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرّخ في 21 فيفري 1994 والمتعلّق بنظام التّعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة سياسة الدّولة الرّامية إلى تحقيق الحماية الإجتماعية اللاّزمة لفائدة المضمونين الإجتماعيين . وأسندت إدارة هذا النّظام إلى الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي ليتكفّل بمتضرّري حوادث الشّغل والأمراض المهنية بالمؤسّسات الإستشفائية العمومية أو لدى المؤسّسات الصحّية الخاصّة المتعاقدة معه . وفي صورة اختيار المتضرّر طبيبه وصيدليه يتولّى الصّندوق إرجاع المصاريف في حدود نسبة 52 % .

ولئن حرص الصّندوق على القيام بدوره في هذا المجال والتّكفّل بالمتضرّر من تاريخ حصول الحادث أو معاينة المرض إلى حين تحديد نسبة العجز المستمرّ وصرف المنافع والتّعويضات اللاّزمة فإنّ الخدمات المسداة ما زالت تحتاج إلى مزيد من العناية . فقد لوحظ تأخير كبير في معالجة ملفّات حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة مقارنة بالآجال القانونيّة التي تتراوح ما بين ثلاثين يوما وستّين يوما . ويبرز الجدول التّالي أمثلة على هذا التّأخير :

الإنخراط	تاريخ إيداع الملف بالمكتب الجهوي	تاريخ توجيه الملف إلى اللجنة الطبية	تاريخ قرار اللجنة الطبية	المدة المنقضية من قبل اللجنة الطبية (بالأيام)	تاريخ تصفية الملف	المدة المنقضية من تاريخ قرار اللجنة الطبية (بالأيام)	التأخير المسجل (يوم)
1150651709	98/02/20	98/04/16	2000/02/15	670	2000/12/24	312	977
1103170708	98/07/16	00/08/01	2000/09/25	55	2001/01/22	119	555
1222821207	98/10/28	00/10/16	2001/01/18	94	2001/01/29	11	763
99851300	98/12/25	01/01/08	2001/02/12	35	2001/02/26	14	733
1183481009	98/11/11	00/11/03	2000/12/18	45	2001/01/02	15	722
1135779104	99/09/22	00/01/24	2000/10/26	275	2001/01/23	89	428
8408603705	00/03/02	00/05/26	2000/09/25	122	2001/02/19	7	294
1116809102	00/02/17	00/09/22	2000/11/21	60	2001/01/23	63	280
8401932705	00/03/22	00/12/12	2001/01/11	30	2001/01/18	7	242

وأفاد الصّندوق في إجابته عن التقرير الأوّلي للدائرة بأنّ معدّل فترة تصفية الملفّات انخفض من 472 يوما في سنة 1999 إلى 241 يوما خلال الخمسة أشهر الأخيرة لسنة 2000 وإلى 213 يوما بالنسبة إلى الخمسة الأشهر الأولى لسنة 2001 وبأنّه يسعى إلى بعث لجنتين طبيتين جديدتين بكلّ من أريانة وبن عروس وإلى إرساء آليات جديدة في التصرّف والمتابعة لمزيد التقليص من هذه الآجال وضمان حقوق المتضرّرين.

وتبيّن أنّ عدد الحوادث المصرّح بها والتي لم تنطلق في شأنها الأبحاث الفنيّة بلغ 8.795 حادثا في نهاية سنة 2000 يعود أغلبها إلى أكثر من ثلاثة أشهر في حين كان من المفروض أن تنطلق هذه الأبحاث على إثر التصريح بحادث الشغل للاطلاع على ظروف الحادث والحصول على معلومات إضافيّة ودقيقة في الإبان والتي قد يصعب الإحراز عليها بعد مدّة طويلة من تاريخ الحادث. وفسّر الصّندوق في إجابته عن التقرير الأوّلي للدائرة هذا الوضع بالنقص في الإمكانيات البشريّة وبارتفاع عدد التصاريح من سنة إلى أخرى ممّا حدا به إلى إقرار صرف المنافع ريثما تستكمل الأبحاث. إلاّ أنّ ذلك قد يؤول إلى تحميل الصّندوق أعباء بدون وجه إذا خلصت الأبحاث إلى عدم إثبات حادث شغل.

وما انفكّ عدد الاعتراضات المنشورة لدى المحاكم بسبب الاختلاف في تحديد نسبة العجز يتزايد من سنة إلى أخرى حيث بلغ 923 اعتراضا في موفى سنة 2000 وهو ما من شأنه أن يرهق كلاّ من المتضرّر والصندوق. ولوحظ أنّ جلّ الأحكام الصّادرة في هذا الشّأن تقضي بالترفيع في نسبة العجز المحدّدة من قبل اللّجنة الطبيّة مثلما تبرزه الأمثلة التالية :

رقم الانخراط	نسبة العجز المقدّرة من قبل اللجنة الطبيّة (%)	نسبة العجز المقدّرة من قبل المحاكم (%)
00938944/00	8	55
11157628/07	10	40
0000687429	0	30
0000622094	50	80
0000570235	6	40
00959488/00	0	25
0000617378	40	75
11047995/05	15	39

ولم يتمكّن الصّندوق في أغلب الحالات من تطبيق مقتضيات الفصل الخامس من القانون عدد 28 لسنة 1994 والتي تخوّل له ممارسة الحقّ في الرجوع ضدّ الغير المتسبّب في حادث الشّغل أو المرض المهني لاسترجاع التّعويض الذي يسدّده للمتضرّر حيث تمّت معارضته بأحكام الفصل السّابع من مجلّة الإجراءات الجزائيّة الذي ينصّ على أنّ الدّعوى المدنيّة من حقّ كلّ من لحقه شخصيّا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة خاصّة أنّ الفصل الخامس من القانون آنف الذّكر لا ينصّ صراحة على أنّ الصّندوق يقوم وجوبا مقام المتضرّر أو مستحقّيه في دعواهم ضدّ الغير المسؤول على غرار ما تمّ التّنصيص عليه بالفصل 70 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرّخ في 14 ديسمبر 1960.

وبالنّسبة إلى المتضرّرين من حوادث الشّغل الذين لم يقم مشغّلوهم بدفع اشتراكاتهم فإنّ الصّندوق ملزم بدفع المنح المستوجبة إلى المستحقّين وله حقّ الرّجوع ضدّ المؤجّر المخلّ وفق أحكام الفصلين 81 و82 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلّق بنظام التّعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشّغل والأمراض المهنيّة. إلاّ أنّه لم يمارس هذا الحقّ إلاّ نادرا معللا ذلك باختلاف الآراء حول مفهوم المؤجّر المخلّ وطريقة ممارسة حقّ الرّجوع.

وعلى صعيد آخر بيّنت المعاينات التي قام بها الصّندوق أنّ الوقاية من الأخطار المهنيّة ببعض المؤسّسات ما زالت محتشمة خاصّة فيما يتعلّق بمطابقة المعدّات والتّجهيزات لقواعد السّلامة وباستعمال الوسائل الوقائيّة الفرديّة من قبل العمّال وبإحداث هياكل تعنى بتأمين وظيفة السّلامة وبتكوين العمّال في هذا المجال وذلك بالرّغم من التّشجيعات والحوافز المنصوص عليها بالأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلّق بتمويل مشاريع الصحّة والسّلامة المهنيّة.

وقد بلغ عدد حوادث الشّغل التي جدّت في أماكن العمل خلال الفترة ما بين سنة 1996 وسنة 2000

حوالي 202.186 حادثا انجرّ عنها ضياع 3.737.113 يوم عمل أي ما يناهز 39 حادثا بالنسبة إلى كلّ ألف عامل وهو ما يدعو إلى تظافر جهود مختلف الأطراف المعنيّة للحدّ من هذه الظاهرة لما لها من انعكاسات سلبيّة على الصّعيدين الاقتصادي والاجتماعي. فبالإضافة إلى عدد أيام العمل الضائعة والأضرار التي تلحق بالعمّال في أماكن العمل ارتفعت أعباء التّداوي والمنح والجرايات المترتّبة عنها إلى 57,824 م.د في سنة 2000 مقابل 37,059 م.د في سنة 1999.

IV- نشاط مصحّات الصّندوق

يوفّر الصّندوق لمنخرطيه وعائلاتهم خدمات صحّية عن طريق مصحّاته الكائنة بكلّ من تونس وسوسة وصفاقس وبنزرت والمتلوي. ويدخل إحداث هذه المصحّات في إطار تحسين الخدمات لفائدة المضمونين الاجتماعيين.

إلاّ أنّ المعاينات الميدانيّة والفحوصات التي تمّ القيام بها ببعض المصحّات خلال شهر أفريل 2001 كشفت عن تدنّي وضع جانب هامّ من التّجهيزات الطبيّة وعن ضعف مستوى التّنظيم ممّا نتج عنه اكتظاظ في صفوف المرضى وطول الانتظار.

وتبيّن كذلك أنّ عدد العيادات تقلّص من 1.319.612 عيادة في سنة 1997 إلى 1.218.287 عيادة في سنة 2000 وأنّ تكاليف الاستغلال سجّلت ارتفاعا في نفس الفترة من 24,718 م.د إلى 27,455 م.د دون اعتبار أعباء الاستهلاكات أي بنسبة 11,07 % ممّا نتج عنه زيادة في كلفة العيادة الواحدة من 18,731 د في سنة 1997 إلى 22,535 د في سنة 2000. ويرجع ذلك بالخصوص إلى تطوّر نفقات المرتّبات والأجور خلال هذه الفترة بنسبة ناهزت 20 % مع العلم بأنّ أعوان وإطارات المصحّات يتوزّعون في سنة 2000 حسب الاختصاصات إلى 193 إطارا طبيّا وصيدليّا وبيولوجيّا أي 15 % من مجموع العاملين بالمصحّات في حين بلغ عدد الإطارات شبه الطبيّة 680 إطارا أي 53 %. أمّا الإداريون فقد بلغ عددهم 414 عونا أي ما يمثّل 32 % من جملة العاملين بالمصحّات.

وتفسّر الزّيادة في كلفة العيادة أيضا بتطوّر طرق العلاج وتزايد كلفتها الدوائيّة علاوة على ارتفاع أسعار الأدوية واللّجوء أكثر فأكثر إلى طبّ الاختصاص.

وبالنّسبة إلى الإستثمارات الخاصّة بالمصحّات تبيّن أنّ الصّندوق لم يحقّق خلال أربع سنوات من فترة المخطّط التّاسع للتّنمية سوى إنجازات بمبلغ 3,638 م.د أي ما يمثّل 36,38 % من الاعتمادات المبرمجة لهذا

الغرض في نفس المخطّط والمقدّرة بمبلغ 10 م.د. وحسب المعطيات المقدّمة من قبل الصّندوق بلغت الإنجازات بعنوان سنة 2001 وهي السّنة الأخيرة للمخطّط المذكور ما قيمته 2,931 م.د.

وقد أقرّ المجلس الوزاري المنعقد في 16 فيفري 1996 إعطاء الإستقلاليّة لهذه المصحّات والفصل بين هيكل التّمويل (وهو الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي) وهياكل إسداء الخدمات الصحّية التّابعة له ضمانا للشّفافيّة ولمعرفة الكلفة الحقيقيّة لكل خدمة.

ولتجسيم هذا التّوجّه وتمكين المصحّات من أداء دورها الصحّي على النّحو المطلوب ينبغي الإسراع بإعادة هيكلة هذه المصحّات وتأهيل أنشطتها الطبيّة ومواصلة تحديث تجهيزاتها بما يمكّن من تحسين مستوى الخدمات التي تسديها.

وفي هذا الإطار شرع الصّندوق في وضع برنامج طبّي يتماشى وخصوصيّات المصحّات وحاجيات المضمونين الإجتماعيين ويمكّن المصحّات من تبوّء مكانة ذات أهمّية في المنظومة الصحّية. كما بادر الصّندوق منذ شهر أكتوبر 2000 استعدادا لدخول خطّة إصلاح نظام التّأمين على المرض حيّز التّنفيذ بتحيين سجلاّت المضمونين الاجتماعيين وبإعداد مدوّنات للأعمال الطبيّة وأخرى للأدوية والتّحاليل المخبريّة.

V – صندوق ضمان النّفقة وجراية الطّلاق

عهد للصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي بالتصرّف في صندوق ضمان النّفقة وجراية الطّلاق بمقتضى القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرّخ في 5 جويلية 1993 والذي نصّ في فصله الثّاني على أنّه يمكن للمطلّقات وأولادهنّ الصّادر لفائدتهم أحكام باتّة في النّفقة أو في جراية الطّلاق وتعذّر تنفيذها أن يتقدّموا إلى صندوق ضمان النّفقة وجراية الطّلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقّة. ونصّ الفصل الثّالث من نفس القانون على أنّ الصّندوق يحلّ محلّ مستحقّي النّفقة أو الجراية في ما لهم من حقوق على الشّخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها كما خوّل له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه.

وعلى هذا الأساس تدخّل صندوق ضمان النّفقة وجراية الطّلاق خلال الفترة المتراوحة بين سنة 1993 وسنة 2000 لفائدة 6.104 عائلة ممّا استوجب صرف مبلغ 14,478 م.د. إلاّ أنّ الصّندوق لم يتمكّن من استخلاص سوى 5,326 م.د بما في ذلك مساهمة الدّولة (4 م.د) ممّا يدعو إلى اعتماد الحلول الكفيلة بحمل المدينين على تسديد ما تخلّد بذمّتهم ضمانا للتّوازن المالي لهذا الصّندوق حتّى يواصل القيام بدوره الاجتماعي على النّحو الأمثل.

VI – تصفية متخلّدات المؤجّرين والعملة غير الأجراء

أقرّ المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 نوفمبر 1994 ضرورة تصفية الديون المترتبة عن التوظيف الحتمي والتخلي عن الديون المثقلة في حسابات المؤسسات غير النشيطة والمشطوب انخراطها وإدراج المبالغ الضرورية بالميزانية لتسوية الديون المحمولة على الدولة بعنوان مساهماتها في إطار التشجيع على الاستثمار والتشغيل. إلا أنّ هذا الإجراء لم يتمّ العمل به إلا جزئيا مما ساهم في تراكم هذه الديون التي بلغت بعنوان أصل المستحقات 789,917 م.د في موفى سنة 2000 مسجلة بذلك زيادة بنسبة 146,55 % مقارنة بسنة 1993 علما بأنّ الخطايا المثقلة في هذا الشأن بلغت 439,577 م.د.

ويبرز الجدول التالي مستوى ارتفاع هذه المستحقات :

أ.د

الأنظمة	أصل المستحقات			نسبة
	1993	2000	مقدار الارتفاع	الارتفاع %
نظام الأجراء				
المؤسسات الخاصة	157.787	476.603	318.816	202,05
المؤسسات العمومية	69.046	60.417	(8.629-)	-
الدولة	78.174	122.609	44.435	56,84
المجموع	**305.007**	**659.629**	**354.622**	**116,26**
نظام العملة غير الأجراء	15.373	130.288	114.915	-
المجموع العام	**320.380**	**789.917**	**469.537**	**146,55**

وبهدف تصفية وضعيات المؤجّرين المتعرّضين بصفة مستمرّة إلى عملية التوظيف الحتمي بسبب عدم قيامهم بالتصريح لدى الصندوق بأجور منظوريهم في الآجال القانونية أو لعدم إثبات انقطاعهم عن مواصلة النشاط تقرّر الرّجوع إلى "دفتر الباتيندة" للكشف عن حقيقة الوضع وتحديد تاريخ الانقطاع عن ممارسة النشاط.

إلاّ أنّ اعتماد هذه الطّريقة لم يسفر عن نتيجة ملموسة لأنّ التوظيفات الحتمية تستهدف أساسا منخرطين أصحاب مهن صغرى وغير مهيكلة مما يشكل بعض الصعوبات في استغلال سجلات مصالح الجباية. وارتفعت الديون المثقلة بعنوان التوظيف الحتمي إلى 305 م.د في موفى سنة 2000 مع الملاحظة أنّ 1.926 مؤجّرا تعرّضوا في ثماني مناسبات متتالية إلى هذا الإجراء دون أن يقوم الصندوق بالتحقيقات اللازمة في الغرض.

ولتدارك هذا الوضع أقرّت إدارة الصندوق بمذكّرة عمل بتاريخ 30 جويلية 1999 القيام بمعاينات ميدانية للتثبت في وضعية المؤسسات التي تمّ في شأنها التوظيف الحتمي بصفة متكرّرة على أن تغطي هذه المعاينات في مرحلة أولى المؤسسات التي يفوق مبلغ دينها لدى الصندوق 100 أ.د (232 مؤسسة). إلاّ أنّ هذه

العمليّة لم تشمل خلال سنة 2000 سوى 104 من هذه المؤسّسات تمّ على إثرها إلغاء دين قدره 11,546 م.د مع الإشارة إلى أنّ جملة التوظيفات الحتميّة التي تمّ طرحها خلال السّنة المذكورة والتي تهمّ مختلف المؤسّسات بلغت 31,811 م.د.

وبالإضافة إلى ذلك أقرّ المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 نوفمبر 1994 مبدأ التخلّي عن الدّين الذي يقلّ مبلغه الجملي عن 500 د بالنسبة إلى المؤسّسات غير النشيطة أو المشطوب اخراطها. إلاّ أنّه لم يتمّ اعتماد الإجراء القانوني اللاّزم لتطبيق هذا المبدإ.

وعملا بالفصل 105 من القانون عدد 30 لسنة 1960 أحال الصّندوق على عدول التّنفيذ 470.159 بطاقة إلزام بمبلغ قدره 515 م.د ضدّ المنخرطين الذين تعرّضوا إلى توظيفات حتميّة وكذلك ضدّ المتلدّدين عن دفع ديونهم المترتبة عن الأجور المصرّح بها. وما زالت عدّة بطاقات أخرى بمبلغ جملي قدره 435,440 م.د في مكاتب الصّندوق بعضها يتعلّق بمؤجّرين مجهولي المقرّ (111,400 م.د) وبمؤسّسات في حالة تصفية (49,734 م.د) والبعض الآخر بصدد التثبّت والإمضاء.

وتجدر الإشارة في هذا الصّدد إلى أنّ المستحقّات المستخلصة عن طريق عدول التّنفيذ لم تبلغ سوى 5 م.د في سنة 1999 و6 م.د في سنة 2000 من جملة 515 م.د في حين تحمّل الصّندوق مصاريف الإعلام والتّنفيذ بما قدره على التوالي 2 م.د و2,4 م.د.

وخلافا لأحكام الفصل 28 من مجلّة الشّغل لم يمارس الصّندوق حقّه في الرّجوع على المؤسّسات المتعاقدة مع مقاولي اليد العاملة المخلّين بواجباتهم لحملهم على دفع الدّيون الناشئة عن أنظمة الضّمان الإجتماعي. وقد بلغت قيمة هذه الدّيون 13 م.د في نهاية سنة 2000 وهي تتعلّق بسبعين مؤسّسة.

وبمقتضى القانون عدد 101 لسنة 1995 المؤرّخ في 27 نوفمبر 1995 والمتمّم للقانون عدد 30 لسنة 1960 والذي أقرّ مبدأ طرح الخطايا وعملا بالأمر عدد 342 لسنة 1996 المؤرّخ في 6 مارس 1996 تمّ إحداث لجنة بوزارة الشؤون الاجتماعية (1) وأخرى بالوزارة الأولى (2) للنظر في مطالب الطرح. وتمّت إحالة 879 مطلبا بمبلغ جملي قدره 9,261 م.د على اللجنة الأولى التي لم تبتّ إلاّ في 392 مطلبا بقيمة 414 أ.د وما زالت بقيّة المطالب (477) بقيمة 8,847 م.د بصدد الدّراسة.

وعلى صعيد آخر لم يستخلص الصّندوق إلى موفى سنة 2000 مبالغ بقيمة 6,234 م.د كان قد منحها في شكل قروض لفائدة مضمونين اجتماعيين.

---

(1) لجنة مختصّة في النظر في المطالب التي تقلّ عن خمسة آلاف دينار.

(2) لجنة مختصّة في النظر في المطالب التي يفوق مقدارها خمسة آلاف دينار.

VII – التّوازن المالي لأنظمة الضّمان الاجتماعي وتنفيذ عقد البرامج

لئن حافظ نظام الضّمان الإجتماعي على توازنه المالي خلال الأربع سنوات الأولى من المخطّط التّاسع فإنّ نسبة تغطية الخدمات الإجتماعيّة بالمساهمات تقلصت خلال هذه الفترة من 133,70 % في سنة 1996 إلى 121,43 % في نهاية سنة 2000 . كما تراجعت قدرة التّغطية الذاتيّة للصّندوق خلال سنة 2000 مقارنة بسنة 1999 من 2,90 إلى 2,71.

ويبرز الجدول التّالي التّوازن المالي لمختلف الأنظمة الإجتماعيّة التي عهد للصّندوق بالتصرّف فيها :

م.د

الأنظمة		1996	1997	1998	1999	2000
التّقاعد	المساهمات (1)	308,456	355,152	393,880	424,238	472,789
	الجرايات	263,595	297,598	338,480	382,626	425,446
	نسبة التّغطية (%)	117,02	119,34	116,37	110,88	111,13
الحيطة الاجتماعية والعمل الصحّي	المساهمات	326,474	318,275	344,784	370,294	410,800
	كلفة الخدمات (2)	218,288	224,851	267,742	290,079	320,584
	نسبة التّغطية (%)	149,56	141,55	128,77	127,65	128,14
المجموع	المساهمات	634,930	673,427	738,664	794,532	883,589
	الجرايات وكلفة الخدمات	481,883	522,449	606,222	672,705	746,030
	نسبة التّغطية (%)	131,76	128,90	121,85	118,11	118,44
حوادث الشّغل	المساهمات	71,220	83,142	89,365	82,755	92,504
	– كلفة المنح اليومية والخدمات الاستشفائية	(3) 6,673	(3) 10,380	12,182	15,893	20,593
	– الكلفة التقديرية لمنح وجرايات العجز المستمرّ	39,619	16,903	21,897	6,043	37,231
	مجموع الكلفة	46,292	27,283	34,079	(4) 21,936	57,824
	نسبة التّغطية (%)	153,85	304,74	262,23	377,26	159,98
المجموع العامّ	المساهمات	706,150	756,569	828,029	877,287	976,093
	الجرايات وكلفة الخدمات (أ)	528,175	549,732	640,301	694,641	803,854
	نسبة التّغطية (%)	133,70	137,63	129,32	126,29	121,43
المدّخرات (ب)		1.412,951	1.614,982	1.837,803	2.013,685	2.181,499
القدرة الذاتيّة للتّغطية (ب/أ) (بالسّنوات)		2,67	2,94	2,87	2,90	2,71

(1) بدون اعتبار خرامات التّأخير.

(2) باعتبار المنح المسدّدة.

(3) تمّ تعديل هذه المبالغ حسب الطّريقة التي وقع اعتمادها منذ سنة 1998 .

(4) تمّ خصم مؤونة بقيمة 15,123 م.د من أعباء سنة 1999 (37,059 م.د) .

وسجّل نظام التّقاعد بالمقارنة مع أنظمة الضّمان الإجتماعي الأخرى أقلّ نسب تغطية (111,13 %) في نهاية سنة 2000 وذلك لعدّة أسباب يذكر منها تراجع المؤشّر الدّيموغرافي (عدد النّاشطين/عدد المتقاعدين) من 5,524 في سنة 1996 إلى 5,356 في سنة 2000.

وبلغت نسبة التّغطية الاجتماعيّة 78,04 % في سنة 2000 مقابل 69,66 % في سنة 1996 أي بزيادة معدّلها 2,09 % في السّنة وهو نسق لا يمكّن من تحقيق النّسبة المحدّدة في نهاية عقد البرامج (86,57%). ويعود ذلك أساسا إلى نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي الذي حقّق نسبة تغطية تعادل 49 % في نهاية سنة 2000 وإلى نظام العملة غير الأجراء في القطاع الفلاحي الذي سجّل نسبة تغطية تساوي 55 % في نفس السّنة.

وخلافا لما نصّ عليه عقد البرامج لم يتوصّل الصّندوق بعدُ إلى إرساء نظام معلوماتي مندمج على النّحو الذي يساعده على أداء عمله بالسّرعة المطلوبة والدقّة اللاّزمة وعلى إسداء خدمات متطوّرة. ولم يتمكّن الصّندوق من تحيين سجلاّت المضمونين الإجتماعيين البالغين من العمر 55 سنة فما فوق من حيث تطوّر حياتهم المهنيّة والأجور المسداة لهم.

وتعهّد الصّندوق أيضا في إطار عقد البرامج بتحيين المعلومات المتعلّقة بالمؤجّرين بالاعتماد على السجلّ الوطني للمؤسّسات. ولئن توفّق في ذلك بالنّسبة إلى 75.000 مؤسّسة من مجموع 110.000 مؤسّسة خاضعة في نفس الوقت للتّعرفة الجبائي والضّمان الاجتماعي فإنّ هذا العمل لم يشمل بقيّة المؤسّسات نظرا إلى عدم حصول الصّندوق على المعرّف الجبائي الذي لا يمكن بدونه استغلال المعلومات الواردة بالسجل الوطني للمؤسّسات. وسعيا إلى تدارك هذا النّقص تولى الصّندوق في ماي 2001 مراسلة المؤسّسات المعنيّة قصد موافاته بهذا المعرّف لإتمام عمليّة التّحيين.

*

* *

يسهر الصّندوق الوطني للضّمان الإجتماعي على تجسيم سياسة الدّولة في مجال التّغطية الإجتماعيّة الموجّهة إلى القطاع الخاصّ. وقد تحسّن مستوى هذه التّغطية من 69,66 % سنة 1996 إلى 78,04 % في نهاية سنة 2000.

وسعى الصندوق إلى تطوير خدماته وإلى تقريبها من المضمونين الاجتماعيين خاصّة من خلال مكاتبه الجهويّة والمحليّة. إلاّ أنّ بعض النقائص ما زالت تشوب جوانب من نشاطه خاصّة في ما يتعلّق بصرف الجرايات والمنافع الاجتماعية والصحّية وبجبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة.

لذا فإنّ الصندوق مدعوّ إلى بذل مزيد من الجهد لتقديم خدمات تناسب وتطلّعات المضمونين الاجتماعيين من حيث جودتها وسرعة إسدائها والحرص على دقة المعلومات المرتبطة بالحياة المهنيّة للمضمونين الاجتماعيين بما يحفظ لهم حقوقهم. كما أنّه مدعوّ إلى مزيد الحرص على ضمان استخلاص مستحقّاته بما يكفل تحقيق التوازنات الماليّة لمختلف الأنظمة الاجتماعية.

ردّ السيّد وزير الشؤون الاجتماعية

وبعد، تبعا للإحالة المتعلّقة بطلب تقديم بعض الإيضاحات بخصوص التقرير التأليفي لدائرة المحاسبات، أتشرّف بموافاتكم بما يلي :

بخصوص صرف الجرايات

فيما يتعلق بالتأخير في صرف الجرايات

تجدر الإشارة أنه في إطار عناية الوزارة بموضوع الجرايات وآجال صرفها تم عقد سلسلة من الاجتماعات مع مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تم خلالها اقتراح جملة من التدابير التي ستمكّن من مزيد إحكام التصرف في الجرايات و التقليص من آجال صرفها، وقد بادر الصندوق بأخذ التدابير اللازمة لتجسيم هذه الإجراءات.

كما تجدر الملاحظة في هذا السياق أنه تم إدراج محور الجرايات ضمن المنظومة الإعلامية الجديدة التي هي بصدد الإنجاز بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما سيمكّن المضمونين الاجتماعيين من الاتصال عن بعد عبر الانترنات. وسيساهم هذا الإجراء الجديد في صرف جرايات المنتفعين في الآجال المحددة.

ومن ناحية أخرى تجدر الملاحظة أن جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 05 جانفي 2002 المخصصة للنظر في ملف تنسيق حقوق الأشخاص المنتفعين بتغطية عدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة، أقرت توجهات عدة على مستوى تسوية حقوق هذا الصنف من المنتفعين.

وتجسيما لهذه التوجهات تنكبّ حاليا مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع صندوقي الضمان الاجتماعي على إعداد مشروع قانون سيمكّن من تحديد طرق جديدة لتسوية حقوق الأشخاص المنتفعين بعدة أنظمة قانونية للتأمين على الشيخوخة والعجز والوفاة بما يضمن تصفية جرايات المنتفعين في أقرب الآجال.

فيما يتعلق بتعديل نسبة جراية القرين الباقي على قيد الحياة

عملا بمقتضيات الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 03 جويلية 1995 والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي، تم تعديل نسبة جراية القرين الباقي على قيد الحياة لتتراوح بين 50 % و75 % من جراية الشيخوخة والعجز حسب عدد الأبناء، غير أن الصندوق لم يتول سحب الزيادة على القرين الباقي على قيد الحياة والمنتفع بجراية قبل صدور الأمر المذكور.

وتبعا لقرار اللجنة الاستشارية لتطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي لدى وزارة الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 جوان 2001 تم سحب الزيادة المذكورة على المعنيين بالأمر ما لم يسقط حقهم بمرور الزمن .

وقد قام الصندوق بتجسيم هذا الإجراء على مستوى التطبيق.

بخصوص التعويض عن أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية

فيما يتعلق بالتأخير في معالجة ملفات حوادث الشغل و لأمراض المهنية

يعزى التأخير المسجل في معالجة هذه الملفات إلى الاكتظاظ الكبير الحاصل على مستوى اللجان الطبية الخمس المتواجدة بمختلف ولايات الجمهورية.

وفي إطار العمل على التخفيف من هذا الاكتظاظ ولمزيد تقريب خدمات الصندوق من المضمونين، تم إعداد مشروع قرار يتعلق بإحداث لجنتين طبيتين بكل من ولايتي أريانة وبن عروس.

وقد تمت إحالة مشروع القرار المذكور إلى الوزارة الأولى و ذلك بتاريخ 03 ديسمبر2001 تحت عدد 23964.

فيما يتعلق بالوقاية من الأخطار المهنية ببعض المؤسسات

إن تواضع عملية الوقاية من الأخطار المهنية ببعض المؤسسات بالرغم من التشجيعات والحوافز المنصوص عليها بالأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية، مرده أن الأمر المذكور أورد بعض الشروط منها تقديم رهن عقاري من الدرجة الأولى للحصول على قرض لتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية ، وهو شرط عجزت بعض المؤسسات عن استيفائه.

واستنادا إلى ذلك تم إعداد مشروع أمر قصد مراجعة هذه الشروط حتى تقبل المؤسسات المعنية أكثر فأكثر على المطالبة بهذه القروض دون أية صعوبات.

وقد تمت إحالة المشروع المذكور إلى الوزارة الأولى بمقتضى المكتوب المؤرخ في 24 ديسمبر 2001 تحت عدد 24105.

فيما يتعلق بالصعوبات التي تعترض الصندوق بخصوص تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994

أمام الصعوبات التطبيقية التي تعترض الصندوق في الدعاوى المنشورة لدى الهياكل القضائية المختصة والمتعلقة بتطبيق القانون عدد 28 لسنة 1994 المذكور أعلاه، وبعد مرور أكثر من 6 سنوات على صدور القانون المذكور، ستتولى الوزارة بالتنسيق مع مصالح الصندوق القيام بدراسة تقييمية قصد إدخال التعديلات اللازمة لضمان حسن سير هذا النظام. و ستشمل هذه الدراسة الفصول القانونية التي تثير إشكالات على مستوى التطبيق.

بخصوص نشاط مصحات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

في إطار برنامج إصلاح نظام التأمين على المرض تم إقرار مبدأ الفصل بين الهياكل المسدية للخدمات الصحية والهياكل الممولة لها خلال المجلس الوزاري المضيق المنعقد في 16 فيفري 1996 .

ولتجسيم هذا الإجراء تم عقد سلسلة من الاجتماعات بين وزارتي الصحة والشؤون الاجتماعية قصد إعداد التصورات الممكنة في هذا المجال.

هذا وقد تم إعداد مشروع قانون يتعلق بمصحات الضمان الاجتماعي ومشروع أمر يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لمصحات الضمان الاجتماعي، ستتم إحالتهما لاحقا إلى الوزارة الأولى قصد استكمال الإجراءات.

بخصوص صندوق ضمان النفقة وجرايات الطلاق

سعيا إلى إيجاد الحلول الكفيلة بوضع حد للعجز المالي لصندوق ضمان النفقة وجرايات الطلاق، تم خلال جلسة العمل الوزارية المتعلقة بتوازن نظام التغطية الاجتماعية و المنعقدة في 10 نوفمبر 2001، اقتراح جملة من التدابير لخلاص ديون هذا الصندوق مع مراجعة شروط الانتفاع بخدماته حتى تقتصر على المستحقين الفعليين فحسب.

وسيتم العمل على تجسيم هذه القرارات بتنقيح الأمر عدد 1655 لسنة 1993 المؤرخ في 9 أوت 1993 المتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

بخصوص تصفية متخلدات المؤجرين والعملة غير الأجراء

أقرّ المجلس الوزاري المضيق المنعقد في 18 نوفمبر 1994 مبدأ التخلي عن الدين الذي يقل مبلغه الجملي عن 500 دينار بالنسبة إلى المؤسسات غير النشيطة أو المشطوب اخراطها.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن أن اشتراكات الضمان الاجتماعي وقع إقرارها بمقتضى قانون و هي تمثل حقوقا للمضمونين الاجتماعيين لذلك فإن التخلي عنها لا يمكن أن يحصل إلا بموجب قانون.

ونظرا للاشكالات التي يطرحها هذا الإجراء، سيقع إدراجه ضمن المحاور التي

سيتم تدارسها من خلال ملف التوازنات المالية للصندوق الذي سيعرض على أنظار مجلس وزاري مضيق.

أما بالنسبة للديون المحمولة على كاهل الدولة والمؤسسات ذات المساهمات العموميّة والمنظمات الوطنيّة ، فقد تمّ اقتراح جملة من الإجراءات سيقع تدارسها خلال المجلس الوزاري الذي سيخصص للتوازنات الماليّة لأنظمة الضّمان الاجتماعي .

كما أنه في إطار العمل على تقليص آجال معالجة بعض ملفات طرح الخطايا، تم إعداد مشروع لتنقيح الأمر عدد 342 لسنة 1996 المؤرخ في 6 مارس 1996 والمتعلق بضبط إجراءات وأساليب النظر في مطالب طرح الخطايا على وجه الفضل يهدف إلى إعطاء أكثر صلاحيات للجنة المحدثة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، مما من شأنه أن يساهم في الإسراع في معالجة هذه الملفات في أقرب الآجال.

وقد تمت إحالة مشروع الأمر المذكور إلى الوزارة الأولى بمقتضى المكتوب المؤرخ في 24 نوفمبر 2001 تحت عدد 23869 .

بخصوص التوازن المالي لأنظمة الضمان الاجتماعي

أمام تقلص عائدات أنظمة الضّمان الاجتماعي وارتفاع تكاليف الخدمات المقدّمة مع تقلص المؤشر الديموغرافي وتحسن مؤمل الحياة، انكبت وزارة الشؤون الاجتماعيّة على موضوع التوازنات الماليّة لأنظمة الضّمان الاجتماعي.

وقد تمّ تدارس هذا الملف في جلسات عمل وزاريّة عديدة آخرها كان بتاريخ 10 نوفمبر2001 وقد اتخذت جملة من الإجراءات قصد المحافظة على التوازنات الماليّة لهذه الأنظمة على المدى القريب والمتوسط والبعيد. وسيتمّ عرض هذه التوجّهات لاحقا على مجلس وزاري.

أما بالنسبة إلى ضعف نسبة الانخراط في نظام العملة غير الأجراء، فتجدر الإشارة إلى أن ضعف هذه النسبة مرده أساسا وجود شريحة هامة من الأشخاص الخاضعين لهذا النظام ذات إمكانيات مالية محدودة حالت دون انخراطها الفعلي بهذا

النظام والتمتع بالمنافع المخولة لها.

وتفاديا لهذه النقائص، أذن سيادة رئيس الجمهورية في خطابه يوم غرة ماي 2001 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للشغل بوضع نظام اختياري معدل بالنسبة للفئات التي تتميز بضعف قدرتها على المساهمة في أنظمة الضمان الاجتماعي مما يمكّن من تعميم التغطية الاجتماعية على كافة الشرائح المهنية و بالتالي تحسين نسبة التغطية في نظام العملة غير الأجراء. هذا و قد تمت إحالة مشروع هذا القانون على مجلس النواب.

ردّ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

I- التصاريح بالأجور والمساهمات

أ ــ بخصوص الفصل 46 من القانون عدد 30 لسنة 1960

يصعب إعتماد الإستنتاج الداعي إلى التعديل الآلي لكل أجر مصرح به يكون أقل من الأجر القانوني، إذ أن مثل هذه الأجور المصرح بها قد تتعلق بفترات عمل فعلية أقل بكثير من فترات العمل المفترضة (شهريا أو ثلاثيا) أو بعمل وقتي لفترات يومية أقل من التوقيت القانوني العادي هذا زيادة على عدم إستقرار اليد العاملة في القطاع الخاص وخاصة في بعض القطاعات مثل مؤسسات الخدمات والبناء والأشغال العامة والفلاحة عند نفس المؤجر. مع العلم أنه سيتم الأخذ بعين الإعتبار، عند ضبط المؤسسات التي تشملها المراقبة سواء الحسابية المعمقة أو العادية، المؤشرات الخاصة بمعدل الأجور المصرح بها ومدى مطابقتها للأجور القانونية ولمعدل الأجر المصرح به في القطاع.

مع الإشارة إلى أن الصندوق سيعمل على إرساء منظومة معلوماتية في الغرض في إطار مخططه الإعلامي.

ب ــ بخصوص مراقبة تصنيف العملة غير الأجراء

إن المقترح المتمثل في التحيين الآلي لشريحة الإنخراط بإعتماد نتائج مقاربة التطبيقات الإعلامية الخاصة بجذاذية العملة غير الأجراء مع تلك الخاصة بالمؤجرين يمكن إعتماده مستقبلا في إطار المخطط الإعلامي للصندوق. إلا أن تطبيقه في الوقت الحاضر قد ينتج عنه نفور يمكن أن يؤثر سلبا على المجهودات الرامية إلى تحسين نسبة التغطية بهذا النظام الذي يجري الآن العمل على مراجعة بعض نصوصه لجعل الإقبال عليه أحسن. هذا وستقع تسوية الحالات المشار إليها بالتقرير وكذلك الحالات المشابهة الأخرى.

ج ــ بخصوص المساهمات بنظام حوادث الشغل والأمراض المهنية

تجدر الإشارة إلى أن الإخلال المشار إليه يتعلق خصوصا بالإنخراطات السابقة لصدور القانون الجديد لحوادث الشغل، حيث كانت رموز النشاط الإقتصادي تسند على أساس تصريح المؤجر دون التثبت في النشاط الأساسي للمؤسسة.

ولتلافي هذه النقائص فقد تم إصدار مذكرة العمل عدد 2001/25 المؤرخة في 7 ماي 2001، كما شرعت اللجنة المحدثة للغرض في دراسة قائمة المنخرطين التي لا يطابق رمز حوادث الشغل المسند لها رمز نشاطها.

وقد شملت تلك القائمة 22031 منخرطا إتضح أن من بينهم 11437 حالة سيقتصر الإصلاح بشأنها على تعديل الرمز الخاص بالنشاط أو إضافته إلى جدول التطابق دون المساس بنسبة مساهماتها بنظام حوادث الشغل. في حين سيتم إصلاح الرمز الخاص بحوادث الشغل لـ10396 حالة وتبقى 1160 حالة تستدعي إعادة مراجعة لملفاتها أو القيام بزيارات ميدانية لضبط نشاطها الحقيقي وبالتالي الرمز المناسب له.

د ــ بخصوص تسجيل العمليات الحسابية

بخصوص تسجيل العمليات الحسابية على أساس كشوفات جماعية شهرية، تجدر الإشارة إلى أن الإدارة العامة ساعية إلى إنشاء لا مركزية الوظيفة الحسابية والمالية على مستوى كل المكاتب الجهوية والمحلية وقد تم إصدار مذكرة عمل في هذا الصدد تحت عدد 2000/08 بتاريخ 18 أفريل 2000.

ولهذا الغرض قام الصندوق بطلب عروض لإقتناء منظومة إعلامية مندمجة للتصرف في المحاسبة والمزودين بعد إعداد دراسة النظام المعلوماتي. وهو يسعى حثيثا لتركيزها في أحسن الآجال.

هـ ــ بخصوص الرقابة المجراة على المؤجرين

إنّ دور الرقابة لا يقتصر على الجانب المحاسبي الذي يتوصل من خلاله إلى تعديل المساهمات وهو يمتد إلى التثبت في الوضعيات والملفات المقدمة للإنتفاع بحقوق حتى يتفادى

الصندوق صرف منافع بدون وجه قانوني، مع الإشارة إلى أن أنشطة المراقبة الفنية مكنت من إكتشاف نقص في المساهمات بلغ 4,545 مليون دينارا سنة 2000 بخصوص 848 18 عملية مراقبة فنية.

وللقيام بمختلف هذه المهام من الضروري أن يكون عون الرقابة حصل على تكوين شامل في مجال الضمان الإجتماعي إلى جانب تكوينه الأكاديمي وهذه الصفة تجعل هذا الصنف من الأعوان مطلوبا للقيام بمهام إدارية أخرى كما أن متطلبات التكوين هذه تجعل الإنتدابات في هذه الخطط لا يمكن أن تكون إلا تدريجية للإستجابة للحاجيات من ناحية مع مراعاة الوقت الضروري للتكوين الميداني من ناحية أخرى. مع الإشارة إلى أن الإنتدابات في هذا السلك شملت 63 عونا خلال سنتي 2000 و2001 وسيتم دعمها بإنتدابات إضافية سنة 2002.

II- صرف الجرايات

أ ــ آجال صرف الجرايات

بالرجوع إلى الدفوعات التي تمت خلال شهر ديسمبر 2001 تأكد أن الآجال تقلصت بصفة ملحوظة علما وأنه فيما يخص العملة غير الأجراء تم التأكيد على قبول ملفات كاملة وأن أصحابها سددوا كل إشتراكاتهم. أما فيما يتعلق بملفات الباقين على قيد الحياة فالمعدل الجملي للآجال سجل كذلك تحسنا بعد تبسيط بعض الإجراءات.

هذا وقد تم أخيرا إتخاذ العديد من الإجراءات من شأنها أن تقلص من معدل الآجال المشار إليها وذلك على كل المستويات.

ب ــ جراية القرين بنظام العملة غير الأجراء

إثر إقرار مبدأ سحب الزيادة في نسبة الجراية من قبل اللجنة الإستشارية أعطيت التعليمات إلى المصالح الفنية لتمكين القرين المنتفع من المبلغ الإضافي وستتمكن هذه المصالح من صرف المستحقات خلال الثلاثية الأولى لسنة 2002.

ج ــ التنسيق مع الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية

حرصا على تصفية الجراية في الآجال القانونية تم إعتماد التصفية المنفصلة متى توفرت شروط الإسناد على أن تتم إعادة درس الملف متى تم تبادل جميع المعلومات بين الصندوقين.

وأقرت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 5 جانفي 2002 المخصصة لدرس الموضوع مبدأ التصفية المنفصلة للجرايات.

كما تم في ديسمبر 2001 إرساء برمجة إعلامية ستمكن من تمتيع المضمونين من الترفيعات القانونية في مبالغ الجرايات في آجالها وكذلك تحديد المبالغ التي قام كل صندوق بدفعها لحساب الصندوق الآخر.

III- التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

أ ــ آجال التسوية

لم ينفك الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي من القيام بمجهود للتقليص من آجال تصفية الجرايات وذلك بالتدخل على مختلف مراحل معالجة الملفات الشيء الذي مكّن من تحسينها تدريجيا والعمل متواصل في هذا الإتجاه.

ويسعى الصندوق إلى بعث لجنتين جديدتين في كل من أريانة وبن عروس تغطي ولايات الشمال والشمال الشرقي وتخفف العبء على اللجان الحالية وتساهم في تقليص الآجال.

ب ــ الأبحاث الفنية

هذا وقد قامت الإدارة المركزية للتصرف في الأخطار المهنية بحملة على مستوى المكاتب الجهوية التي تعاني تضخما في عدد مطالب الأبحاث الفنية العالقة وعلى إثر دراسة التصاريح موضوع تلك الأبحاث وقع الإستغناء عن إجراء عدد كبير منها كما تم حصر الحالات التي تستوجب إجراء مثل تلك الأبحاث.

أما في خصوص المنافع التي قد تكون صرفت بدون وجه قبل القيام بالأبحاث فإن الصندوق له قانونا حق الرجوع على كل من حصل على منفعة بدون وجه قانوني.

ج ــ النزاعات المتعلقة بنسب العجز المستمر

تجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى التقاضي يمثل خلال سنة 2001 نسبة 7 % من الحالات.

أما بخصوص ترجيح المحاكم للإختبارات العدلية على ما تقره اللجان الطبية والتباين بين النسب التي تقرها اللجان الطبية وتلك التي تقرها المحاكم فإن ذلك مرده إلى أن الجدول القياسي لنسب العجز المستمر الذي تم إقراره بمقتضى قرار مشترك من وزيري الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية ليس له صبغة وجوبية.

د ــ ممارسة حق الرجوع ضد الغير المسؤول

لئن نص الفصل 5 من القانون على حق الصندوق في ممارسة حق الرجوع ضد الغير المتسبب في حادث الشغل أو المرض المهني فقد ورد نص القانون في صيغة عامة يصعب ترجمتها إلى إجراءات عملية مما نتج عنه إختلاف في التأويل وتناقض في إتجاهات فقه القضاء وسيقع السعي بالتنسيق مع وزارة الإشراف قصد إجراء تحوير تشريعي وذلك بإعتماد الإجراءات الواردة صلب الفصل 70 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 وهو ما من شأنه أن ييسر عملية تداخل الصندوق في القضايا الجناحية دون أن تقع محاجّته بمقتضيات الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية.

هـ ــ الرجوع ضد المؤجر المخل على معنى الفصلين 81 و82

وردت عبارة الفصلين 81 و82 عامة ومطلقة وإختلفت التأويلات حولها في خصوص مفهوم المؤجر المخل وطريقة ممارسة الصندوق لهذا الحق وفي سبيل توحيد المفاهيم والإجراءات طلبنا رأي المستشار القانوني لدى الإدارة العامة للصندوق الذي إنتهى إلى أنه لا يمكن ممارسة حق الرجوع ضد المؤجر المخل على معنى الفصلين 81 و82 من قانون 21 فيفري 1994 بل يمكن القيام بذلك على معنى الفصلين 81 و83 من مجلة الإلتزامات والعقود

أو طبقا للقانون عدد 30 لسنة 1960 وسيقع تلافي هذا الوضع بالتنسيق مع وزارة الإشراف.

و ــ تدخّل الصندوق في مجال الوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية

فيما يخص التشجيعات والحوافز المنصوص عليها بالأمر عدد 1050 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جويلية 1996 والمتعلق بتمويل مشاريع الصحة والسلامة المهنية تجدر الإشارة إلى أن الأمر المذكور بصدد التنقيح على مستوى وزارة الإشراف قصد إدخال مزيد من المرونة على شروط الإنتفاع بقروض الإستثمار في الوقاية.

IV- نشاط مصحات الصندوق

في إطار برنامج إعادة هيكلة المصحات وإعدادها لنظام التأمين على المرض، واصل الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي خلال سنة 2001 برنامجه الهادف للعناية بجودة الخدمات وتعصير طرق التصرف في المصحات وتدعيمها بالتجهيزات الطبية المتطورة حيث بلغت جملة إستثمارات سنة 2001 بهذا العنوان 2.931 ألف دينار توزعت إلى :

أ ــ جودة الخدمات وتعصير طرق التصرف

في إطار الضغط على التكاليف والعناية بجودة الخدمات، تم خلال سنة 2001 تجهيز بعض العيادات الطبية بالإعلامية وربطها بمختلف المصالح الطبية والفنية الأخرى (الصيدلية، المخابر، الأشعة...) إلى جانب تركيز منظومة إعلامية للتصرف في هياكل الإستقبال والمواعيد.

كما تم في هذا الإطار الشروع في تأهيل الفضاءات المخصصة للإرشاد والتسجيل والإنتظار وإعطائها المظهر الجمالي الذي يتماشى والإستقبال المتطور للمرضى ومرافقيهم، وكذلك إدخال التحويرات الضرورية على البنية التحتية وإعداد الوحدات التي ستتطور فيها صيغة مستشفى النهار (مرضى ضغط الدم، مرضى السكري...).

هذا وقد واصل الصندوق خلال سنة 2001 تنظيم مجموعة من التربصات والملتقيات والحلقات التكوينية لفائدة الإطارات الطبية وشبه الطبية بالمصحات تناولت العديد من

المواضيع التي تهدف إلى تحسين نوعية الخدمات المسداة لفائدة المرضى ورفع مستوى الكفاءات المهنية للإطارات الطبية وشبه الطبية للمصحات.

وقد بلغت الكلفة الجملية لهذا البرنامج 591 ألف دينار.

ب ــ التجهيزات الطبية الثقيلة

وفي إطار مواكبة التطور التكنولوجي الذي تشهده التجهيزات الطبية، وكذلك تقليص آجال إسداء الخدمات الطبية المتخصصة والرفع من جودتها، تم خلال سنة 2001 دعم كل المصحات بالعديد من التجهيزات الطبية الحديثة، نذكر من بينها إقتناء 10 وحدات للتصوير بالأشعة و3 وحدات مخبرية و29 وحدة لتصفية الدم و4 كراسي لطب الأسنان، وذلك بكلفة جملية بلغت 2.340 ألف دينار.

V- صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

في إطار تحسين إستخلاص المبالغ المحمولة على المدينين وضع الصندوق خطة جديدة تمت تجربتها خلال الثلاثية الأخيرة من سنة 2001 بالمكتب الجهوي بتونس البلفدير ترمي أساسا إلى :

- تحسيس المكاتب الجهوية إلى أهمية إستخلاص الديون الراجعة لصندوق النفقة.
- تجميع مزيد من المعلومات حول المدينين وخاصة فيما يتعلق بمقراتهم ومكاسبهم ومقرات عملهم وإنخراطهم في أنظمة الضمان الإجتماعي.
- التركيز في مرحلة أولى على أصحاب الديون التي يفوق مبلغها 5000 دينارا للمدين الواحد (ما يقارب 14 % من مجموع المدينين و47 % من مجموع الديون).
- مزيد إحكام متابعة قضايا إهمال عيال لتمكين الصندوق من المطالبة بمستحقاته في الإبان.
- تكثيف المتابعة لأعوان عدول التنفيذ.
- التنسيق مع التمثيليات الديبلوماسية التونسية لحث المدينين المقيمين بالخارج على تسوية وضعياتهم.

ومن خلال النتائج الأولية المشجعة التي تم التوصل إليها إنطلاقا من هذه التجربة فسيتم تعميمها على كل المكاتب الجهوية والمحلية وذلك خلال سنة 2002.

وتجدر الإشارة إلى أنه في العديد من الحالات لا توجد أي إمكانية للإستخلاص.

VI ــ تصفية متخلدات المؤجرين والعملة غير الأجراء

1 ــ ديــون المؤجرين والعملة غير الأجراء

أ ــ بخصوص تصفية الديون المترتبة عن التوظيف الحتمي

تتجه الإشارة إلى أن عملية التوظيفات الحتمية تستهدف خاصة المنخرطين أصحاب المهن الصغرى والقطاع غير المهيكل وهو ما يحد من جدوى إستغلال جذاذية مصالح الجباية، زيادة على كون توقف المنخرطين عن النشاط لا يقترن ضرورة بقيام المعنيين بغلق الباتيندة.

هذا ودعما لما جاء بمذكرة العمل عدد 99/52 بتاريخ 30 جويلية 1999 المخصصة لتصفية الديون المحمولة على المنخرطين مجهولي المقر تم تكليف رؤساء المكاتب الجهوية والمحلية بتكوين لجان تعهد إليها مهمة تصفية الديون المتعلقة بالمنخرطين مجهولي العناوين والمتعرضين لتوظيفات حتمية متتالية وذلك طبقا لمذكرة العمل عدد 2001/40 المؤرخة في 3 أوت 2001 مع الإشارة أن جملة التوظيفات الحتمية التي تم فسخها قد بلغ خلال سنة 2000 (31,811 مليون دينارا) بما في ذلك مبلغ 11,546 م.د المتعلق بـــ104 مؤسسة كبرى الوارد ذكرها بالتقرير.

ب ــ بخصوص التخلي عن الديون غير القابلة للإستخلاص

لم يتمكن الصندوق من تنفيذ قرار المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 18 نوفمبر 1994 والخاص بالتخلي عن ديون المؤجرين غير النشيطين والمشطوبة إنخراطاتهم لا بالنسبة للذين لم يتجاوز دينهم 500 دينارا ولا للمؤجرين الآخرين الذين إستحال إستخلاص ديونهم لوفاتهم أو إفلاسهم أو مغادرتهم البلاد أو تصفيتهم دون ترك أصول. ويرجع ذلك إلى عدم صدور نص قانوني في الغرض. وإن الملف في طور الدرس على مستوى وزارة الإشراف.

ج ــ بخصوص الديون المحمولة على الدولة

تم إرسال عدة مكاتيب لكل من وزارتي التنمية الإقتصادية والمالية في الغرض، كان آخرها بتاريخ 15 ماي 2001. أما بالنسبة للديون المحمولة على المنظمات الوطنية والمؤسسات التابعة لها، فتجدر الإشارة إلى أنه رغم الآجال الإستثنائية للجدولة الممنوحة لهذه المؤسسات فإنها لم تبادر بتسوية وضعيتها و لم تؤد بعض محاولات الصندوق لإستخلاص الديون بالطرق الجبرية إلى نتائج ملموسة. مع العلم أنه تم تجديد مراسلة أهم المنظمات المدينة بمكاتيب آخرها بتاريخ 11 سبتمبر 2001.

د ــ بخصوص تنفيذ بطاقات الإلزام

إن النسبة الكبيرة من بطاقات الإلزام تصدر بناء على توظيفات حتمية لعدم إيداع التصاريح الثلاثية بالأجور وبالتالي فإن المبالغ الموظفة بشأنها عادة ما تستدعي مزيدا من التثبت قبل التبليغ والتنفيذ عن طريق عدول التنفيذ مع الإشارة إلى أن المكاتب الجهوية والمحلية حريصة على القيام بإجراءات الإعلام بها لتعليق آجال التقادم المحددة بثلاث سنوات.

هـ ــ فيما يتعلق بالتقليص من مصاريف تنفيذ بطاقات الإلزام

سعيا إلى تقليص مصاريف عدول التنفيذ تم التوجه نحو إصدار بطاقات إلزام سنوية تشمل التوظيفات الحتمية للثلاثيات الأربع وذلك بالنسبة للمؤجرين المتعرضين للتوظيف الحتمي لعدم تقديم التصاريح بالأجور وكذلك بالنسبة للتوظيفات الناتجة عن المراقبة.

هذا وفيما يخص متابعة عدول التنفيذ يجدر التأكيد على أن الوحدات المكلفة بالإستخلاص على مستوى المكاتب الجهوية والمحلية مدعوة للقيام بمراقبة دورية للعدول المكلفين بتنفيذ بطاقات الإلزام وقد تم تحديد الإجراءات الخاصة بهذا المجال بمقتضى مذكرة العمل عدد 95 لسنة 1992 المؤرخة في 16 سبتمبر 1992 وسيتم دعم المكاتب الجهوية والمحلية في هذا المجال.

مع العلم أنه تم بتاريخ 13 ديسمبر 2001 إحداث فريق عمل يتولى التفكير في مزيد تفعيل طرق الإستخلاص بالصندوق (مذكرة إعلام عدد 2001/78).

و ـــ فيما يتعلق بالفصول 28، 29 و30 من مجلة الشغل

فيما يخص مقاولي اليد العاملة يتجه التأكيد على أن الفصول 28، 29 و30 من مجلة الشغل لا يمكن الإستناد عليها للرجوع ضد المؤسسات المنتفعة بالخدمات إلا إذا ثبت توقف مقاول اليد العاملة عن الدفع. ويشار في هذا الإطار إلى أن وزارة الإشراف بصدد دراسة إمكانية مراجعة بعض الأحكام القانونية من مجلة الشغل لتفادي تفاقم هذه الظاهرة وذلك على إثر إجتماع بتاريخ 5 أفريل 2001 جمع بالإدارة العامة للضمان الإجتماعي كل من ممثلي الإدارة العامة للشغل والإدارة العامة لتفقدية الشغل والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

مع الإشارة أنه تم إتخاذ بعض الإجراءات العملية لمزيد إحكام مراقبة هذا الصنف من المؤجرين وضمان التدخل في الإبان لتفادي تراكم ديونهم تجاه الصندوق (مذكرة العمل عدد 24 لسنة 2001 بتاريخ 13 أفريل 2001).

ز ـــ بخصوص مقاربة سجل المنخرطين بمعرفاتهم الجبائية

تتجه الملاحظة أن عدد 35000 المذكور بالتقرير يمثل العدد المتبقي من جملة 110000 مؤسسة خاضعة في نفس الوقت للترقيم الجبائي والضمان الإجتماعي وبالتالي فإنه يجدر التأكيد على أنه تم تحيين قرابة 75000 جذاذية رغم الطابع غير الوجوبي الذي يكتسيه مد الصندوق بالمعطيات اللازمة من طرف منخرطيه. مع العلم أنه تم من بين 35000 تحيين 11867 حالة إلى موفى ديسمبر 2001 على إثر تولي الصندوق مراسلة المؤسسات المعنية بتاريخ 7 ماي 2001.

ك ــ بخصوص الديون وتوزيعها بين الأنظمة

إنّ الإرتفاع الهام في الدين المسجل بنظام العملة غير الأجراء ناتج عن الإرتفاع الهام في عدد المنخرطين به إثر إرساء النظام الجديد والإجراءات الإستثنائية المتخذة خلال سنتي 1995 و1996 لتوسيع قاعدة التغطية وكذلك عن إعادة تصنيف المنخرطين السابقين به بشرائح الدخل الأولى إلى شريحة الدخل الدنيا الموافقة لنشاطهم.

كما تجدر الإشارة إلى أن ديون العملة غير الأجراء لم يقع تجسيمها ببطاقات إلزام إلا بالنسبة للقطاع غير الفلاحي ولسنة 1995 فقط، نظرا لما قد ينتج عن مثل هذا الإجراء من تأثيرات سلبية قد تودي إلى نفور الخاضعين له من الإنخراط، مع العلم أن إسداء المنافع النقدية لفائدة منخرطيه لا تتم إلا شريطة الخلاص الكامل لمساهماتهم.

كما أن الإنخفاض المسجل في ديون المؤسسات العمومية يرجع أساسا إلى تحويل جزء من ديون بعضها على كاهل الدولة ويهم ذلك خاصة الشركات الجهوية لنقل المسافرين. مع الإشارة إلى أن ديون المؤسسات الخاصة تشمل كذلك عددا من المؤسسات ذات المساهمات العمومية التي ترجع بالنظر للجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية منها 22 مؤسسة مدينة بأكثر من 500 ألف دينار والتي يفوق جملة أصل دينها 29 مليون دينار.

2 ــ الصندوق الخاص بالقروض

شهدت نسبة الاستخلاص تطورا متواصلا خلال السنوات الأخيرة لتبلغ 97 %، وتعود هذه النسبة إلى التدابير والإجراءات المتخذة على مستوى الإدارة المركزية والمكاتب الجهوية والمحلية والتتبع المتواصل للمدينين المتلددين وفق الإجراءات والصيغ القانونية الجاري بها العمل.

وقد مكنت هذه المجهودات خلال سنة 2001 من استخلاص 3.227 ألف دينار بعنوان ديون قديمة مستحقة قبل موفى سنة 2000 .

VII ــ التوازن المالي لأنظمة الضمان الإجتماعي وتنفيذ عقد البرامج

أ ــ التوازن المالي لأنظمة الضمان الإجتماعي

لئن كان تراجع نسب تغطية المصاريف الناجمة عن إسداء خدمات الصندوق وخاصة التقاعد منها بالمساهمات يعود إلى أسباب هيكلية نظرا لبلوغ أغلب أنظمة الضمان الإجتماعي مرحلة النضج وتدني المؤشر الديمغرافي فإن هنالك أسباب أخرى ساهمت بقسط وافر في تراجع هذه النسب خلال الخمس سنوات الأخيرة وهي منحرة إما عن تخفيض نسبي في المساهمات أو الموارد أو عن تحسين نسبي في المنافع نذكر البعض منها في الفقرات التالية :

1 ــ أسباب مؤثرة على المساهمات

1 ــ 1 ــ بالنسبة لأنظمة التقاعد والمرض والمنح العائلية

ــ تخفيض شامل بنقطتين في نسبة الإشتراكات المحمولة على المؤجرين (القانون عدد 4 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997).

ــ تقلص في قاعدة الإشتراك بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي وذلك إثر ضبط قائمة المنافع المستثناة من هذه القاعدة (بمقتضى الأمر عدد 341 لسنة 1996 المؤرخ في 6 مارس 1996 ثم بالأمر عدد 1011 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999)

ــ تأثير تطهير وتخفيض بعض المؤسسات في عدد عملتها مما أدى إلى إرتفاع حالات التقاعد المبكر المساهم من ناحيته على التخفيض في المساهمات.

ــ تحمل الصندوق لمساهمات الأعراف الذين يشغلون شبانا حسب شروط معينة.

1 ــ 2 ــ بالنسبة لنظام حوادث الشغل والأمراض المهنية

ــ التخفيض في مساهماته إبتداء من سنة 1999 بحوالي نقطة (من معدل 3 إلى 2 %) طبقا للأمر عدد 1010 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

2 ــ الأسباب المؤثرة على مردودية إستثمار إحتياطي الصندوق

ــ نزول نسبة الفائدة بالسوق المالية من 8,8125 % سنة 1996 إلى 5,8750 %سنة 2000

ــ نزول نسبة الفائدة لقروض السكن من 8,25 % إلى 6,75 % بداية من أوت 1998.

3 ــ أسباب مؤثرة على المصاريف

3 ــ 1 ــ بالنسبة لفروع أنظمة التقاعد

ــ منح جراية القرين الباقي على قيد الحياة مهما كان جنسه في القطاع الخاص على غرار ما هو معمول به في القطاع العمومي (الأمر عدد 291 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 بالنسبة للقطاع غير الفلاحي والقانون عدد 66 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996 بالنسبة للقطاع الفلاحي).

ــ سحب الإنتفاع بالجراية الوقتية للأبناء الأيتام الذين يثبتون مزاولتهم للدراسة بالتعليم العالي حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين بشرط عدم إنتفاعهم بمنحة جامعية وكذلك إلى البنت طالما لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها (الأمر عدد 1927 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 بالنسبة للقطاع غير الفلاحي والقانون عدد 61 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 بالنسبة للقطاع الفلاحي).

ــ إبقاء الحق في الإنتفاع بالتغطية الصحية لفائدة الأبناء في الكفالة حتى سن الرشد وللبنت حسب شروط معينة (القانون عدد 60 لسنة 1997 والقانون عدد 66 لسنة 1996).

ــ الترفيع في مقدار نقطة التقاعد بالنسبة للنظام التكميلي للجرايات في 4 مناسبات خلال السنوات الأخيرة.

ــ مراجعة الجرايات المسندة للعملة غير الأجراء وترفيعها في شهر ماي 1998.

ــ التمديد في مدة المطالبة وسقوط الحق بالتقادم من سنة إلى خمس سنوات بالنسبة للجرايات ورأس المال عند الوفاة سنة 1997.

3 ــ 2 ــ بالنسبة لأنظمة المرض والعمل الصحي والإجتماعي

ــ الترفيع في سقف منح الأمومة والمرض والوفاة بمقتضى القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

ــ إحداث نظام الإحاطة الإجتماعية للعمال المتوقفين عن العمل لأسباب إقتصادية بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

ــ المساهمة في تدعيم هياكل الصحة العمومية وإحداث نظام الفوترة لدى أغلب مؤسساتها إبتداءا من سنة 1996.

وقد سجلت نفقات الصندوق بهذا العنوان تطورا ملحوظا بلغت سنة 2000 : 45,939 م.د أي ما يقارب 26 % من نفقات الصندوق بعنوان العلاج والعمل الصحي في حين لم تتجاوز 10,687 م.د سنة 1996 أي بنسبة 9 % من نفقات العلاج والعمل الصحي.

3 ــ 3 ــ بالنسبة لحوادث الشغل والأمراض المهنية

ــ تحيين قائمة الأمراض المهنية في إتجاه توسيعها.

ــ التحسين في قاعدة إسترجاع مصاريف العلاج المبذولة من طرف ضحايا حوادث الشغل وذلك ما يجعل الصندوق يعتمد التعريفة المحددة للمرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية سنة 1999.

ــ إعادة النظر أو إسترجاع المؤونة

فيما يتعلق بأعباء السنة المحاسبية 1999 يجدر التوضيح أن إسترجاع المؤونة بمبلغ 15,123 م.د وقع خصمها من الأعباء الفعلية لنفس السنة (37,059 م.د) وذلك نتيجة تغيير في طريقة إحتساب المدخرات وبذلك فإن الأعباء الصافية الواردة بالقوائم المالية تبلغ 21,936 م.د.

ب ــ عقد البرامج

بعد التجربة الأولى التي قام بها الصندوق في ميدان عقد البرامج للفترة الموافقة لمدة المخطط التاسع (1997 ــ 2001) تجسيما للمقتضيات التشريعية والترتيبية في هذا الغرض،

يتوجه الصندوق حاليا إلى إعداد عقد البرامج الثاني الموافق لفترة المخطط العاشر للتنمية (2002 ــ 2006).

وفي هذا الإطار تقدّم الصندوق بمشروع يتعلق بمنهجية إعداد هذا العقد إلى مجلس الإدارة الذي صادق عليه خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 2001.

ومن خصائص عقد البرامج الجديد التوجه نحو رسم أهداف جهوية بالإضافة إلى الأهداف المركزية، وتهم هذه الأهداف الجهوية خاصة :

ــ تحسين التغطية الفعلية لكل الأنظمة،
ــ الترفيع في مستوى الإستخلاص مع التركيز على الجزء المتعلق بالإشتراكات السابقة ،
ــ تقليص آجال إسداء الخدمات للمضمونين الإجتماعيين بصفة عامة مع التأكيد على الجرايات.

وتجدر الإشارة أنه على مستوى الإستخلاص وقع ضبط الأهداف لكل مكتب جهوي ومحلي.

وبالنسبة للتغطية الإجتماعية وتقليص الآجال، تكونت لجان لهذا الغرض للعمل بالتنسيق مع المكاتب الجهوية والمحلية على ضبط الأهداف لكل هيكل جهوي.

كما أحالت الإدارة العامة على مجلس الإدارة نماذج لجداول القيادة في ميدان الإستخلاص وتقليص الآجال.

ج ــ تعصير النظام المعلوماتي وطرق التصرف

في إطار تعصير طرق التصرف وعقلنة الإجراءات والمسالك وجعلها مواكبة للطرق الحديثة ركّز الصندوق إهتمامه على ثلاثة محاور كبرى هي التكوين والتنظيم وإعداد مخطط مديري عملياتي للإعلامية.

ففي مجال التكوين تم منذ جانفي 2001 بعث مركز معد للغرض مع إعداد مخطط ثلاثي للتكوين دخل في الإنجاز وإستفادت منه عدة أصناف من موظفي الصندوق في مختلف مجالات النشاط.

وبخصوص التنظيم فقد تم منذ جانفي 2001 بعث مكتبين نموذجيين بكل من بن عروس وتونس الشمالية بداية من جوان 2001 لخوض تجربة تنظيمية جديدة تجعل المكتب الجهوي أكثر إنفتاحا وقربا للمواطن بهدف تحسين مردوديته من حيث الخدمة وسرعة إسداء المنافع.

وفي خصوص الإعلامية يجدر التذكير بأن النظام المعلوماتي الحالي غير مندمج حيث تم وضعه على عدة مراحل منذ إنشاء الصندوق وذلك لمواكبة تطور التغطية الإجتماعية في تونس.

أما بالنسبة للمستقبل فقد تم إختيار مكتب دراسات لإعداد مخطط توجيهي عملياتي للإعلامية (2002 ــ2006) ويرمي إلى تحديث كامل لنظام المعلومات وذلك :

ــ بالتخلي عن لغات البرمجة ونظم التشغيل والإتصال القديمة وإعتماد نظم قواعد المعلومات ونظم التشغيل والإتصال المفتوحة. وذلك من شأنه أن ييسّر دمج مختلف منظومات التصرّف وتسهيل إنسياب المعلومات بين مختلف هياكل الصندوق.

ــ إعادة تصميم وكتابة كل منظومات التصرف الأساسية لجعلها أكثر تكاملا وإندماجا.

ــ الإنخراط في المشروع الوطني الرامي إلى إرساء أسس الإدارة الإتصالية وذلك بوضع خدمات الصندوق على الأنترنات. وقد تم إنجاز لبنة أولى تتمثل في موقع واب نموذجي يمكّن المضمون الإجتماعي من الحصول على معلومات فورية، تتعلق بتقدم معالجة مطالب القروض والجرايات ومتابعة صرفها. وسيشمل الموقع لاحقا خدمات أخرى منها دفع مساهمات الضمان الإجتماعي بالنسبة للعملة غير الأجراء وللتونسيين العاملين بالخارج.

وكالة التّهذيب والتّجديد العمراني

أحدثت وكالة التّهذيب والتّجديد العمراني بمقتضى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرّخ في غرّة أوت 1981 في شكل مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعيّة وتجاريّة. وقد ضبط الأمر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1981 تنظيمها وكيفيّة تسييرها.

وتتمثّل مهمّتها أساسا في القيام بمختلف الدّراسات العمرانيّة خاصّة فيما يتعلّق بضبط أمثلة التّهيئة التّفصيليّة وفي تنفيذ برنامج التّهذيب والتّجديد العمراني وفي القيام بجميع عمليّات التّرميم وإحياء المناطق المحميّة وكذلك في إنجاز جميع العمليّات العقاريّة المتعلّقة باقتناء وضمّ الأراضي وفي بيع العقارات التي أصبحت ملكا لها.

وينصهر نشاطها ضمن سياسة الدّولة في هذا المجال وذلك من خلال إنجاز برامج متنوّعة يذكر من بينها البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبيّة وبرنامج التّنمية الحضريّة المندمجة والهادفة إلى تحسين ظروف عيش الفئات الاجتماعيّة ضعيفة الدّخل في الأوساط الحضريّة.

وتسهر الوكالة كذلك على تنفيذ عديد المشاريع الأخرى كمشاريع الاستثمار البلدي والمشاريع الرّئاسيّة والمشاريع التي تعنى بالتّجديد والبعث العقاري.

واستنادا إلى القوائم الماليّة المضبوطة بتاريخ 31 ديسمبر 2000 بلغت الأموال الذّاتيّة 0,631 م.د. وتشغّل الوكالة 174 عونا صرفت لفائدتهم أجور بمبلغ 2,205 م.د بعنوان نفس السّنة. وبيّنت أعمال الرّقابة وجود نقائص تعلّقت خاصّة بتنفيذ عقد البرامج وبالدّراسات وبنشاط التّهذيب والتّجديد العمراني وكذلك بالبعث العقاري.

I – تنفيذ عقد البرامج

تضمّن عقد البرامج من بين أهدافه تحقيق استثمارات خلال الأربع سنوات الأولى من فترة المخطّط التّاسع للتّنمية بقيمة 84,770 م.د فيما بلغت الإنجازات 76,980 م.د أي ما يمثّل نسبة 90,8 % من التّقديرات.

ويبرز الجدول التّالي تطوّر حجم الاستثمارات المنجزة من سنة 1997 إلى سنة 2000 مقارنة بأهداف عقد البرامج :

(أ.د)

البيانـــات	1997		1998		1999		2000		المجمـوع		
	التقديرات	الإنجازات	التقديرات	الإنجازات	التقديرات	الإنجازات	التقديرات	الإنجازات	التقديرات	الإنجازات	نسبة الإنجاز %
البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية	6.124	5.957	9.695	2.252	16.432	14.795	15.211	13.947	47.462	36.951	77,9
برنامج التّنمية الحضريّة المندمجة	2.488	2.366	473	523	2.347	397	2.066	7.450	7.374	10.736	أكثر
مشاريع الاستثمار البلدي	2.593	3.215	2.778	4.226	2.963	6.190	2.963	6.547	11.297	20.178	أكثر
المشاريع الرئاسيّة *	-	-	-	161	-	693	-	1.381	-	2.235	-
المشروع النموذجي بحي المطار بسوسة	-	-	455	-	2.273	38	3.364	127	6.092	165	2,7
مشروع تهذيب المدن العتيقة	-	-	94	-	188	26	563	-	845	26	3,1
مشاريع التّجديد العمراني والبعث العقاري	1.100	1.057	1.600	579	4.000	2.061	5.000	2.992	11.700	6.689	57,2
المجمـوع	12.305	12.595	15.095	7.741	28.203	24.208	29.167	32.444	84.770	76.980	90,8

* غير مدرجة بعقد البرامج.

ولئن أنجزت مشاريع الاستثمار البلدي والمشاريع المدرجة ضمن برنامج التّنمية الحضريّة المندمجة وفقا للتّقديرات فإنّ المشاريع الأخرى سجّلت نسب إنجاز ضعيفة نسبيّا على نحو ما يبيّنه مستوى استهلاك الاعتمادات المرصودة لها . ويذكر في هذا الصّدد البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبيّة (77,9 %) ومشاريع التّجديد والبعث العقاري (57,2 %) والمشروع النموذجي لتهيئة حيّ المطار بسوسة (2,7 %) . ويعزى ذلك أساسا إلى التّأخير في إنجاز الدّراسات وإلى ضعف مستواها أحيانا وإلى قلّة التّنسيق بين الأطراف المعنيّة .

واتّجه اهتمام الوكالة بالأساس نحو إنجاز برامج التّهذيب العمراني لما لها من تأثير على تحسين ظروف عيش الفئات الاجتماعيّة ضعيفة الدّخل وذلك من خلال التّنوير العمومي ومدّ شبكات التّطهير وتصريف مياه الأمطار وتعبيد الطرقات وتوفير الماء الصالح للشراب. ويحتلّ هذا الجانب من النّشاط المتمثّل في تركيز البنية الأساسيّة بالأوساط الحضريّة نسبة تزيد على 90 % من نشاط الوكالة في حين لم يستأثر التّجديد العمراني إلاّ بنسبة تناهز 6 %.

ولوحظ أنّ برنامج تهذيب المدن العتيقة المتمثّل في صيانة البناءات والمحافظة على الطّابع التّاريخي لهذه المدن لم يحظ بالعناية التي يستحقّها . وأفادت الوكالة في هذا الخصوص بأنّها تسعى بمعيّة الأطراف المعنيّة إلى وضع إطار يضبط الآليات المالية والقانونيّة لضمان التدخّل بأوساط المدن وتهذيبها وإدماجها في الدّورة الاقتصاديّة.

وعلى الرّغم من تطوّر نشاط الوكالة من حيث حجم الاستثمار فإنّها سجّلت خلال الأربع سنوات الأولى من المخطّط التاسع خسائر جمليّة قدرها 1.529 أ.د باعتبار المنح التي تحصّلت عليها من الدّولة خلال نفس الفترة (2,250 م.د) ممّا يجعل الوكالة مدعوّة إلى مزيد الضّغط على تكاليف الاستغلال وتجنّب التّأخير في إنجاز المشاريع وإلى تكثيف نشاط البعث العقاري.

II - الدّراسات

بيّن النّظر في الملفّات الخاصّة ببعض الدّراسات أنّ الصّفقات المتعلّقة بها أبرمت بمبالغ تقلّ أحيانا بنسبة تصل إلى 40 % مقارنة بالقيمة التّقديريّة. ومن شأن ذلك أن ينعكس سلبا على جودة الدّراسات وبالتّالي على سير المشاريع وآجال تنفيذها.

وسجّلت بعض الدّراسات تأخيرا وصل أحيانا إلى 230 يوما ممّا ساهم في تأجيل انطلاق أشغال بعض المشاريع المبرمجة. وقصد معالجة هذا الوضع أقرّت الوكالة اعتبار احترام الآجال التعاقديّة المتعلّقة بصفقات سابقة كعنصر من عناصر منهجيّة فرز العروض وكذلك الترفيع في العدد الفنّي الأدنى وفي غرامة التّأخير.

ولم تتوفّر في بعض الدّراسات الدقّة المطلوبة ممّا حال دون إنجاز المشاريع بالطّريقة المقترحة وأدّى أحيانا إلى البحث عن حلول بديلة. ويذكر على سبيل المثال مشروع تهذيب حيّ الخضراء ببلديّة بوسالم حيث اقترحت الدّراسة تصريف مياه الأمطار بطريقة السّيلان الطّبيعي في حين تبيّن عند الإنجاز ضرورة وضع شبكات جوفيّة لتصريف هذه المياه.

وخلافا لما تضمّنته الدّراسة لم يتسنّ بالنّسبة إلى جزء من مشروع تهذيب حيّ السّلامة ببلديّة التّضامن- دوار هيشر استعمال الإسمنت السّائل على عين المكان لبناء منشآت لتصريف مياه الأمطار نظرا إلى اكتظاظ الأرضيّة بشبكات مختلفة فتمّ اللّجوء إلى استعمال قنوات مصنّعة لتفادي الشّبكات الجوفيّة.

كما اتّضح بحيّ البطّاح بجندوبة أنّ تصريف مياه الأمطار بالسّيلان السّطحي إلى غاية المصبّ الطّبيعي (وادي بحردة) غير ممكن نظرا إلى وجود منخفض داخل الحيّ استوجب أثناء الإنجاز إقامة شبكة إضافيّة. وكان

الشّأن كذلك بالنّسبة إلى حي السّوق بدقاش حيث تبيّن وجود موقع لتجمّع المياه في مستوى تقاطع الطّرقات لم يقع اعتباره في الدّراسة.

III- التّهذيب العمراني

سعيا إلى تحقيق أهداف المخطّط التّاسع للتّنمية في مجالي تهذيب الأحياء الشعبيّة والتّنمية الحضريّة المندمجة تركّز اهتمام الوكالة خلال الأربع سنوات الأولى من هذا المخطّط على إنهاء تنفيذ الجيل الأوّل من البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبيّة (6 مشاريع) وإنجاز 203 مشاريع في إطار الجيل الثاني من هذا البرنامج وإنهاء تنفيذ القسطين الثاني (7 مشاريع) والثالث (14 مشروعا) من برنامج التّنمية الحضريّة المندمجة.

وقد تمكّنت الوكالة من إنهاء أشغال تهذيب الأحياء الشعبيّة المتبقّية من الجيل الأوّل باستثناء حيّ واحد تابع لبلديّة التّضامن-دوّار هيشر ومن إنجاز أشغال 88 حيّا من الجيل الثاني وذلك إلى موفى سنة 2000 في حين ما زالت الأشغال جارية ببعض الأحياء (38) ولم تنطلق في البعض الآخر (77).

وبلغت الإستثمارات المنجزة في مجال تهذيب أحياء الجيل الثاني 28,876 م.د في موفّى سنة 2000 أي ما يمثّل نسبة 72 % من القيمة التّقديريّة الواردة بعقد البرامج و52,94 % من الكلفة التّقديريّة المحيّنة.

أمّا فيما يخصّ المشاريع المدرجة ببرنامج التّنمية الحضريّة المندمجة فإنّ الوكالة انتهت من تنفيذ 16 مشروعا وما تزال الأشغال متواصلة بالنّسبة إلى بقيّة المشاريع (5). وبلغت الاستثمارات المنجزة 12,258 م.د أي ما يمثّل نسبة 92 % من الكلفة التّقديريّة المحيّنة لهذا البرنامج.

إلاّ أنّ بعض مشاريع التّهذيب العمراني تعرّضت إلى صعوبات شتّى مردّها خاصّة ضعف التّنسيق مع الأطراف المعنيّة. وحال ذلك دون إنجاز المشاريع على النّحو المطلوب وفي الآجال المحدّدة.

أ- مشروع تهذيب حيّ السّلامة ببلديّة التّضامن – دوّار هيشر

يندرج مشروع تهذيب حي السّلامة ببلديّة التّضامن-دوّار هيشر ضمن البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبيّة ويشمل القسط الأوّل منه تنفيذ أشغال تعبيد الأنهج على مساحة 15.068 م^2 وتركيز شبكة

ومنشآت لتصريف مياه الأمطار بما قيمته 232.459 أ.د وذلك في مدّة سبعة أشهر بداية من تاريخ 19 سبتمبر 1996.

إلاّ أنه تمّ وضع قناة ذات قطر 300 مم عوضا عن 600 مم في مستوى الطّريق الرئيسيّة عدد 7 لربط الحيّ بالشّبكة الرئيسيّة وذلك خلافا للمواصفات الفنيّة المنصوص عليها بكرّاس الشروط والترخيص الصّادر عن مصالح وزارة التّجهيز والإسكان التي بادرت بلفت نظر الوكالة إلى أنّ المنشآت المقامة لا تمكّن من تصريف المياه بصفة طبيعيّة. وأمام تلدّد المقاول عن إصلاح الوضع قرّرت الوكالة فسخ العقد في 28 سبتمبر 1998 وإلى موفى سنة 2001 أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات على انطلاق الأشغال لم يكتمل القسط الأوّل من هذا المشروع.

أمّا القسط الثاني فهو يتعلّق بوضع قنوات لتصريف مياه الأمطار وبتعبيد الطّرقات على مساحة 12.870 م^2 بما قيمته 419.138 أ.د وفي أجل عشرة أشهر بداية من تاريخ 13 فيفري 1998.

ومرّ هذا القسط كذلك بصعوبات أثناء الإنجاز إذ توقّفت الأشغال لمدّة لا تقلّ عن ستّة أشهر بسبب المقاول ممّا حدا بالوكالة إلى فسخ العقد في 24 أوت 1999. إلاّ أنها لم ترفع قضيّة في استرجاع الحضيرة لمواصلة تنفيذ الأشغال إلاّ في 23 مارس 2000.

ب- مشروع تهذيب حي المحاجر بطبربة

رصدت لمشروع تهذيب حي المحاجر بطبربة اعتمادات بمبلغ 375 أ.د وذلك قصد تعبيد الطرقات (193 أ.د) ومدّ قنوات تطهير (158 أ.د) وإنجاز أشغال التنوير العمومي (24 أ.د). إلاّ أنّ بلديّة المكان أقرّت فيما بعد تخصيص كامل المبلغ لتعبيد الطرقات مع الإبقاء على عنصر التنوير العمومي. وتبيّن إثر انطلاق أشغال تعبيد الطّرقات عدم صلوحيّة شبكة تصريف المياه المستعملة نظرا إلى تآكلها وعدم مطابقتها للمواصفات ممّا استوجب تعليق الأشغال.

ولتلافي هذا الوضع تمّ إبرام اتّفاقيّة بين الدّيوان الوطني للتطهير والوكالة تكفّل بمقتضاها الطّرف الأوّل بتوفير المواد اللازمة لتجديد الشبكة (60 أ.د) والطّرف الثاني بإنجاز الأشغال (168 أ.د). وقد أدّى ذلك إلى الاقتصار على تهيئة الأنهج الرئيسيّة بالحيّ نظرا إلى قلّة الموارد.

ج- مشروع تعصير وتجميل قاصّة مجيدة بوليلة بصفاقس

يتمثّل مشروع قاصّة مجيدة بوليلة بصفاقس في إنجاز أشغال تهيئة الطرقات وتعصيرها بقيمة 1,429 م.د وذلك في مدّة ثمانية أشهر. ومنذ انطلاق الأشغال في شهر أوت 2000 حدث بالقاصّة انخفاض بالطّريق بسبب انهيار قناة التّطهير النّاتج عن تآكلها ممّا أدّى بالوكالة إلى تعليق الأشغال ريثما يتمّ تجديد الشّبكة.

د- مشروع حيّ محسن الإمام وحيّ الحرّيّة بباجة

تعهّدت الوكالة بتنفيذ مشروع تعبيد طرقات بحيّ محسن الإمام وحيّ الحرّيّة الكائنين بنفزة من ولاية باجة وذلك بكلفة قدرها 100 أ.د. إلاّ أنّه بعد الإذن ببداية الأشغال في 10 جويلية 2000 أشعر الدّيوان الوطني للتّطهير بلديّة المكان بأنّه يعتزم تجديد شبكة التّطهير خلال سنة 2001 بكامل المنطقة. ونظرا إلى ذلك اضطرّت الوكالة إلى إرجاء تنفيذ المشروع ريثما ينتهي الدّيوان من أشغاله.

IV - التّجديد والبعث العقاري

تقوم الوكالة بإنجاز مشاريع في مجال التّجديد العمراني ترمي إلى إنقاذ العمارات والمساكن القديمة من التدهور والانهيار أو إلى إعادة تشييدها. وتساهم الوكالة كذلك في البعث العقاري عن طريق برامج سكنيّة اجتماعيّة واقتصاديّة. وقد بلغت قيمة الاستثمارات في هذين المجالين خلال الأربع سنوات الأولى من المخطّط التاسع 6,689 م.د منها مبلغ 3,822 م.د يتعلّق بترميم الوكايل أو بإعادة بنائها.

إلاّ أنّه تبيّن أنّ بعض المشاريع المبرمجة تعرّضت إلى صعوبات. من ذلك أنّ الوكالة تعهّدت في إطار عقد البرامج بإنجاز مجمّع سكني وتجاري بحيّ رأس الطّابية يشمل في مرحلة أولى إقامة 67 مسكنا وثمانية محلاّت تجاريّة وفي مرحلة ثانية بناء 94 مسكنا والشّروع في إنجاز 65 مسكنا آخر. ولئن توفّقت الوكالة في تحقيق المرحلة الأولى ما عدى بيع المحلاّت التّجاريّة فإنّها لم تتوّل إنجاز المرحلة الثّانية التي ما زالت في طور الدّراسة.

كما تعهّدت الوكالة في إطار إعادة هيكلة منطقة سكنيّة بوسط حيّ صقليّة الصّغرى الكائن بجلق الوادي بإعادة إسكان العائلات القاطنة بهذا الحيّ وبهدم المباني المهدّدة بالانهيار. ولهذا الغرض صدر الأمر عدد 1928 لسنة 1989 المؤرّخ في 16 ديسمبر 1989 والمتعلّق بإحداث دائرة تدخّل عقاري لفائدة الوكالة

تمسح 8,7 هكتارا كما تمّ انتزاع عقارات تمسح ما يزيد على هكتارين من أجل المصلحة العموميّة وذلك بمقتضى الأمر عدد 1381 لسنة 1990 المؤرّخ في 21 أوت 1990.

وبالرّغم من مرور 11 سنة على انطلاق هذا المشروع فإنّ بعض العمارات المتداعية للسّقوط لم يتمّ هدمها ولم تتمكّن الوكالة من إعادة تعمير هذا الحيّ.

وفي ما يتعلّق بإعادة الإسكان وفّرت الوكالة مقاسم مهيّأة للبناء (517) ومساكن معدّة للبيع منها الاجتماعيّة (138) والاقتصاديّة (24) وأخرى للتّسويغ الوقتي (54) وذلك بكلّ من منطقة سيدي عمر وحيّ المعرض الكائنين بالكرم الغربي.

وبسبب التّأخير في إزالة المساكن التي تمّ إخلاؤها تولّى أشخاص آخرون اقتحامها والإقامة بها للمطالبة بإعادة الإسكان ممّا جعل المترشّحين لإعادة الإسكان يرتفع من 318 مترشّحا إلى 448 مترشّحا.

أمّا بالنّسبة إلى المساكن (54) التي تمّ إنجازها في سنة 1989 وتسويغها لفائدة بعض العائلات بصفة وقتيّة إلى حين إعادة إسكانها بصفة نهائيّة فقد تردّت وضعيّتها دون أن تجد الوكالة الحلّ المناسب لإعادة إسكان قاطنيها.

ومن جهة أخرى تواجه الوكالة صعوبات في استرجاع بعض المساكن المسوّغة بالرّغم من أنّها وفّرت لفائدة قاطنيها مقاسم اجتماعيّة معدّة للبناء.

V – التصرّف في الصّفقات

تبيّن من النّظر في الملفّات المتعلّقة بالصّفقات عزوف بعض المقاولين عن المشاركة في طلبات العروض الصّادرة عن الوكالة ممّا أدّى في كثير من الحالات إلى إقرار عدم جدواها أو إسناد الصّفقة إلى العارض الوحيد. وأفادت الوكالة في إجابتها عن التّقرير الأوّلي للدّائرة بأنّ ذلك يعود أساسا إلى طبيعة الأشغال خاصّة بالمناطق الشّعبيّة وكذلك إلى التّأخير في خلاص المقاولين.

ونظرا إلى عدم ضبط الحاجيات بدقّة تولّت الوكالة في عديد المناسبات إدخال بعض التّعديلات على عناصر الصّفقة وعلى مكوّناتها وإبرام ملاحق في شأنها. وتعلّقت هذه التّعديلات بأشغال إضافيّة فاقت أحيانا نسبة 30 % من قيمة الصّفقة الأصليّة.

وأسندت الوكالة في سنة 1999 إلى أحد المقاولين أربع صفقات متتالية بقيمة جملية قدرها 2,182 م.د والحال أنه سبق لهذا المقاول أن أخلّ بالتزاماته تجاه الوكالة مما حدا بها في 26 أوت 1998 إلى فسخ الصّفقة المبرمة معه. ولاقت الوكالة من جديد صعوبات في التّعامل مع هذا المقاول آلت إلى فسخ صفقتين من بين الصّفقات الأربع وذلك على التّوالي بتاريخ 29 ديسمبر 2000 وفي 23 فيفري 2001.

وأفادت الوكالة في إجابتها عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنه حرصا منها على تلافي هذا الأمر مستقبلا أقرّت إدخال بعض التّحويرات على منهجية فرز العروض بما يمكّن من إقصاء العارضين الذين سبق لهم أن أخلّوا بتعهّداتهم.

ولوحظ كذلك أنّ الوكالة أصدرت في نفس التّاريخ طلبات عروض منفصلة تهمّ أشغال تعبيد الطّرقات بنفس المنطقة البلديّة في حين أنه كان من الأجدى الإعلان عن طلب عروض واحد وتوزيع الأشغال حسب حصص عند الاقتضاء للحصول على أفضل العروض. ويذكر فيما يلي الأمثلة التّالية :

الصّفقة	الموضوع	تاريخ الإعلان عن طلب العروض	تاريخ فتح العروض	تاريخ اجتماع لجنة الصّفقات	الملاحظات
98/23	أشغال تعبيد طرقات بصفاقس الشمالية وسيدي منصور والبستان.	98/02/13	98/06/18	98/07/02	تم إبرام الصّفقة بتاريخ 24 جويلية 1998 وبقيمة 413,745 أ.د
98/24	أشغال تعبيد طرقات بحي الحبيب وسركو شاكر والرّبط بصفاقس	98/02/13	98/06/18	98/07/02	تم إبرام الصّفقة بتاريخ 27 جويلية 1998 وبقيمة 520,659 أ.د مع مقاولتين مختلفتين.
99/34	أشغال تعبيد طرقات بحي الحبيب وسركو شاكر والرّبط بصفاقس	99/02/22	99/03/19	99/04/01	تم إبرام الصّفقة بتاريخ 31 ماي 1999 وبقيمة 320,204 أ.د
99/35	أشغال تعبيد طرقات بصفاقس الشمالية وسيدي منصور والبستان	99/02/22	99/03/19	99/04/08	تم إبرام الصّفقة بتاريخ 17 ماي 1999 وبقيمة 275,464 أ.د
99/36	أشغال تعبيد طرقات بصفاقس المدينة.	99/02/22	99/03/19	99/04/08	تم إبرام الصّفقة بتاريخ 17 ماي 1999 وبقيمة 280,086 أ.د مع ثلاث مقاولات

ولم تقم الوكالة بإعداد ملفّات الختم النّهائي لبعض الصّفقات وعرضها على لجنة الصّفقات المختصّة بالرّغم من انقضاء الأجل المحدّد لذلك ممّا لا يمكّن من التّأكّد من أنّ الأشغال أنجزت وفق الشّروط التّعاقديّة.

ويبرز الجدول التّالي أمثلة على ذلك :

تاريخ إبرام الصّفقة	موضوع الصّفقة	قيمة الصّفقة (أ.د)	تاريخ الاستلام الوقتي	تاريخ الاستلام النهائي
1987/10/08	– تعبيد طرقات بحي النور بالقصرين	143,502	1989/08/18	1996/09/30
1987/10/08	–وأشغال تطهير بحيّ النور بالقصرين	568,350	1989/09/11	1992/07/15
1987/12/02	– تعبيد طرقات بحي المنشيّة بالقيروان	783,333	-	1995
1988/05/02	– بناء مسوّصف بجندوبة	28,895	1990/10/26	1991/12/21
1988/05/02	– بناء مسوّصف بالكاف	27,814	1990/02/28	1991/11/05
1994/04/20	– تهذيب حيّ سيدي حسين بالسيجومي	2.590,880	1997/02/04	1998/04/13

VI – الاستخلاص والتصرّف في بعض الموارد

تموّل المشاريع البلديّة التي يعهد بتنفيذها للوكالة عن طريق صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحليّة ومساهمة هذه الجماعات بعنوان التمويل الذاتي. وتقوم الوكالة بخلاص المقاولات بعد استخلاص مقابل الأشغال حسب تقدّم إنجازها. ولئن لم تلاق الوكالة أيّة صعوبات في استخلاص المبالغ لدى الصّندوق فإنّ بعض البلديات لم تقم بالخلاص بالنسق المطلوب حيث بلغت قيمة الأشغال غير المستخلصة 1,274 م.د في موفى سنة 2000 مما قلص من قدرة الوكالة على الإيفاء بتعهّداتها إزاء المقاولات.

وتخلّد كذلك بذمّة هياكل أخرى من غير البلديات ما قيمته 1,121 م.د في نهاية سنة 2000 مما يدعو إلى بذل مزيد من الجهد لاستخلاصها في أقرب الآجال. وتخصّ هذه الدّيون عدّة مشاريع يرجع تاريخ إنجاز البعض منها إلى ما قبل فترة المخطّط الثامن ويذكر من بينها ما يلي :

(أ.د)

المشروع	الكلفة	المبالغ المستخلصة	المبالغ غير المستخلصة
بناء 17 مدرسة ابتدائيّة	2.049	1.923	126
بناء نادي أطفال بتوزر	95	56	39
أشغال ربط بعض الأحياء بالكرم الغربي بشبكة تصريف المياه	707	571	136
أشغال تطهير حيّ الشابّية بتوزر المدرج ضمن المشروع العمراني الثالث	172	91	81
إعادة إسكان شاغلي عمارة الطاحونة ببنزرت	142	-	142

وعلى صعيد آخر مكّنت أعمال الرّقابة من الكشف عن موفّرات ماليّة هامّة بعنوان بعض المشاريع ولم يقع تحويلها إلى الجهات الرّاجعة إليها أو إعادة توظيفها في أغراض يتمّ الاتفاق عليها. ويذكر من بين هذه

المتوفّرات مبلغ 2,035 م.د متأتّ من بيع محلاّت تجاريّة في إطار مشروع تهذيب وتجديد منطقة الحفصيّة بتونس والذي تمّ الانتهاء من إنجازه منذ سنة 1989 ومبلغ 972 أ.د متبقّ من اعتمادات تحصّلت عليها الوكالة خلال الفترة من 1990 إلى 1993 بعنوان تحسين أو بناء مساكن في إطار برامج التنمية العمرانية ومبلغ 563 أ.د بعنوان مشروع تهذيب وتجديد منطقة باب سعدون (1981).

وتحصّلت الوكالة خلال سنة 1994 عن طريق الصّندوق الوطني لتحسين المسكن على اعتمادات بمبلغ 193 أ.د لتهذيب أحياء شعبيّة بكلّ من قابس والكرم وبنزرت ولم تستعمل منه سوى 158 أ.د. كما تحصّلت الوكالة في نفس السّنة على مبلغ 60 أ.د رصد لها بعنوان مساهمة الدّولة في إطار برنامج تحسين المساكن ولم يتمّ استعماله.

وساهم هذا الصّندوق أيضا في تمويل أشغال تهيئة عديد الأحياء بدقاش وتزركة وقصر هلال والسيجومي والجبل الأحمر خلال الفترة من 1989 إلى 1992 بمبلغ جملي قدره 417,500 أ.د لم توظّف منه الوكالة سوى 300,167 أ.د.

*

* *

ساهمت الوكالة منذ إحداثها في تحسين المحيط العمراني لعديد المدن وتمكين متساكني الأحياء الشعبيّة من الانتفاع بخدمات مختلفة كالماء الصّالح للشّراب والتّنوير العمومي وتصريف المياه وتعبيد الطرقات وقامت بتجديد بعض الأحياء القديمة المتداعية لإنقاذ معالمها التّاريخيّة وتحسين ظروف عيش شاغليها مع الحفاظ على خصوصيّاتها العمرانيّة والمعماريّة. وتسعى الوكالة كذلك إلى إدماج الأحياء الشعبيّة اجتماعيّا واقتصاديّا في المحيط العمراني.

وبالرّغم من هذا المجهود الهامّ فإنّ بعض المشاريع التي عهد لها بتنفيذها لم تنجز على النّحو الأمثل بسبب ضعف الدّراسات وقلّة التّنسيق بين الأطراف المتدخّلة.

ولم يحظ نشاط التّجديد العمراني بالعناية التي يستحقّها في غياب إطار ملائم لضمان التّدخّل بأوساط المدن العتيقة والمحافظة على السّكن القديم وعلى الطّابع المعماري التّاريخي الذي يميّزه.

لذا فإنّ الوكالة مدعوّة إلى بذل مزيد الجهد قصد إنجاز البرامج والمشاريع الموكولة إليها في الآجال المحدّدة لها وبالنّجاعة المطلوبة وكذلك إلى تطوير نشاطها العقاري وتوسيع مجال تدخّلها قصد تنمية مواردها وتحقيق توازنها المالي.

ردّ السيّد وزير التجهيز والإسكان

– بخصوص نشاط البعث العقاري

تجدر الإشارة إلى أنه علاوة على أنّ هذا النّشاط لا يندرج ضمن المهامّ الرئيسيّة للوكالة، فإنّ الوزارة كانت قد أوصت في إطار إعداد عقد البرامج للفترة 1997–2001 الخاصّ بوكالة التّهذيب والتجديد العمراني بتدعيم نشاطها في مجال البعث العقاري حرصا على المحافظة على التّوازنات المالية للوكالة. إلاّ أنّ إنجاز الإستثمارات المتعلّقة بعمليّات البعث العقاري تبقى دائما مرتبطة بمدى توفّر الإمكانيات وأساسا المادية منها بالتّوازي مع توفّر مخزون الأراضي لديها.

– بالنّسبة إلى النّتائج السلبيّة المسجّلة

فإنّ ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق هو انصهار نشاط الوكالة ضمن السياسة العامّة للدّولة في ميدان السكن الاجتماعي وخاصّة ما يتعلّق منه بالتدخّل في الأحياء الشعبيّة والفوضويّة قصد تهذيبها. وباعتبار الصبغة الاجتماعيّة لهذا النشاط، فقد اقتصرت موارد الوكالة بالأساس على العمولة التي تتقاضاها مقابل خدماتها المسداة إلى البلديات والمنحة المسندة من قبل الدّولة بهدف تغطية عجز ميزان تصرّفها.

وقد بقيت نسبة العمولة المذكورة ضعيفة رغم عديد المساعي التي بذلت في اتّجاه الترفيع فيها وذلك نظرا إلى ضعف إمكانيّات البلديات واعتمادها أساسا على القروض لتمويل المشاريع المذكورة.

ومن ناحية أخرى، وأمام صعوبة مسايرة منحة الدولة للعجز المسجّل في مستوى ميزانيّة الوكالة، فإنّ خيار الترفيع في نسبة العمولة يبقى الحلّ الأنسب لتفادي تسجيل نتائج سلبية مستقبلا. وستعمل الوزارة بالتّنسيق مع كافّة الأطراف المعنية قصد إعادة النّظر في هذا الموضوع باتّجاه تعديل نسبة العمولة نحو الترفيع.

إنّ تقدّم إنجاز برنامجي تهذيب المدن العتيقة بكلّ من سوسة والقيروان يبقى رهين توفّر الإعتمادات الضروريّة والتي تناهز العشرين مليون دينار والتي قد تمّ بخصوصها بذل الجهود اللاّزمة قصد التحصّل عليها سواء عن طريق التمويل القومي أو الخارجي وذلك بالتّنسيق مع مختلف الأطراف المتدخّلة.

هذا علاوة على ما يتميّز به هذا النوع من التدخّلات والمتمثّل أساسا في تشتّت الملكية وضرورة إيجاد الحلول الكفيلة بتجاوز مختلف الوضعيّات الإجتماعيّة وإعادة إسكان العديد من العائلات وما يتطلّبه كلّ ذلك من إجراءات وأمد يصعب غالبا التحكّم فيها.

في إطار ضبط توجّهات التدخّلات المستقبليّة لوكالة التّهذيب والتجديد العمراني تقرّر إعداد دراسة إستراتيجية حول آفاق تطوّر الوكالة. وقد تمّ للغرض إحداث هيئة قيادة تضمّ كلّ المتدخّلين في الميدان تعنى بمتابعة إعداد هذه الدّراسة.

ومن بين العناصر التي ستتعرّض إليها الدّراسة المذكورة، تلك المتعلّقة بالوضعيّة المالية للوكالة التي يتعيّن أن تأخذ في الإعتبار ما تمّ ملاحظته من وجود متوفّرات مالية لديها بما في ذلك القروض المسندة عن طريق الصندوق الوطني لتحسين المسكن. ويمكن في هذا الصدد دراسة إمكانيّة استعمال هذه المتوفّرات قصد إنجاز برامج الوكالة التي تتطلّب تمويلات على غرار مشاريع البعث العقاري وبرامج تهذيب المدن العتيقة.

وفي نفس السياق وبخصوص الصندوق المذكور، تجدر الملاحظة أنّ مقترحا حول مراجعة تدخّلات هذا الأخير –بصدد الدرس حاليا– يرمي بالخصوص إلى توسيع مجالات تدخّله لتشمل أساسا : الأشغال الهادفة لتحسين الظروف المعيشية للمواطن وتحسين المحيط العمراني والمدن العتيقة وإعادة الإسكان في إطار برامج التهذيب والتجديد العمراني وكذلك عند هدم العقارات المتداعية للسقوط للسقوط.

ردّ وكالة التهذيب والتجديد العمراني

I- تنفيذ عقد البرامج

بلغت الإنجازات التي حققتها الوكالة خلال الأربع سنوات الأولى من المخطط التاسع للتنمية ماقيمته 82.327 مليون دينار(بما في ذلك 5,347 مليون دينار ناتجة عن تحيين المدخرات العقارية للأراضي التي هي على ملك الوكالة وذلك سنة 1998) مقابل 84,770 مليون دينار دون إعتبار مصاريف التسيير. وبإعتبار مصاريف التسيير تبلغ هذه القيمة 89,700 مليون دينار متوقعة لنفس الفترة بعقد البرامج مسجلة بذلك نسبة إنجاز تقدر بـ 97,1 % بإعتبار تحيين المدخرات العقارية للأراضي و90,8 % بدون إعتبار تحيين هذه المدخرات.

وشهدت هذه الإنجازات نسقا تصاعديا إذ مرت من 12,595 مليون دينار سنة 1997 إلى 32,444 مليون دينار سنة 2000 ويعزى ضعف حجم الإنجازات خلال بداية المخطط أساسا إلى طول المدة التي إستغرقها ضبط البرامج وكلفته ورزنامة إنجازه من ذلك أن الإتفاقية الإطارية للبرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية تم إمضاؤها بتاريخ 12 فيفري 1998 وكذلك إعداد الدراسات. وفيما يلي تفسير للفوارق المسجلة بين الإنجازات والتوقعات حسب البرامج والمشاريع :

– **البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية** : بلغت الإنجازات بعنوان هذا البرنامج نسبة 77,9 % خلال الأربع سنوات الأولى من المخطط الحالي (36,951 مليون دينار مقابل 47,462 مليون دينار)، ويمكن تفسير هذا الفارق بالتأخير الحاصل في إنطلاق إنجاز مشاريع الجيل الثاني من هذا البرنامج والناتج عن إمتداد فترة ضبط محتوى البرنامج وكلفته ورزنامة الإنجاز والمصادقة عليه من قبل الهياكل المعنية . كما أن تأجيل إنطلاق إنجاز بعض مشاريع القسط الأول من هذا البرنامج يرجع أساسا إلى التأخير الحاصل في إعداد الدراسات وتعيين المقاولات وعدم إيفاء بعض المقاولات بتعهداتها إضافة إلى إنتظار تدخل الديوان الوطني للتطهير في بعض المشاريع المبرمجة بالتوازي ضمن برامجه المختلفة والتي بدورها تنتظر إما موافقة أطراف أخرى لتمويلها أو أن ينتهي الديوان من

إجـــراءات إختيار المقاولات والبدء في الأشغال الشيء الذي لم يساعد الوكالة على تدارك ضعف حجم الإنجازات الحاصل في السنوات الأولى من المخطط التاسع للتنمية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن التأخير الحاصل في الدراسات في المرحلة الأولى من القسط الأول من مشاريع البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية يرجع أساسا إلى الفصل بين أشغال المسح الطوبوغرافي والدراسة الفنية وقد تم تلافي ذلك إنطلاقا من القسط الثاني من نفس المرحلة وذلك بتجميع العنصرين معا. أما في خصوص تعيين المقاولات فقد كان توجّه الوكالة في هذه المرحلة الأولى نحو الفصل الجغرافي بين البلديات. لكن وأمام قلة مشاركة المقاولات وعزوفها عن المشاريع نظرا إلى ضعف حجم الإستثمارات قامت الوكالة بإنجازها ضمن صفقات مجمعة.

بالإضافة إلى ذلك وإنطلاقا مما تم إستنتاجه على إمتداد إنجاز مختلف مراحل وأقساط البرنامج قامت الوكالة بإدخال عديد التعديلات على كراس الشروط بغية تحقيق الجودة المطلوبة وفي الآجال المحددة .

– **مشاريع الإستثمار البلدي** : خلال الأربع سنوات الأولى من المخطط التاسع إرتفعت الإنجازات إلى حدود 20,178 مليون دينار أي بزيادة قدرها 78,6 % عن توقعات عقد البرامج لنفس الفترة التي تبلغ 11,297 مليون دينار. ويمكن تفسير الإرتفاع في حجم الإنجازات بإرتفاع عدد المشاريع وحجم الإستثمارات التي عهدت للوكالة خلال المخطط التاسع من ناحية وبالمجهود الإضافي الذي تبذله الوكالة لإنجاز هذه المشاريع في الآجال المحددة من ناحية أخرى .

– **برنامج التنمية الحضرية المندمجة** : خلال الأربع سنوات الأولى من المخطط التاسع إرتفعت الإنجازات إلى حدود 10,736 مليون دينار فيما تقدر التوقعات لعقد البرامج لنفس الفترة بحوالي 7,374 مليون دينار أي بنسبة إنجاز تقدر بـــ 145,6%. ويمكن تفسير هذا الإنجاز بالمجهودات التي بذلتها الوكالة لإنجاز المشاريع الموكولة لها في الآجال المحددة وبارتفاع عدد المشاريع وحجم الإستثمارات التي عهدت إلى الوكالة .

– **المشاريع الرئاسية** : تم تكليف الوكالة بإنجاز هذه المشاريع أثناء تنفيذ المخطط، وهي غير مبرمجة بعقد البرامج. وبلغت الإنجازات الجملية بعنوان هذه المشاريع 2,235 مليون دينار .

– **مشروع تهيئة حي المطار** : كان من المتوقع أن ينطلق هذا المشروع سنة 1998 بدءا بتصفية الوضعية العقارية للحي وبرمجة إنطلاق الأشغال خلال سنة 1999 . إلا أن التأخير الحاصل في ضبط أدوار ومهام الأطراف المتدخلة وتحيين الدراسات الفنية لضبط برنامج التدخل في حدود الإعتمادات المبرمجة مع مراعاة الحلول الفنية والمالية الملائمة أدت كلها إلى إرجاء إنطلاق المشروع مما جعل الإنجازات المسجلة خلال الأربع سنوات لا تتعدى 165 ألف دينار ولا تمثل سوى 2,7% من تقديرات عقد البرامج (6,092 مليون دينار) وهي تغطي جزءا من مصاريف الدراسات وقسطا من أشغال التنوير العمومي . هذا ويبقي إنطلاق المشروع رهين تحرير حوزة الطرقات التي تتطلب بدورها إعادة إسكان العائلات المتواجدة بالحوزة حتى يمكن فتحها ومد الشبكات المختلفة مع العلم وأن هذه المرحلة (إعادة الإسكان وفتح الحوزة) هي بصدد الدرس من قبل مصالح بلدية سوسة . كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة قد أعدت كل الدراسات التنفيذية سواء كان ذلك لتهذيب التجمعات السكنية الموجودة أو لتهيئة الأراضي البيضاء كما أعدت برنامجا تحسيسيا وإعلاميا موجها لمتساكني الحي يعرّف بفحوى المشروع وغاياته وهي الآن بصدد ضبط التراتيب العملية مع البلدية لإدخالها حيز التنفيذ . علما وأن الإعتمادات المخصصة للمشروع والمتوفرة لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تبلغ 4,500 مليون دينار في حين أن المشروع يستوجب توفير 7,400 مليون دينار. وبإقتراح من الوكالة، راسلت بلدية سوسة وزارة التنمية الإقتصادية لتوفير باقي الإعتمادات والمقدرة بـــ 3 مليون دينار حتى يتم إنجاز كامل البرنامج المتفق عليه. ومن المنتظر أن يقع تخصيص هذه الإعتمادات في نطاق المخطط العاشر للتنمية .

– **مشاريع التجديد والبعث العقاري وإقتناء الأراضي** : باستثناء إنجاز أشغال التهيئة بحي صقلية الصغرى خلال سنة 1999، فإن بقية العمليات (بناء مساكن برأس الطابية والمعرض) المبرمجة بعقد البرامج لم تنطلق بعد، وتتواصل الدراسات لبناء مساكن جماعية برأس الطابية. وفي المقابل فقد تركزت مجهودات الوكالة على متابعة تنفيذ مختلف المشاريع المدرجة ضمن البرامج الوطنية كما أنجزت الوكالة عمليات لم تكن مبرمجة بعقد

البرامج مكنت من تقليص العجز الحاصل وتم بناء مساكن إجتماعية في إطار القسط الرابع من المشروع الرئاسي لإعادة إسكان قاطني الوكايل وتهيئة وبناء 13 مسكنا بسيدي مصباح بين عروس بالإضافة إلى مواصلة أشغال بناء 32 مسكنا إقتصاديا بالزهراء. وبلغت قيمة الإنجازات بهذا العنوان خلال الأربع سنوات الأولى حوالي 12,036 مليون دينار بينما تقدر التوقعات بحوالي 11,700 مليون دينار أي بنسبة إنجاز تبلغ 102,9%. ويفسر هذا الفارق بتحيين المدخرات العقارية للأراضي التي هي على ملك الوكالة وذلك سنة 1998. وإذا إستثنينا التحيينات المذكورة تصبح قيمة الإنجازات 6,689 مليون دينار وهي تمثل 57,2% من التوقعات. هذا وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة قد وضعت برنامجا للبعث العقاري يمتد على بقية المخطط التاسع وكامل المخطط العاشر سعت من خلاله إلى برمجة إنجاز عمليات عقارية على الأراضي التابعة لها (رأس الطابية وصقلية الصغرى ودوار هيشر) بما من شأنه أن يساعد على تحسين الموارد المالية للوكالة. كما أن الوكالة قد إنطلقت في إعداد الدراسات اللازمة لهذه المشاريع وهي ساعية على صعيد آخر بالتنسيق مع مصالح أملاك الدولة لتعزيز الرصيد العقاري للوكالة.

وبالنسبة إلى تهذيب المدن العتيقة، تسعى الوكالة بمعية الأطراف المعنية إلى وضع إطار يضبط الآليات المالية والتراتيب القانونية لضمان التدخل بأوساط المدن وتهذيبها وإدماجها في الدورة الإقتصادية .

وكان من المؤمل الإنطلاق خلال المخطط التاسع في تنفيذ المشروع النموذجي لتهذيب جزء من مدينة القيروان الذي أعدت الوكالة دراسة جدواه بالإتفاق مع البلدية . وتوقعت الوكالة إستثمارات أولى بهذا العنوان بقيمة قدرها 845 ألف دينار يتم توفيرها من طرف الجهات المعنية (وزارة التنمية الإقتصادية، البلدية...) إلا أنه لم يتم تخصيص هذه الإعتمادات.

وقد عرضت الوكالة المشروع على الجهات المعنية قصد النظر في إمكانية تمويله في إطار إقتراض خارجي إلى جانب إقتراح تشريعات وحوافز جبائية لتشجيع المالكين أو الشاغلين على ترميم وصيانة محلاتهم . هذا وإن أمكن الحصول على التمويل اللازم فيتيسر انذاك إعداد الدراسات الفنية التنفيذية والإنطلاق في إنجاز مكونات المشروع .

وعلى مستوى النتيجة المحاسبية سجلت الوكالة خلال الأربع سنوات الأولى من المخطط التاسع خسارة محاسبية تقدر بـــ 1528,514 ألف دينار مقابل نتيجة سلبية متوقعة بـــ 3005 ألف دينار لنفس الفترة من عقد البرامج دون إعتبار قيمة المنح المطلوبة من الدولة ، وإعتبارا للمنحة الجملية التي تحصلت عليها الوكالة خلال الأربع سنوات الأولى من عقد البرامج والتي تقدر بـــ 2250 ألف دينار والإحتياطات التي كونتها الوكالة خلال سنة 1997 والبالغة 547 ألف دينار وذلك أساسا لتغطية :

- قرض بقيمة 200 ألف دينار منحته الدولة إلى شركة «سيمات» لإنجاز مشروع باب سعدون تمت إحالته للوكالة وإستعمل لتغطية مصاريف التصرف ؛
- قرض من الصندوق الوطني لتحسين المسكن بمبلغ 217,457 ألف دينار تم إستعماله بناء على تعليمات شفاهية سنة 1991 كالتالي :

* 187,457 ألف دينار لفائدة مشروع تهذيب المحيط السكني بمنطقة سيدي حسين المدرجة ضمن برنامج المحيط والطفل ؛
* 30 ألف دينار تم تحويلها إلى ميزانية التصرف .

- مبلغ 108,211 ألف دينار لتغطية مبالغ يطالب بها صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية.

لذلك تصبح الخسارة المتوقعة، حسب عقد البرامج، بعد تعديلها للفترة نفسها 1302 ألف دينار (3005 − 2250 + 547 = 1302). ويرجع الفارق السلبي (226,514 ألف دينار) بين الخسارة المحاسبية للسنوات الأربع المذكورة آنفا والخسارة المعدلة المتوقعة لنفس الفترة إلى الإنخفاض المسجل في موارد الوكالة مقارنة بما تمت برمجته بعقد البرامج .

II – الدراسات

يعزى التباين بين الكلفة التقديرية للدراسات والقيمة الواردة بعقد الصفقة أساسا إلى أن عروض مكاتب الدّراسات تخضع إلى قاعدة العرض والطلب من ناحية وإلى حجم المهام والأنشطة التي هي في عهدة مكاتب الدراسات عند المشاركة في طلبات العروض من ناحية أخرى، كما أن نوعية الدراسات وحجمها لا يحفز المكاتب الكبرى على المشاركة في

طلب العروض وبالتالي تنحصر المنافسة بين أيدي مكاتب جديدة ترغب في المشاركة وخوض التجربة مع الوكالة وبالتالي تقدم عروضا عادة ما تقل عن تقديرات الوكالة .

ويتم إختيار مكاتب الدراسات بالإعتماد على منهجية فرز مضمنة بكراس الشروط تنص على فرز العروض في مرحلتين :

- مرحلة أولى يتم فيها القيام بالترتيب الفني للعرض ويتم إقصاء من لم يتحصل على عدد منصوص عليه بكراس الشروط ؛
- مرحلة ثانية يتم النظر في العروض التي تم قبولها بعد فتح العروض المالية ليتسنى، طبقا لكراس الشروط، إما إختيار العرض الأقل ثمنا عندما يتعلق الأمر بدراسات عادية وإما إختيار العرض الأنسب عندما يتعلق الأمر بدراسات معقّدة من الناحية الفنية وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 48 (جديد) من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989.

ويرجع التأخير المسجّل في بعض الدراسات و خاصّة الرّاجعة إلى ما قبل سنة 1998 إلى عدة أسباب، أهمّها عدم تحديد سقف أقصى لعدد المشاريع التي يتم إسنادها لمكتب الدراسات الواحد خلال نفس الفترة من ناحية وطول مدة مصادقة المستلزمين على الدراسات من ناحية ثانية.

وسعيا من الوكالة إلى ضرورة إحترام الآجال التعاقدية وتحسين نوعية الدراسات تم إدخال عدة تحويرات منذ سنة 2000 إنطلاقا من الصّفقات المبرمة ونذكر منها ما يلي :

- الحدّ من عدد المشاريع المسندة لنفس مكتب الدراسات خلال نفس الفترة (9 مشاريع كأقصى حدّ وتم تخفيض هذا العدد إلى 6 مشاريع كحدّ أقصى بالنسبة لصفقات 2001) ؛
- الترفيع في غرامة التأخير إلى 50 دينار لكل يوم تأخير دون أن تتجاوز 10% من مبلغ الصّفقة الجملية على كلّ مرحلة ؛
- إعتبار إحترام الآجال التعاقدية كعنصر من عناصر منهجية فرز العروض ؛
- الترفيع في العدد الفني الأدنى من 60 إلى 70.

ولقد تطرقت الوكالة إلى مسألة دقة الدراسات في عديد المناسبات. ونذكر منها مجلس إدارة الوكالة المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 1998. ويتبين أن بعض النقائص المسجلة في الدراسات تعود إلـــى :

- عدم توفر أمثلة الشبكات الموجودة والتي كان بالإمكان الإعتماد عليها لتلافي بعض النقائص ؛

- صعوبة المخابرة لمعرفة حالة الشبكات الموجودة أو التفطن لعدم مطابقتها للمواصفات الفنّية أثناء الدراسة ؛

- غياب دراسات مرجعية مثل الأمثلة المديرية لتصريف مياه الأمطار ؛

- ضعف الإعتمادات المرصودة للمشروع ممّا يؤدي إلى تبني حلول مرحلية رغم النقائص الظرفية التي يمكن أن تشوبها في إنتظار حصول صاحب المشروع (البلدية) على تمويلات أخرى لإتمام المشروع .

وفي إطار سعيها إلى تحسين مستوى الدراسات قامت الوكالة بالإجراءات التالية :

- إحداث إدارة مختصة لمتابعة وإستلام الدراسات ؛

- عرض الدراسات على إدارة الأشغال لإبداء الرأي فيها ؛

- إدخال تحوير في منهجية فرز العروض يتمثل في تحديد العدد الأقصى للدراسات المسندة إلى نفس المكتب وإقصاء العارضين الذين سبق لهم أن قدموا للوكالة أعمالا رديئة أو لم يحترموا الآجال التعاقدية ؛

- تطبيق غرامة مالية بنسبة 5 % من القيمة الجملية لصفقة الدراسة في صورة تجاوز الفارق بين الكمية المنجزة من قبل المقاولة وتقديرات مكتب الدراسات لـــ 10% من الكلفة الجملية للمشروع ؛

- إلزام مكتب الدراسات على الحصول على مصادقة مختلف الأطراف المتدخلة كل في ما يخصه للحد من الأخطاء المحتملة في الدراسة ؛

- تنظيم جلسات عمل مع المشرفين على مكاتب الدراسات قصد تحسيسهم ودعوتهم إلى تحسين نوعية الدراسات المقدمة وإحترام الآجال المتفق عليها ؛

وبخصوص الأمثلة المذكورة بالتقرير نورد ما يلي :

– مشروع تهذيب حي السلامة بالتضامن دوار هيشر : لقد صادق الديوان الوطني للتطهير على الفرضية الفنية الأولى التي تم إختيارها والمتمثلة في إستعمال الإسمنت السائل على عين المكان لبناء منشأة لتصريف مياه الأمطار نظرا إلى إنخفاض كلفتها مقارنة مع القنوات المصنعة لتصريف مياه الأمطار . وقد تم إنجاز جزء هام منها غير أنه أمام إكتضاظ الأرضية بالشبكات المختلفة والتي كان من الصعب تحديدها من قبل الوكالة قبل إنطلاق الأشغال نظرا إلى غياب أمثلة التطابق لدى مختلف الأطراف المتدخلة، تم اللجوء إلى إستعمال قنوات مصنعة مسبقا عوضا عن الإسمنت السائل لإكمال بقية المشروع . ويمكن هذا الحل من تقليص حوزة المنشأة وبالتالي تفادي الشبكات الجوفية .

– مشروع تهذيب حي البطاح بجندوبة : إعتمدت الدراسة على السيلان السطحي لمياه الأمطار بكامل الأنهج رغم وجود منخفض داخل الحي على أساس أن هذه المياه ستنساب عبر السوق الأسبوعي المحاذي للمنخفض ويمكن هذا الحل من تجنب إنجاز شبكة لتصريف مياه الأمطار للضغط على كلفة المشروع وتوسيع برنامج التدخل في الطرقات . وأثناء الأشغال طالبت البلدية بالعدول جزئيا على هذا الحل بإنجاز قناة لتصريف مياه الأمطار تفاديا لمرور المياه عبر الساحة المعدة لقبول السوق الأسبوعي .

– مشروع تهذيب حي السوق بدقاش : لقد تم إعتماد التصريف السطحي لمياه الأمطار بالنسبة إلى الطرقات المدرجة في التهذيب وصرف مياهها في الأراضي المجاورة التي عادة ما تكون أراضي فلاحية وبالتالي ومنذ إعداد الدراسة لم يكن مبدأ تصريف مياه الأمطار بالطريقة الجوفية واردا علما وأنه قد تمت المصادقة على هذا التمشي في مختلف مراحل الدراسة كما أنه في حقيقة الأمر يساعد على الضغط على كلفة المشروع وتخصيص أكثر نسبة من التمويلات لتعبيد الطرقات . هذا وتجدر الإشارة إلى أن شبكات تصريف مياه الأمطار الجوفية لا تكتسي أولوية بالنسبة إلى مشاريع تهذيب الأحياء الشعبية . وبالنسبة إلى المشروع المذكور فإنه لم يتسن الإبقاء على طريقة السيلان الطبيعي لمياه الأمطار وتوجيهها إلى الأراضي المجاورة. وقد تمت إضافة قناة لصرف مياه الأمطار من نقطة الإنخفاض حتى الوادي المحاذي للحي نظرا إلى إعتراض مالك الأرض الفلاحية على تخصيص أرضه لإحتواء مياه السيلان.

III – التهذيب العمراني

تركز نشاط الوكالة خلال الأربع سنوات الأولى من المخطط التاسع للتنمية على :

– إنهاء تنفيذ الجيل الأول من البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية (6 مشاريع)؛

– دراسة وإنجاز 203 مشروعا في إطار الجيل الثاني من البرنامج الوطني لتهذيب الأحياء الشعبية ؛

– إنهاء تنفيذ القسط الثاني من برنامج التنمية الحضرية المندمجة (7 مشاريع) وتنفيذ مشاريع القسط الثالث (14 مشروعا) ؛

– دراسة إنجاز 84 مشروعا في إطار مشاريع مخطط الإستثمار البلدي ؛

– بناء 340 مسكنا إجتماعيا في إطار المشروع الرئاسي لإعادة إسكان قاطني الوكايل ؛

– تنفيذ مشاريع التهذيب الرئاسية (18 مشروعا) ؛

– إنهاء بناء 67 مسكنا إقتصاديا برأس الطابية وإنجاز 32 شقة بالزهرة .

ولئن بلغت نسبة الإنجازات خلال الأربع سنوات الأولى من المخطط التاسع للتنمية 90,8% فإن بعض المشاريع المذكورة بالتقرير تعرضت إلى صعوبات :

– مشروع تهذيب حي السلامة 1 : تم تهذيب حي السلامة 1 في إطار صفقة أبرمت مع شركة مقاولة الأشغال المائية والطرقات التي لم تلتزم بتعهداتها التعاقدية مما إستوجب لفت نظرها عديد المرات من طرف الوكالة التي أجبرت على إقرار فسخ الصفقة بتاريخ 28 سبتمبر 1998.

أما بالنسبة إلى عملية ربط شبكة مياه الأمطار المنجزة من طرف المقاولة بالقناة الرئيسية الموجودة بحوزة الطريق المرقمة 7 نفيدكم أن المقاولة عمدت إلى وضع قناة ذات قطر 300 مم عوضا عن قناة إسمنتية ذات قطر 600 مم مثلما جاء بكراس الشروط فسارعت الوكالة إلى تنبيه المقاولة لهذا الخلل الفني الواجب إزالته ورفعت الوكالة قضية لدى المحكمة الإبتدائية بتونس وقدم الخبير العدلي تقريرا في الغرض في أواخر شهر جويلية 2001 مويدا موقف الوكالة وأصدرت المحكمة الإبتدائية في جلستها بتاريخ 10 ديسمبر 2001 حكما

إستعجاليا يقضي بتمكين الوكالة من الحضيرة . وقد تم إعطاء إذن إنطلاق الأشغال بتاريخ 8 فيفري 2002.

- مشروع تهذيب حي السلامة 2 : مر هذا المشروع بصعوبات أثناء إنجازه مما أجبر الوكالة على فسخ الصفقة بتاريخ 24 أوت 1999 مع مقاولات الفوز التي أخلّت بتعهداتها التعاقدية .

وقد حاولت الوكالة بالإتفاق مع السلط المحلية والجهوية عدم الإلتجاء إلى فسخ الصفقة لما يتطلب هذا الإجراء من آجال طويلة. وخلال مدة الثمانية أشهر من تاريخ نفاذ الأحال قامت الوكالة بمتابعة لصيقة للمقاولة وعقدت معها عدة جلسات عمل كما وجهت لها عدة مكاتيب.

إلا أن هذه المكاتيب لم تثن المقاولة على تعنتها الشيء الذي أجبر الوكالة على إقرار فسخ الصفقة وإسترجاع الحضيرة . وأصدرت محكمة الإستئناف بتونس في جلستها بتاريخ 15 جانفي 2001 حكما يقضي بتمكين الوكالة من الحضيرة. بعد ذلك تم إبرام صفقة جديدة لإتمام الأشغال المتبقية. وقد إنتهت الأشغال بتاريخ 17 نوفمبر 2001.

- مشروع تهذيب حي المحاجر بطبربة : يشمل تهذيب هذا الحي منذ البداية ثلاثة عناصر هي التطهير والتعبيد والتنوير العمومي. إلا أن بلدية المكان أقرت تخصيص كامل المبلغ لتعبيد الطرقات مع الإبقاء على عنصر التنوير العمومي. وقد تم التفطن لعدم صلوحية شبكة تطهير المياه المستعملة إثر إنطلاق أشغال تعبيد الطرقات وثبتت إستحالة مواصلة هذه الأشغال نظرا لتآكل الشبكة وعدم ملاءمتها للمواصفات مما إستوجب تعليق الأشغال .

وتم تلافي هذا الأمر بإبرام إتفاقية عينية بين الديوان الوطني للتطهير والوكالة يتكفل بمقتضاها الطرف الأول بتوفير المواد اللازمة لإعادة الشبكة والطرف الثاني بإنجاز الأشغال وتم القبول الوقتي للأشغال في عناصرها الثلاثة بتاريخ 29 ماي 2001.

- مشروع تعصير وتجميل قاصة مجيدة بوليلة بصفاقس : خلال الأسبوع الأول من بداية أشغال مشروع تعصير وتجميل قاصة مجيدة بوليلة بصفاقس حدث بالقاصة إنخفاض هام بالطريق أمام الدائرة البلدية بالربض وكان سببه إنهيار لقناة التطهير قطر 1400 مم وذلك لتآكلها. وخلال جلسة العمل المنعقدة بالحضيرة يوم 9 أوت 2000 طلب ممثل الوكالة من

ممثلي الديوان الوطني للتطهير مزيد التوضيح حول وضعية هذه القنوات فأكدوا أنه بعد المعاينة الميدانية يجب تغيير هذه القنوات قبل أشغال التعبيد وتهيئة القاصة.

وإثر هذه الجلسة قامت الوكالة بإعلام البلدية والديوان الوطني للتطهير والسلط المحلية بالموضوع قصد التدخل لإدراج هذا المشروع ضمن برامجهم وتوفير الإعتمادات اللازمة له. وعقدت عدة جلسات عمل بمقر الولاية وبالبلدية للتنسيق وإعطاء الأولوية المطلقة لهذا المشروع حتى يتسنى للوكالة إنجاز الأشغال بأقل تأخير ممكن . هذا وقد إنطلق الديوان الوطني للتطهير في إنجاز أشغال التطهير.

– مشروع تهذيب حي محسن الإمام وحي الحرية بباجة : بطلب من البلدية إقتصر تدخل الوكالة على تهيئة الطرقات بإعتبار أن شبكة التطهير موجودة وبصدد الإستغلال إلا أنه قبل إنطلاق الأشغال أشعر الديوان الوطني للتطهير بلدية المكان بأنه يعتزم تجديد شبكة التطهير خلال سنة 2001 فقررت الوكالة تعليق المشروع والقيام بصفقة جديدة عندما ينتهي الديوان من أشغاله.

IV – التجديد والبعث العقاري

تتولى الوكالة تنفيذ سياسة الدولة في مجالي التهذيب والتجديد العمرانيين وقد سخرت كل طاقتها لتنفيذ هذه البرامج الوطنية التي تمثل نشاطها الرئيسي وإعطائها الأولوية التي تستحقها. وعلى هامش هذا النشاط الرئيسي وكلما سمحت بذلك طاقة إنجازها وفرص التمويل تسعى الوكالة إلى إعداد وتنفيذ بعض مشاريع البعث العقاري لتنمية مواردها والتقليص من عجز ميزانيتها . إلا أن هذا النشاط يبقى محدودا بحكم الطاقات الهامة التي وجب تسخيرها لتنفيذ البرامج الوطنية . إلا أن بعض هذه المشاريع قد تعرض لصعوبات :

– مشروع حي رأس الطابية : بعد تدخل الوكالة و تهيئتها للمنطقة بادرت بإنجاز أول عملية عقارية طبقا لمثال التهيئة التفصيلي الذي يسمح بإنجاز محلات سكنية وتجارية وقد تمكنت الوكالة من تسويق كل المحلات السكنية وعددها 67 مسكنا في حين لم تتمكن من بيع المحلات التجارية وعددها ثمانية نظرا إلى أن عملية تعمير المنطقة مازالت في مرحلتها الأولى. ومن المتوقع أن يقع إقبال على هذه المحلات عند بناء باقي المقاسم المتوفرة بالمنطقة

سواء كان ذلك من قبل الوكالة أو الباعثين العقاريين. هذا وقد برمجت الوكالة إنجاز 210 وحدة سكنية خلال المخطط العاشر وفي هذا الإطار تم تعيين مكتب دراسات لإنجاز الدراسات المتعلقة بـــ 150 وحدة سكنية .

- مشروع حي صقلية الصغرى : لم تستخلص الوكالة ثمن 56 مسكنا حاليا من مجموع 138 وحدة سكنية أنجزت لإعادة إسكان عائلات صقلية الصغرى بتقسيم حي المعرض بالكرم وذلك نظرا إلى الظروف الإجتماعية الصعبة لشاغلي هذه المساكن التي تحول دون إخراجهم . ورغم ذلك تسعى الوكالة إلى معالجة الوضعية والإستخلاص ثمن المساكن وتسوية الوضعيات المتبقية إما بإقتراح إدماجها ضمن الأمر غير القابل للنشر أو باللجوء إلى عملية المعاوضة مع الشاغلين الذين إنتزعت منهم الوكالة عقارات بحي صقلية الصغرى والذين تم إسكانهم بهذه المحلات لضرورة الإسراع بعملية الهدم .

وبخصوص العقارات المتداعية للسقوط فإنه تم هدم 139 عقارا من جملة 141 عقارا مبرمج للهدم. أما بالنسبة إلى محلات العهد الجديد بحي سيدي عمر(54 مسكنا) والتي أعدت لإعادة الإسكان الوقتي، فإن الوكالة تواجه صعوبة في تنفيذ الأحكام التي بحوزتها سواء تعلقت بإستخلاص معينات الكراء أو بإخراج العائلات التي إقتحمت المساكن منذ سنتي 1995 و1996. وراسلت الوكالة وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإقتناء بعض العقارات لتهيئتها وتوظيفها لإعادة إسكان العائلات الشاغلة لهذه المساكن.

V - التصرف في الصفقات

- عزوف المقاولات عن المشاركة في طلبات العروض التي تصدرها الوكالة : إن أغلب مشاريع الوكالة تهم أساسا التهذيب العمراني لمناطق شعبية تتميز بنسيج عمراني مكثف تكثر فيه الأنهج والأزقة الضيقة التي تكون أحيانا غير مهيكلة، ثم إن القليل من التجهيزات المتواجدة بهذه المناطق من ماء صالح للشراب أو قنوات تطهير عادة ما تكون مبنية دون المواصفات الفنية المعهودة وقلما تتطرق الدراسة لهذه النقائص لإفتقار البلديات للوثائق الفنية التي تبين موقع وخصائص هذه التجهيزات وهذا ما يجعل هذه الأشغال معقدة فضلا عن تعدد المتدخلين (متساكنين، لجنة حي، شركات...). ولا يكتسي هذا النوع من المشاريع الأولوية عند المقاولات إلا في حالة كساد سوق الأشغال العامة .

ذلك هو السبب الرئيسي حسب تقديرنا لعزوف المقاولات خصوصا إذا إعتبرنا مجموعة المشاريع التي وردت في التقرير والتي أسندت فيها الصفقة إلى العارض الوحيد في منتصف المخطط التاسع حين تعددت الحضائر بمختلف مناطق البلاد التونسية وكانت جل كنشات طلبيات المقاولات مملوءة .

أما السبب الثاني الذي نتج عنه عزوف المقاولات عن المشاركة فهو يكمن في طريقة الخلاص التي تنتهجها الوكالة. وإن كانت المذكرتان عدد 52 و62 قد ساهمتا في حل أغلب هذه الإشكاليات المتعلقة بمسالك التمويل وآجال الإستخلاص فإن ما تبقى يكفي لتبرير قلة الإقبال على المشاريع الموكول إنجازها للوكالة وما أدل على ذلك هو الصفقات التي ذكرت في التقرير، فهي تمثل مشاريع هامة من حيث القيمة إذ تتراوح بين 692,922 ألف دينار و58,956 ألف دينار وتتوزع على أغلب مناطق البلاد (الشمال الغربي، الساحل، الوسط والجنوب الغربي) ويستنتج من هذا أن المقاولات المتواجدة على الساحة غير قادرة على تحمل التباطؤ في الخلاص حتى وإن تعلق ذلك بنسبة 10 % فقط من قيمة الصفقة التي يمثل قيمة التمويل الذاتي للبلدية.

– إبرام ملاحق لبعض الصفقات بسبب عدم ضبط الحاجيات بدقة : يرجع إبرام ملاحق لبعض الصفقات بسبب عدم ضبط الحاجيات بدقة أساسا إلى وجود نقائص في الدراسات. وللحد من هذه الظاهرة، قامت الوكالة بعدة إجراءات تم ذكرها آنفا.

– إسناد صفقات إلى مقاولة سبق للوكالة أن أقرت نحوها فسخ عقد صفقة : إن منهجية الفرز السابقة المضمنة بكراس الشروط لا تمكن من إقصاء المقاولات التي سبق للوكالة أن فسخت معها صفقة. وقد تم تدارك ذلك بتحوير منهجية فرز العروض حتى يمكن إقصاء مثل هذه المقاولات وإقصاء المقاولات التي تسجل تأخيرا يصل إلى الحد الأقصى من غرامة التأخير بخصوص المشاريع التي في طور الإنجاز عند نشر طلب العروض .

– تجميع المشاريع : لتشجيع المقاولات ومكاتب الدراسات على الإقبال على مشاريع التهذيب وللحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والسعر، غالبا ما تصدر الوكالة صفقات مجمعة تهم أكثر من حي أو بلدية . وتعتمد الوكالة هذا النوع من التمشي كلما أمكن ذلك. إلا أن طلبات العروض المتفرقة التي صدرت في نفس اليوم إعتمادا على

نفس كراسات الشروط والتي وردت بالتقرير كان قد قصد بالفعل تفريقها وذلك للأسباب التالية :

– أشغال تعبيد الطرقات بمناطق دوائر بلدية صفاقس : (طلب عروض رقم 98/23 و98/24) إن البلدية هي التي أعدت الدراسات، وبما أن الدراسات هي التي تحدد نوعية الصفقة، فقد قدمت البلدية في البداية 6 ملفات طلب عروض متفرقة بهم كل ملف دائرة بلدية. وبالإتفاق مع البلدية تم تجميع كل ثلاث دوائر مع بعضها للأسباب المذكورة أعلاه، و لم تقترح الوكالة تجميع كل العمليات ضمن صفقة واحدة للأسباب التالية :

* يرغب صاحب المشروع أن لا تتجاوز مدة الإنجاز 4 أشهر وذلك لإحترام جدولة الإستثمار البلدي وحتى لا تبقى جل دوائر البلدية بها حضائر مفتوحة تعرقل حركة المرور وتقلق راحة المتساكنين. وبما أن المدة تعتبر قصيرة نسبيا ولبلوغ هذه الأهداف يستوجب تقسيم الأشغال على مقاولتين على الأقل ؛

* تشمل كل صفقة تعبيد حوالي 60 زنقة متباعدة عن بعضها البعض بمسافة قصوى تقدر بحوالي 10 كلم. وإذا ما تم تجميع الأشغال تصل هذه المسافة إلى 25 كلم، زيادة على تعدد الأزقة وبذلك يصعب على مقاولة وحيدة الإيفاء بتعهداتها في تلك الظروف .

– بالنسبة إلى طلب العروض رقم 99/34 و99/35 و99/36 : والتي لم يتم تجميعها في صفقة واحدة تنسحب على صفقتي أشغال التعبيد المتعلقة بطلبي العروض رقم 99/34 و99/35 نفس الأسباب المذكورة آنفا. وبالنسبة إلى صفقة أشغال تعبيد الطرقات (طلب عروض رقم 99/36) فهي تهم أشغال مغايرة (تعبيد طرقات بالإسفلت الخرساني) تتطلب مقاولة لها تأهيل من نوع خاص ومعدات خاصة .

ويعزى التأخير في إعداد ملفات الإختتام النهائي التالية أساسا إلى عدم التوصل إلى إتفاق مع المقاولات حول كمية الأشغال المنجزة وستعرض هذه الملفات من جديد على المقاولات للإمضاء طبقا للتراتيب الجاري بها العمل :

– تعبيد طرقات بحي النور بالقصرين ؛
– أشغال تطهير بحي النور بالقصرين ؛
– تعبيد الطرقات بحي المنشية بالقيروان ؛

- تهذيب حي سيدي حسين بالسيجومي .

ولتلافي التأخير في إعداد ملفات الإختتام النهائي تقوم الوكالة بعدة حملات لتصفية ملفات الإختتام النهائي المتأخرة كما أدخلت حيز التطبيق عدة إجراءات للمصادقة على هذه الملفات في الآجال القانونية ونذكر منها :

- إعداد ملحوظة عمل سنة 1998 مع تذاكير دورية لحث المصالح المعنية لإعداد ملفات الإختتام النهائي ؛
- إعداد أنموذج معرب لملفات الإختتام النهائي ؛
- العمل على إعداد ملفات الأختتام النهائي في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ الإستلام الوقتي وحفظ الملفات في إنتظار القبول النهائي ؛
- إعداد تقرير دوري حول متابعة تقدم ملفات الإختتام النهائي وعرضه على مجلس الإدارة.

VI - الإستخلاص والتصرف في بعض الموارد

إتخذت الوكالة عدة إجراءات قصد إستخلاص المبالغ المتخلدة بذمة البلديات نذكر منها :

- مدّ الإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية خلال الإجتماعات الدورية بكشف لمستحقات الوكالة لدى البلديات ؛
- مراسلة السّادة الولاة بصفة دورية لمدهم بقائمة البلديات الراجعة لهم بالنظر والتي لم تحول الإعتمادات اللاّزمة للوكالة ؛
- مراسلة السادة رؤساء البلديات وحثهم على خلاص ما تخلد بذمتهم لفائدة الوكالة.

قيمة الأشغال غير المستخلصة : تم تكليف إدارة المحاسبة والمالية لإعداد تقرير حول المبالغ غير المستخلصة يعرض على الإدارة العامة قبل موفى شهر ماي 2002 . وبخصوص الأمثلة الواردة بالتقرير نورد ما يلي :

- بناء المدارس الإبتدائية (المدرجة ضمن المشروع العمراني الثالث والرابع والمنتهية منذ 1994) : بلغ عدد المدارس المنجزة 17 مدرسة وتقدر المبالغ المستخلصة بـــ 1923 ألف دينار وتسعى الوكالة إلى استرجاع المبلغ المتبقي عن طريق التذاكير التي ستوجه إلى وزارة التربية القومية .

- بناء نادي أطفال بتوزر : راسلت الوكالة مجلس الولاية والبلدية بخصوص إسترجاع باقي الإعتمادات التي بلغت 39 ألف دينار على التوالي بتاريخ 28 أكتوبر 1996 و30 أكتوبر 1996 كما بعثت مذكرة خلاص بتاريخ 2 جانفي1997 إلى البلدية المعنية.

- أشغال ربط بعض الأحياء بالكرم الغربي بشبكة تصريف المياه : راسلت الوكالة الديوان الوطني للتطهير بخصوص إسترجاع المبلغ المتخلد بذمة الديوان وتعقد حاليا جلسات عمل مع ديوان التطهير بغية تصفية الديون المتخلدة بذمة الطرفين (الوكالة والديوان).

- أشغال تطهير حي الشابية بتوزر : (يندرج ضمن المشروع العمراني الثالث) راسلت الوكالة الديوان الوطني للتطهير بخصوص إسترجاع باقي الإعتمادات التي بلغت 81 ألف دينار وتعقد حاليا جلسات عمل مع ديوان التطهير بغية تصفية الديون المتخلدة بذمة الطرفين (الوكالة والديوان).

- إعادة إسكان شاغلي عمارة الطاحونة ببترت : إنعقدت عدة جلسات شاركت فيها مختلف السلط والإطارات الجهوية والمحلية (الولاية، البلدية، مصالح التجهيز والإسكان، ممثلو بنك الإسكان، الوكالة العقارية للسكنى، الشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية) بالإضافة إلى وكالة التهذيب والتجديد العمراني وأفرزت هذه الجلسات موافقة جميع الأطراف على بناء 16 مسكنا بوادي الرمل مع إحداث طرقات ومد شبكات التطهير لإعادة إسكان العائلات وبلغت كلفة المشروع 142 ألف دينار وتطلبت العملية إمضاء إتفاقية في الغرض مع مجلس ولاية بترت الشيء الذي لم يحدث وإقتصر الأمر على موافقة مبدئية.

وراسلت الوكالة العديد من المصالح (السيد والي بترت، وزارة أملاك الدولة، وزارة التجهيز والإسكان) لإضفاء طابع قانوني لتدخل الوكالة (إمضاء الإتفاقية) أو إستخلاص المصاريف التي تحملتها.

المبالغ المتأتية من بيع عقارات في إطار مشروع تهذيب وتحديد منطقة الحفصية (2 035 ألف دينار) والمبالغ المتبقية من الإعتمادات المحولة للوكالة في إطار برنامج التنمية العمرانية (972 ألف دينار) : خلال الإجتماعات التحضيرية للمشروع العمراني الرابع أذنت وزارة التخطيط والمالية (سابقا) للوكالة بإستعمال المداخيل المتأتية من بيع العقارات والأراضي التابعة للمشروع العمراني الثالث لتمويل مصاريف التصفية العقارية للمشروع العمراني الرابع على أن تتم التسوية لاحقا في إطار تصفية المشروعين العمرانيين الثالث والرابع. ولكن لم تتمكن الوكالة من إجراء هذه التصفية لعدة أسباب نذكر منها :

- عدم إكتمال عمليات التصفية العقارية : وذلك لتشتت الملكية وكثرة الورثة والمالكين الأجانب...؛

- عدم خلاص مبالغ عقارات منتزعة : عند صدور أمر الإنتزاع قدرت غرامة الإنتزاع بـــ 15 دينار للمتر المربع الواحد في منطقة الحفصية وبدينار واحد بمنطقتي التضامن والكرم الغربي إلا أن عدة مالكين فضلوا الإلتجاء للقضاء لتعديل مبالغ الغرامة المقترحة وما تزال هذه القضايا جارية ؛

- عدم إكتمال عملية التسجيل العقاري وإستخراج شهائد الملكية.

- مشروع تهذيب وتحديد منطقة باب سعدون (563 ألف دينار) : حثت وزارة التنمية والتخطيط والمالية (سابقا) الوكالة على الحرص على تنمية مواردها وتحقيق التوازن في ميزانية تصرفها وفي هذا الإطار تم إستعمال الفواضل المتأتية من مشروع تهذيب وتحديد منطقة باب سعدون .

- قرض من الصندوق الوطني لتحسين المسكن (193 ألف دينار) : تم توظيفه كما يلي :

- 150 ألف دينار لفائدة مشروع تهذيب المحيط السكني بمنطقة سيدي حسين المدرجة ضمن برنامج المحيط والطفل ومشروع تهذيب الميناء القديم ببنـــزرت ؛

- 43 ألف دينار رصد للوكالة في نطاق تهذيب منطقة قابس . وتم دفع 15 ألف دينار منه لبلدية قابس والباقي موجود بحسابات الوكالة في إنتظار ما يفيد إستعماله أو تحويله مع العلم أن أغلب الإعتمادات المرصودة من قبل الصندوق الوطني لتحسين

المسكن يتم التصرف فيها بطريقة غير مباشرة من طرف وزارة التجهيز والإسكان التي تتولى إصدار قرارات بتوزيع المبالغ المتبقية على البلديات المعنية .

– قرض لتحسين المسكن (60 ألف دينار) : تعتبر كمساهمة من الدولة في نطاق المشروع العمراني الرابع وسيتم تسويتها في إطار تصفية المشروعين العمرانيين الثالث والرابع.

" قروض من الصندوق الوطني لتحسين المسكن : (417,500 ألف دينار)" : يتجزأ مبلغ 417.500 ألف دينار المشار إليه بالتقرير إلى :

– إعتمادات من الميزانية تبلغ 22,500 ألف دينار للقيام بتهذيب منطقة حي الحبيب بالجبل الأحمر سنة 1992 ؛

– قرض من الصندوق الوطني لتحسين المسكن بمبلغ قدره 395 ألف دينار لتمويل جزء من أشغال تهيئة عديد الأحياء بدقاش وطبرقة وقصر هلال والسيجومي والجبل الأحمر. تم صرف 300,167 ألف دينار لتهيئة هذه الأحياء .

و يحوصل الجدول الموالي إستعمال المبالغ سالفة الذكر .

الف دينار

المشـــروع	تمويل المشروع من الصندوق الوطني لتحسين المسكن	الأموال التي تم صرفها من الصندوق الوطني لتحسين المسكن	الأموال المتبقية من الصندوق الوطني لتحسين المسكن
مشروع تهيئة منطقة دقاش	150	107,314	42,686
مشروع تهيئة منطقة رأس الراجل بطبرقة	50	332,38	11,668
مشروع تهيئة منطقة قصر هلال	30	448,21	8,552
مشروع تهيئة منطقة السيجومي	150	958,128	21,042
مشروع تهيئة منطقة حي الحبيب بالجبل الأحمر	15	115,4	10,885
الجملـــــة	395	300,167	94,883

الوكالة العقارية السّياحيّة

أحدثت الوكالة العقارية السّياحيّة بموجب القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرّخ في 14 أفريل 1973 والمتعلّق بتهيئة المناطق السياحيّة والصناعيّة والسّكنيّة. وتتمثّل مهمّتها حسب أحكام الفصل الأوّل من هذا القانون في شراء قطع الأرض الواقعة بالجهات المعدّة لتكوين مناطق سياحيّة وفي تهيئتها والتفويت فيها وذلك وفق استراتيجيّة محدّدة ترمي إلى تخصيص المساحات اللاّزمة لإنجاز المشاريع السياحيّة التي تحظى بموافقة الدّيوان الوطني التونسي للسّياحة. وتتعهّد الدّولة بتمويل إقامة البنية الأساسيّة وأشغال التهيئة الضروريّة بالمناطق السياحيّة.

واستنادا إلى القوائم الماليّة المضبوطة بتاريخ 31 ديسمبر 2000 بلغت الأموال الذاتيّة 12,465 م.د. وتشغّل الوكالة 175 عونا صرفت لفائدتهم أجور بمبلغ 2,392 م.د بعنوان نفس السنة.

ومكّن النظر في تصرّف المؤسّسة من الوقوف على نقائص تعلّقت بالتّنظيم وبشراء الأراضي وبيعها وبالمخزون العقاري وبالمساهمات.

I - التّنظيم ونظام المعلومات

خلافا للأحكام القانونيّة المتعلّقة بالمساهمات والمنشآت العموميّة لم يتمّ ضبط الهيكل التّنظيمي للوكالة بأمر. وسعيا إلى تلافي هذا النّقص تولّت الوكالة في شهر ديسمبر 2000 عرض مشروع هيكل تنظيمي على مجلس الإدارة الذي أقرّ مزيد التعمّق في دراسته. وأفادت الوكالة بأنّها بصدد إعداد المشروع في صيغته النّهائيّة لعرضه ثانية على مجلس الإدارة. وتفتقر الوكالة كذلك إلى قانون إطار يضبط حاجياتها من الأعوان.

ولم يشمل نظام الإعلاميّة المعتمد من قبل الوكالة منذ سنة 1992 المحاسبة التّحليليّة والتصرّف في المساهمات ومعالجة المعلومات الجغرافيّة لمخزون الأراضي. ولم يراع هذا النّظام ضرورة الاندماج بين مختلف التّطبيقات ممّا حدّ من نجاعته ومن قدرة الوكالة على إحكام استغلال تجهيزات الإعلاميّة المتوفرة.

ولتدارك هذا الوضع كلّفت الوكالة منذ سنة 1997 أحد المكاتب المختصّة بإعداد مخطّط مديري جديد للإعلاميّة. ولئن توصّل هذا المكتب إلى تشخيص الوضع واقتراح الحلول الممكنة فإنه لم يتوصّل إلى ضبط هذا المخطّط بصفة نهائيّة.

وتفتقر الوكالة العقاريّة السّياحيّة إلى نظام محاسبة تحليليّة يمكّنها من تحديد كلفة العمليّات التي تقوم بها وأشغال التّهيئة التي تنجزها لحساب الدّيوان الوطني التونسي للسّياحة ومن تحديد سعر البيع المناسب.

II- اقتناء الأراضي

تضمّن عقد البرامج (1997-2001) من بين أهدافه اقتناء 1109 هك من الأراضي من بينها 936 هك خلال الأربع سنوات الأولى من فترة المخطّط التّاسع للتّنمية. وتخصّص هذه المساحات لإنجاز مشاريع سياحيّة ولدعم المخزون العقاري. إلاّ أنّ الوكالة لم تقتن سوى 430 هك أي ما يمثّل 45,8 % ذلك أنّها لم تتمكن من شراء 200 هك بجهة قابس نظرا إلى عدم استكمال الدّراسات الضروريّة لإحداث دائرة للتدخّل العقاري بهذه المنطقة. ولم تتمكّن كذلك من اقتناء 100 هك بمنطقة الزّوارع بباجة لعدم إتمام الدّراسات المتعلّقة بتحديد مواقع المنطقة السياحيّة وبضبط نوعيّة المنتوج السّياحي الملائم وبتقدير المردوديّة الاقتصاديّة. ولم تتوصّل الوكالة إلى اقتناء 130 هك بمنطقة رواد بسبب تشعّب الوضع العقاري لبعض الأراضي ووجود تقسيمات غير مصادق عليها من قبل الجهات المعنيّة.

واقتنت الوكالة لدى المجلس الجهوي لمدنين في سنة 1990 قطع أرض بجربة تمسح 135 هك بقيمة مليون دينار وقطعا أخرى في سنة 1993 بنفس المنطقة مساحتها الجمليّة 72 هك بقيمة 1,085 م.د. وعلى إثر المسح العقاري الاختياري الذي أجري خلال سنوات 1993 و1994 و1995 ثبت للمحكمة العقاريّة أنّ مساحة 14 هك ليست على ملك المجلس الجهوي المذكور ممّا حدا بالوكالة إلى إعادة شراء جزء منها من المالكين الحقيقيّين بما قيمته 105 أ.د. وقد أفادت الوكالة في هذا الشّأن بأنّها بصدد التّفاوض مع المجلس الجهوي بمدنين قصد إيجاد الصّيغ الملائمة للتّعويض.

وبغرض تمكين أحد الباعثين من إقامة مشروعين سياحيّين بكلّ من ميداس وزعفران بمنطقة قبلّي اقتنت الوكالة خلال سنتي 1992 و1993 لفائدته قطعتي أرض تمسح الأولى 10 هك بمبلغ 96 أ.د والثّانية 3 هك بمبلغ 121 أ.د علما بأنّ هذا الباعث دفع تسبقة قدرها 100 أ.د. إلاّ أنّ الوكالة لم تمكّنه من القطعتين المذكورتين بسبب اعتراض بعض الأطراف على إقامة هذين المشروعين. وأفادت الوكالة بأنّها بصدد متابعة الموضوع لإيجاد الحلول الملائمة بالتّعاون مع السّلط المحليّة والجهويّة.

وبطلب من باعث سياحي آخر اقتنت الوكالة في شهر أوت 1997 قطعة أرض بمنطقة سبيطلة على ملك الدّولة تمسح حوالي 7 هكتارات بمبلغ 224 أ.د قصد تمكينه من إقامة نزل وذلك دون إلزامه بتقديم

الضّمانات الكافية لإتمام البيع ممّا جعله يماطل في إنجاز هذه العمليّة. وأفادت الوكالة بأنّها ستعمل على البحث عن باعث آخر.

وعلى صعيد آخر تبيّن أنّ الوكالة لم تحرص لدى اقتناء قطع أرض بمنطقة جربة ميدون على ترسيمها لفائدتها بالسجّل العقاري ممّا فسح المجال أمام المالكين الأصليين لإعادة بيعها إلى أشخاص آخرين تولوا ترسيمها باسمهم بالسّجل المذكور. وتعلّق الأمر بقطعة أرض تمسح 9530 م^2 تمّ اقتناؤها في سنة 1990 بمبلغ 11.436 دينارا وبقطعة ثانية مساحتها 746 م^2 تمّ اقتناؤها ما بين سنة 1990 وسنة 1992 بمبلغ 1.173 دينارا وقطعة ثالثة مساحتها 1695 م^2 تمّ اقتناؤها بين سنتي 1993 و1995 بقيمة 4.492 دينارا.

وبالنّسبة إلى الأراضي المنتزعة لفائدة الوكالة تقوم هذه المؤسّسة بتأمين مبالغ الغرامات المستوجبة للمالكين بالخزينة العامّة. وتبرم أحيانا على إثر ذلك عقود شراء بالتراضي لنفس الأراضي مع دفع الثّمن المقابل والحصول على شهادة في رفع اليد على المبالغ المؤمّنة. إلاّ أنّه تبيّن أنّ الوكالة لم تقم باسترجاع أموالها من الخزينة في آجال معقولة على نحو ما تبيّنه الأمثلة التّالية :

رقم عمليّة الاقتناء	المبلغ المؤمّن (بالدينار)	تاريخ رفع اليد	تاريخ استرجاع المبلغ من الخزينة	المدّة المنقضية بحساب الشهر
270/06/92	6.068	92/12/15	2000/07/31	96
98/06/96	29.000	96/11/01	99/06/30	33
137/08/96	4.459	97/03/01	2000/08/02	41
-	37.920	98/05/07	99/02/22	10
44/08/98	4.216	98/07/15	99/03/18	15
54/06/98	8.287	98/08/05	99/03/03	7
121/06/99	30.000	99/12/07	2000/07/31	8

وأفادت الوكالة في إجابتها عن التّقرير الأوّلي للدّائرة بأنّها ستسعى إلى تدارك هذا التّأخير.

III – مخزون الأراضي

بلغ مخزون الوكالة من الأراضي في نهاية سنة 2000 مساحة 1084 هك بقيمة 12,9 م.د أي ما يمثّل 37 % من مجموع ممتلكاتها. ولوحظ بالنّسبة إلى الأراضي التي شملها الجرد المادي أنّ قطع أرض تمسح 30,5 هك بقيمة 614 أ.د خصّصت للطّرقات والبنية الأساسيّة بالمناطق السياحيّة ولم يتمّ التّفويت فيها للدّيوان

الوطني التونسي للسّياحة. كما تبيّن أنّ قطع أرض تمسح 10 هك بمنطقة الحمامات لازالت تستوجب التقسيم وابرام العقود التكميليّة لإتمام عمليّة البيع وهو ما لا يساعد على ضبط المساحة المباعة وتحديد القيمة الحقيقيّة لمخزون الأراضي.

وتوجد بنفس المنطقة قطعة أخرى مساحتها 19 هك تمّ بيع أجزاء منها منذ ما يزيد على 10 سنوات دون أن تبرم في شأنها العقود التكميليّة. وكان الشّأن كذلك بالنسبة إلى قطع أرض أخرى بمنطقة جربة تمسح حوالي 25 هك حيث تمّ إسنادها إلى بعض المستثمرين السّياحيّين دون إبرام العقود التكميليّة وإتمام عمليّة البيع.

IV - بيع الأراضي

بلغت خلال الفترة الممتدّة من سنة 1997 إلى سنة 2000 مساحات الأراضي التي تمّ بيعها من قبل الوكالة 161 هك وهو ما يمثّل نسبة 27 % فقط من المساحات الجمليّة المبرمجة للبيع (604,5 هك). وتتوزّع هذه المبيعات كالآتي :

السّنة	المبيعات المبرمجة (بالهكتار)	المبيعات المنجزة (بالهكتار)	نسبة الإنجاز (%)
1997	130,5	46,3	36
1998	222	21,7	10
1999	82	42,4	52
2000	170	50,6	30
المجموع	604,5	161	27

ويعزى ضعف مستوى المبيعات خاصّة إلى عدم توخّي سياسة تجاريّة فعّالة تساعد على استقطاب أكبر عدد ممكن من الباعثين السياحيّين بالمناطق التي تحتاج إلى مزيد الدّعم لتنمية قدراتها السياحيّة واستغلال ثرواتها الطبيعية والثقافيّة في المجال السياحي. واقتصرت الوكالة على المجهود الذي يقوم به الدّيوان الوطني التونسي للسياحة في التسويق. وقد أفادت الوكالة بأنّها بصدد إعداد دراسة تسويقيّة خاصّة بعد أن أوكلت إليها مهمّة تهيئة المناطق السياحيّة.

وتقوم الوكالة بضبط سعر البيع على أساس تكلفة اقتناء الأرض مع إضافة نسبة مائويّة بعنوان مصاريف التسيير تختلف أهمّيتها حسب طبيعة المشروع وموقعه.

ولم تضبط الوكالة أجلا محدّدا لإبرام وعد البيع بداية من تاريخ تحديد ثمن البيع من قبل اللّجنة العقاريّة ممّا جعل هذه المدّة تصل أحيانا إلى ما يزيد على ثلاث سنوات مثلما يبرزه الجدول التّالي :

قطعة الأرض ومكانها	تاريخ تحديد أثمان البيع من قبل اللجنة العقاريّة	تاريخ إبرام اتّفاقيّة وعد البيع	المدّة المنقضية
هـ ب- تونس الشماليّة	1995-11-26	2000-10-12	5 سنوات
س 8- جربة	1994-04-29	2000-02-25	5 سنوات
أ ت 3- المنستير	1991-03-26	1995-05-18	4 سنوات
هـ ج 1- المنستير	1989-11-15	1993-10-05	4 سنوات
أ 4 ب- الحمامات	1995-06-05	1998-10-29	3 سنوات
قولف-تونس الشماليّة	1994-04-20	1996-02-12	سنتان

ولم تتقيّد الوكالة في كثير من الحالات بالأجل المحدّد بثمانية عشر شهرا من تاريخ إبرام وعد البيع إلى تاريخ إبرام العقد النّهائي حيث تراوحت المدّة الفاصلة بين هذين العمليّين بين 39 شهرا و69 شهرا كما يتبيّن ذلك من الأمثلة التّالية :

رقم ملفّ البيع	تاريخ إبرام وعد البيع	تاريخ إبرام العقد النّهائي	المدّة الفاصلة
98/03	1994-09-27	1998-01-21	39
98/16	1994-06-21	1998-11-05	52
97/04	1993-01-30	1997-04-22	51
97/11	1993-06-03	1997-06-18	46
96/06	1993-01-13	1996-05-31	40
96/22	1990-02-19	1996-09-13	69

ومن شأن هذا التّأخير أن يجعل أسعار البيع المعمول بها غير كافية لتغطية الأعباء الفعليّة للوكالة. وقد أفادت الوكالة في إجابتها عن التّقرير الأوّلي للدّائرة بأنّها ستعمل على اختصار هذه الآجال بالتّنسيق مع الدّيوان الوطني التّونسي للسّياحة.

V- التصرّف في المساهمات

بلغت في نهاية سنة 2000 قيمة مساهمات الوكالة المدرجة بالقوائم الماليّة 7,692 م.د أي ما يمثّل نسبة 22 % من قيمة الأصول لديها. إلاّ أنّ القيمة الحقيقيّة لهذه المساهمات هي دون ذلك بكثير بالنظر إلى الخسائر التي سجّلتها بعض المؤسّسات الفرعيّة وخاصّة منها شركات الصّولجان.

فقد ساهمت الوكالة في رأس مال شركات الصّولجان بكلّ من المنستير (1,807 م.د) والحمامات (1,620 م.د) وقرطاج (0,391 م.د) التي سجّلت خسائر كبيرة تسبّبت في تراجع أموالها الذاتيّة إلى أن أصبحت سلبيّة بالنّسبة إلى شركة صولجان المنستير (-1,576 م.د) وإلى شركة صولجان قرطاج (-3,178 م.د). وفقدت بذلك هذه الشّركات توازنها المالي والقدرة على الوفاء بديونها مما اضطرّ الوكالة إلى القيام بتسديد قروض البعض منها بموجب كفالة وجزء من مصاريف التسيير وذلك بما قدره في الجملة 8,940 م.د.

وبالإضافة إلى ذلك ساهمت الوكالة بمبلغ 3,722 م.د في رأس مال 13 شركة مكلّفة بإنجاز الدّراسات الفنيّة والاقتصاديّة لإنشاء المناطق السياحيّة وهو ما يمثّل نسبة 50 % من مجموع مساهمات الوكالة. وقد تعرّضت بعض هذه الشّركات هي الأخرى إلى صعوبات كبيرة يذكر من بينها شركة الدّراسات والتّنمية بسوسة المدينة التي اضطرّت إلى تجميد نشاطها نظرا إلى عدم تصفية الوضعيّة العقاريّة للأراضي موضوع الدّراسات الموكولة إليها وشركة الدّراسات والتّنمية بالمنستير التي تمّ إقرار تصفيتها بسبب التخلي عن المشروع السياحي بمنطقة الدّخيلة الذي أحدثت من أجله.

لذا فإنّ الوكالة وسلطة الإشراف مدعوّتان إلى اتّخاذ الحلول الكفيلة بمعالجة وضع هذه المؤسّسات التي تساهم في تنويع المنتوج السّياحي وبالحدّ من تأثير ذلك على مردوديّة الوكالة وعلى توازنها المالي.

*

* *

يكتسي دور الوكالة العقاريّة السياحيّة أهمّية بالغة في مجال توفير الأراضي اللاّزمة لإقامة المشاريع السياحيّة. إلاّ أنّ نشاط هذه المؤسّسة شهد تراجعا في السّنوات الأخيرة حيث أنّها لم تتمكّن خلال الأربع سنوات الأولى من المخطّط التّاسع من إنجاز سوى 45,8 % من الاقتناءات و27 % من البيوعات المبرمجة. وتستدعي هذه الوضعيّة بذل مزيد من الجهد لإحداث دوائر جديدة للتدخّل العقاري تساعد على تكوين مدخّرات كافية من الأراضي. كما أنّ الوكالة مدعوّة إلى توخّي سياسة تجاريّة هادفة إلى استقطاب المستثمرين السياحيّين خاصّة بالمناطق الدّاخليّة للبلاد التي تحتاج إلى مزيد الدّعم لتنمية قدراتها السياحيّة واستغلال ثرواتها في هذا المجال.

ردّ السيّد وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية

وبعد، أتشرّف بموافاتكم بالمعلومات الإضافيّة التّالية :

اعتبارا لتوقعات المنظمة العالمية للسياحة فإن النشاط السياحي في العالم سيعرف نموا مطردا بمعدل يفوق 4 % سنويا خلال السنوات المقبلة.

وتبقى منطقة البحر الأبيض المتوسط محور هذا النشاط. ومما يلاحظ أنه بالرغم من المجهودات والنمو الذي عرفه القطاع السياحي ببلادنا فإن حصتنا من نسبة الإيواء تبقى ضعيفة إذ هي لا تتجاوز نسبة 2,9 % من الطاقة الإيوائية الجملية لمنطقة البحر الأبيض المتوسط.

وتفيد الدراسات الإستراتيجية التي قام بها مكتب مختص لفائدة وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية ، أن توقعات النمو للطلب السياحي على الوجهة التونسية قد تصل إلى 6 % سنويا مما يتطلب إعداد طاقة إيوائية بمائة ألف سرير خلال العشرية المقبلة أي بمعدل عشر آلاف سرير سنويا.

وتبين الدراسات كذلك أن حاجيات القطاع ليست كمية فقط بل هي نوعية أيضا.

ونظرا لأن القطاع السياحي يبقى ركيزة أساسية من ركائز الإقتصاد الوطني لما يدخله من حركية بجلب رؤوس الأموال وتوفير مواطن الشغل وانعكاساته الإيجابية على الحركة الإقتصادية عموما ، كلفت الوكالة بالقيام بتصور لاستراتيجية التهيئة للعشرية المقبلة لمواجهة الطلب المتزايد للإستثمار السياحي وطرق تمويلها.

وعلى هذا الأساس قامت الوكالة بدراسة ارتكزت على الجانبين الكمي والكيفي فمن الجانب الأول ونتيجة لبلوغ المناطق الكلاسيكية للسياحة التونسية ذروة استيعابها ، تطلب الأمر البحث على مناطق جديدة قابلة لإيواء مشاريع سياحية ، فوقع تحديد 15 موقعا ، منها عشرة مواقع سيقع إنجازها خلال العشرية المقبلة كما أقرها مجلس وزاري مضيق بتاريخ 20 أكتوبر 1999.

وأما في الجانب الكيفي ومع استمرار الإعتماد على المنتوج الشاطئ بصفته أحد أهم ركائز منتوجنا السياحي فإن تطلعات الحرفاء تتجه إلى ضرورة تنويع هذا المنتوج وإثرائه ، لهذا اتجهت سياسة التهيئة للمناطق المزمع إنجازها خلال العشرية المقبلة إلى :

ـــ تنويع المنتوج باستغلال الخصائص والإمكانيات الطبيعية المتوفرة في الموقع السياحي ،

ـــ مراعاة توصيات أمثلة التهيئة الوطنية ،

ـــ ضمان التنمية المستديمة بالأخذ بعين الإعتبار متطلبات المحافظة على المحيط

ـــ التحكم في الكلفة في مستوى ثمن العقار والتهيئة لتتمكن من مزاحمة المنتوج المنافس في بلدان البحر الأبيض المتوسط ،

ـــ السعي إلى ملاءمة بين هذه المتطلبات وتطلعات الحرفاء.

واعتبارا لنوعية المنتوج فإن سياسة التهيئة السياحية ترتكز على أربع محاور :

ـــ السياحة الشاطئية : تدعيم هذا المنتوج مع تصورات جديدة في استغلال الفضاء بإنجاز محطات مندمجة ،

ـــ السياحة البيئية : باستغلال المكونات التاريخية والأثرية بتنظيم مسالك وإنجاز فضاءات ترفيهية حولها بالتنسيق مع الوزارات المعنية ،

ـــ السياحة الداخلية : نتيجة لتطور القدرة الشرائية للمواطن التونسي واستجابة للطلب المتزايد ، أخذت برامج التهيئة في الحسبان هذه الشريحة بإعداد تصورات تستجيب لتطلعاتها.

ومن ناحية أخرى وبعد صدور المجلة الموحدة للإستثمار فإن سياسة الدولة كانت تتجه إلى التخلي نهائيا على تحمل تكاليف التهيئة بالمناطق السياحية.

لكن بينت الدراسات أن القطاع السياحي في البحر الأبيض المتوسط يعرف منافسة شديدة نظرا لتشابه المنتوج ، لذلك يبقى الإمتياز لمن يقدم منتوجا يكسب معادلة الجودة والثمن ، وعلى هذا الأساس بينت جلسات العمل التي التأمت مع الوزارات المعنية في نطاق توضيح هذه الإستراتيجية أن القطاع السياحي مازال في حاجة إلى مساندة الدولة في :

ـــ دعم السياحة العائلية والبيئية وذلك نظرا لكونها منتوج مكمل ويتطلب تكلفة كبيرة لتهيئته اعتبارا لخصائصها.

ـــ دعم بعض المناطق بتحمل الدولة لجزء من التهيئة الأساسية الخارجية حتى تتمكن الوكالة من حصر تكلفة المتر المربع في حد يسمح بترويجه.

ـــ التفويت للوكالة العقارية السياحية في الأراضي الراجعة بالملك للدولة بأثمان معقولة لتتمكن من تعديل الأثمان التي ستطلبها الإقتناءات لدى الخواص وتصل إلى معدل عام للمتر المربع الواحد قابل للترويج.

وقد أظهرت الدراسات أن تكاليف التهيئة الأساسية في هذه المناطق تقدر بمائة وواحد وثمانين مليون دينار (181 مليون دينار) وبينت أن القطاع الخاص في صيغة شركات دراسات وتهيئة قادر على توفير 76,7 مليون دينارا وأن الوكالة يمكنها توفير 42,2 مليون دينار ويبقى على الدولة توفير الفارق أي مبلغ 62,1 مليون دينارا.

علما وأن الأولوية في الإنجاز ستعطى إلى المناطق التي تبين دراسات التسويق أنها تستقطب الطلب وذات المردودية العالية.

وهذا سيمكن من جدولة الإقتناءات لدى وزارة أملاك الدولة مما يعفي الوكالة من عبء تكوين مدخرات عقارية ويساعد على التحكم في التكلفة ويمكن كذلك من تفادي الآثار السلبية لعملية تجميد الأراضي التي قد تكون قابلة في الأثناء للإستغلال في مآرب أخرى.

وبذلك تركز الوكالة مجهوداتها على استكمال الأعمال التحضيرية من تحديد مدروس للمناطق وضبط لنوعية المنتوج والقيام بدراسة المؤثرات على البيئة والمحيط حتى تتلاءم التهيئة السياحية مع مقتضيات المخططات العامة للتهيئة والعمل على اقتناء الأراضي الراجعة للخواص وهي عملية تأخذ حيزا من الوقت وتتطلب الشروع فيها قبل الآجال المحددة لإنجاز المشاريع.

وهذا ستتمكن الوكالة من الإيفاء بتعهداتها سواء بتهيئة المناطق المكلفة بتهيئتها مباشرة أو بوضع الأراضي على ذمة شركات الدراسات والتهيئة المعنية ببقية المناطق في الآجال المحددة وبالأثمان المدروسة.

ردّ الوكالة العقاريـــة السياحيـــة

I- التّنظيم ونظام المعلومات

يشرّفني أن أعلمكم أنّه في خصوص نظام الإعلاميّة تمّ في الأثناء إختيار مكتب جديد بعد إتمام إجراءات الصّفقة وستوكل له مهمّة تركيز مخطّط مديري جديد للإعلاميّة يأخذ بالإعتبار تدارك النّقائص المشار إليها بتقريركم وكذلك تعريب التّطبيقات.

كما يشرّفني أن أعلمكم أنّ الوكالة أنهت إجراءات الإستشارة لإختيار مكتب مختصّ ستوكل إليه مهمّة تركيز المحاسبة التحليليّة خلال سنة 2002.

IV- التصرّف في المساهمات

إنّ الطريقة التي صيغ بها هذا المحور قد ينجرّ عنها إلتباس يوحي بأنّ سياسة الوكالة في ميدان المساهمات سياسة غير مجدية، لذا، نلتمس منكم إعتبار التوضيح التالي في تقريركم النّهائي :

إنّ سياسة الوكالة في ميدان المساهمة تجسّمت في جانبين :

- بعث الشركات الفرعية، وكان ذلك في ميدان ملاعب الصولجان إذ بعثت الوكالة للوجود ملعبي المنستير والحمامات تطبيقا لسياسة القطاع في ضرورة تنويع المنتوج وكانت الوكالة أداة الدولة في إقتحام هذه التجربة والمبادرة ببعث هذا المنتوج وكان من أثارها الايجابيّة إقتناع القطاع الخاصّ وإقدامه على الاستثمار في هذا الميدان حيث بلغت جملة الملاعب التي هي في طور الاستغلال 8 ملاعب وهي مرشّحة للزيادة في السنوات المقبلة.

ورغم أنّ التجربة لم يكن المقصود منها كسب الأرباح فإنّ شركتي المنستير والحمامات تجاوزتا فترة إستهلاك الاستثمار ودخلتا مرحلة التوازن المالي ممّا سهّل عرضهما للكراء وقد تمّ بالفعل كراءهما إلى الخواصّ.

أمّا شركة قولف قرطاج التي يعتبر وضعها المالي متدهورا فهي حالة خاصّة إذ أنّ الوكالة كلّفت بإنتشالها من وضعيّة متردّية للمحافظة على هذا الملعب كمكسب للقطاع خاصّة للمنطقة السياحيّة بتونس الشماليّة وتونس العاصمة، والوكالة تجتهد لإخراجها إلى مرحلة التوازن المالي بتذليل العقبات المعوّقة مع العلم أنّه تمّ الإنتهاء من إعداد إجراءات عرضها للكراء.

- وأمّا الجانب الثاني فهو المساهمات في شركات الدراسات والتهيئة : ليست الغاية من هذه العمليّة توظيف الأموال لجلب الأرباح وإنّما مساندة الخواصّ في تخفيف عبء تكاليف الدّراسات على أمل أن يقع العبور لمرحلة إنجاز المشاريع التي من شأنها تنويع المنتوج أو دفع مناطق جديدة خاصّة إذا كانت داخل الجمهوريّة لأن تدخل الخارطة السياحيّة للبلاد وهذا تطبيقا للسياسة العامّة للقطاع وطبيعي أن يتبيّن بعد الدراسة أنّ بعض المشاريع غير قابلة للإنجاز وهكذا يكون القطاع الخاصّ والوكالة كأداة للدّولة، قد تقاسما الأعباء.

الجماعات المحلّية

المجلس الجهوي بأريانة

أحدثت ولاية أريانة بمقتضى القانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرّخ في 3 ديسمبر 1983 والمنقّح للأمر المؤرّخ في 21 جوان 1956 والمتعلّق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية. وتشتمل هذه الولاية على سبع معتمديات وأربعة مجالس قروية. ويناهز عدد سكانها 367 ألف ساكن (1). وتتميّز هذه الولاية بطابعها الحضري إذ يمثّل متساكنو المناطق البلديّة 91,7 % من مجموع سكّان الولاية.

وبالإضافة إلى كونها دائرة ترابية للدولة تعتبر ولاية أريانة عملا بأحكام الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989 والمتعلّق بالمجالس الجهوية جماعة محليّة تتمتّع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ويدير شؤونها مجلس جهوي. وقد بلغت موارد هذه الجماعة المحلية خلال سنة 2000 ما قدره 20,314 م.د منها 0,814 م.د بعنوان موارد اعتياديّة و19,500 م.د بعنوان موارد التنميّة.

وللنظر في كيفيّة إدارة المجلس الجهوي بأريانة لشؤون الولاية تمّ خلال السداسي الأوّل من سنة 2001 إجراء رقابة ميدانية أمكن من خلالها الوقوف على بعض مواطن الضعف التي تحدّ من أداء هذه الجماعة المحلّية بالنظر إلى الدور الموكول إليها وإلى توجّهات السلط العمومية في هذا المجال وذلك رغم النتائج الإيجابية المسجّلة والتي ساهمت في تحسين ظروف عيش مواطني الولاية. وتعلّقت النقائص خاصّة بسير المجلس وبفعالية الهياكل الاستشارية والمصالح الإدارية المساندة له وبالتصرّف في الموارد.

I – التّنظيم والتّسيير

يشوب تنظيم وتسيير المجلس الجهوي بأريانة نقائص تتّصل بسير أنشطة المجلس والهياكل المساندة لأعماله وبالتنظيم والتصرّف في الموارد البشرية وبنظام المعلومات.

---

(1) كانت ولاية أريانة قبل إحداث ولاية منوبة بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 جويلية 2000 تشتمل على اثني عشرة معتمدية وعشرة مجالس قرويّة وتضمّ حوالي 673 ألف ساكن في سنة 2000.

أ- المجلس الجهوي والهياكل المساندة لأعماله

ينظر المجلس الجهوي في كلّ المسائل التي تتعلّق بالولاية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية. وتعاضده في القيام بأعماله مجموعة من الهياكل واللجان. وقد أفرزت الرّقابة على نشاط هذا المجلس ومكتبه واللجان القطاعية القارّة والمجالس القروية والمجالس المحلّية للتّنمية بعض النقائص التي تحول دون قيام هذه الهياكل بدورها على الوجه المطلوب.

فبمقتضى الفصل 12 من القانون الأساسي المذكور أعلاه يجتمع المجلس الجهوي وجوبا في أربع دورات اعتيادية في السنة بحساب دورة كلّ ثلاثة أشهر إلاّ أنّه لوحظ تأخير في انعقاد هذه الدورات. كما تبيّن أنّ نسبة حضور الأعضاء في الدورات العادية للسنوات من 1996 إلى 2000 لم تتجاوز أحيانا 55 % وبعدّ رؤساء المجالس القروية من أكثر المتغيّبين عن أشغال المجلس. كما لوحظ فتور في نشاط مكتب المجلس الجهوي حيث غالبا ما اقتصر دوره على ضبط جدول أعمال المجلس علما كذلك بأنّه لم يجتمع خلال سنة 2000 إلاّ في مناسبة واحدة بدلا من أربع. وكان الشأن كذلك بالنسبة إلى اللجان القطاعية السبع التي من المفروض أن تجتمع دوريا قبل انعقاد المجلس.

كما لوحظ أنّ المجالس القروية المحدثة بالمناطق غير البلدية (1) والمجالس المحلّية للتّنمية المحدثة بدائرة كلّ معتمدية (2) لم تلتئم حسب الدوريّة المحدّدة لها. وفضلا عن ذلك لا تحرص المجالس المحلّية للتّنمية على إرسال محاضر جلساتها إلى المجلس الجهوي قبل انعقاد دوراته ممّا يحرمه من النّظر في ما جاء فيها من آراء ومقترحات عند البتّ في المسائل المعروضة عليه.

ومن شأن النقائص المذكورة أن تحدّ من قدرة الهياكل المعنيّة على الاضطلاع بالدّور المطلوب منها.

---

(1) القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرّخ في 4 فيفري 1989.

(2) القانون عدد 87 لسنة 1994 المؤرّخ في 26 جويلية 1994.

ب- التصرّف في الموارد البشرية

يشكو التنظيم الإداري للولاية تعدّد الشغورات في الخطط الوظيفية والتي يبقى التعيين فيها من أنظار وزارة الداخلية. من ذلك أنّ نسبة الشغور في مستوى رئاسة الدّوائر الفرعية التسع عشرة تبلغ 53 %. ويقتصر عدد الأعوان بالنسبة إلى أربع دوائر فرعية على عون وحيد وهو رئيسها.

وتمّ تكليف المحلّل الوحيد المنتدب من قبل وزارة الداخليّة للعمل بولاية أريانة بمكتب العلاقات مع المواطن في حين بقيت خطة رئيس الدائرة الفرعية للتنظيم والأساليب والإعلامية شاغرة. كما عيّن المكتبي الوحيد بالولاية على رأس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية في حين كان بالإمكان الاستفادة من مؤهّلاته في مجال التصرّف في الأرشيف والتوثيق.

ومقارنة مع الخطط المنصوص عليها بقانون إطار الموظّفين والعملة للمجلس الجهوي تبلغ نسبة الشغورات 37,5 %. وعالج المجلس النقص باللّجوء إلى انتداب أعوان بلغ عددهم 88 عاملا إلى موفى 2001 تحمل أجورهم على الاعتمادات المخصّصة للحضائر الجهوية. وتمّ تفسير ذلك بما تشكوه الميزانية من "عجز في مستوى الموارد".

وتجدر الإشارة إلى تكليف أعوان وقتيين وعملة بوظائف إدارية عامّة مثل متابعة التصرّف في الاعتمادات المحالة والكتابة القارّة للّجنة الجهوية للصفقات ومتابعة الجباية المحلية وكذلك التصرّف في اعتمادات العنوان الأوّل. ومن شأن إعداد مخطّط لتوظيف الأعوان يضبط العدد الواجب توفيره لكلّ مصلحة ويبيّن مشمولات كلّ عون أن يساعد على مزيد إحكام التصرّف في الموارد البشريّة.

ج- الإعلامية ونظام المعلومات

نصّ مخطّط التأهيل الخاصّ بوزارة الداخليّة على إعداد مخطّط نموذجي للإعلامية لفائدة الولايات يتضمّن برنامجا مفصّلا للتجهيزات التي يتعيّن توكيزها والميادين التي تشملها البرامج الإعلاميّة وذلك حسب رزنامة إنجاز تمتدّ على السنوات من 1997 إلى 1999. وتجسيما لهذا المخطّط وقع تصوّر ستّ تطبيقات إعلامية. ولم يتمّ بالمجلس الجهوي بأريانة توكيز سوى منظومة واحدة تتعلّق بمتابعة استخلاص القروض لم تدخل إلى غاية شهر جوان 2001 حيّز الاستغلال بسبب عدم إدخال البيانات المتعلّقة بالقروض. كما لم يتمّ بعد ربط قباضة المجلس

الجهوي بمصالح الولاية المكلّفة بتوظيف المعاليم الجبائية في إطار منظومة معلوماتية موحّدة تساعد على الرّفع من مستوى استخلاص هذه المعاليم.

كما لوحظ أحيانا ضعف في التنسيق بين مختلف مصالح الولاية. من ذلك أنّ البيانات المتعلّقة بالرخص الاقتصادية المسندة لا يتمّ تبادلها بين دائرة العمل الاقتصادي والاستثمار ودائرة المجلس الجهوي ممّا يحول دون تحيين أرمّة المعاليم الجبائية.

ومن جهة أخرى لم يتوّل المجلس الجهوي إرساء نظام محكم للتصرّف في الأرشيف وذلك خاصّة بسبب قلّة الموارد البشريّة لدى الدائرة الفرعية للتنظيم والأساليب والإعلامية وعدم توفّر فضاءات الحفظ الملائمة. لذا فإنّ المجلس الجهوي مدعوّ إلى العمل على تركيز نظام للتصرّف في الوثائق والأرشيف طبقا لما نصّت عليه التراتيب الجاري بها العمل في هذا المجال.

ويفتقر كذلك التصرّف في المخزون إلى نظام معلومات محكم حيث لوحظ أنّ المصالح المعنيّة لا تولي الحرص الكافي لتسجيل البيانات وإعداد بطاقات الجرد وترقيم المنقولات قصد تسهيل متابعتها والمحافظة عليها.

II - التصرّف في الموارد الاعتيادية

يشوب التصرّف في الموارد الاعتيادية نقائص وصعوبات تتمحور حول تحصيل الموارد وإنجاز النفقات.

أ- تحصيل الموارد الاعتيادية

يتبيّن من النظر في تطوّر الموارد الاعتيادية خلال سنوات 1995-2000 أنّ معدّل نسبة النموّ السنوي لم يتجاوز 3,4 %.

كما يتّضح من تحليل هيكلة الموارد الاعتيادية المسجّلة خلال سنة 2000 (814 ألف دينار) مدى اعتماد هذا المجلس على المقابيض المتأتية من المال المشترك للجماعات المحلية والمداخيل العرضيّة المتأتيّة أساسا من الدّولة والتي تمثّل على التوالي حوالي 57 % و25 % في حين لا توفّر الموارد الذاتيّة من أداءات ومعاليم ومحاصيل أملاك سوى 18 % من جملة الموارد الاعتيادية.

ويرجع ضعف تحصيل الموارد الذاتيّة إلى نقائص تتعلّق خاصّة بتوظيف المعاليم الجبائية والمعاليم الأخرى المرخّص للجماعات المحلية في استخلاصها وبإعداد الأزمّة.

فلم يسجّل المجلس الجهوي بأريانة أية مبادرة لتوظيف المعاليم الجبائيّة خلال الفترة السابقة لصدور مجلّة الجباية المحلية. وقام في ظلّ المجلة المذكورة الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرّخ في 3 فيفري 1997 بإعداد أزمّة السنوات من 1997 إلى 1999 إلاّ أنّ ذلك تمّ بتأخير ناهز أقصاه ثلاث سنوات. ولم ينته المجلس إلى غاية شهر أفريل 2001 من إعداد أزمّة سنتي 2000 و2001.

وتبيّن أيضا من خلال العيّنات التي شملتها الرّقابة الميدانية وجود نقص في إعداد هذه الأزمّة كعدم إدراج 144 مسكنا بمنطقة بنزرت بزمام المعلوم على العقارات المبنيّة رغم تمتّع أصحابها بخدمات التنظيف والتنوير وتوفر الطرقات المعبّدة للبعض منها. ويقدّر النقص الحاصل في الموارد من جرّاء هذا السّهو بحوالي 2.400 دينار في السنة. كذلك كان الشأن بالنسبة إلى العديد من العقارات غير المبنيّة يذكر من بينها 169 مقسما تمسح 54.000 م^2 وتخضع لمعلوم سنوي قدره 4.860 دينارا.

وفي المقابل تمّ إخضاع أربعة مقاسم ذات صبغة فلاحية ومقسم على ملك باعث عقاري للمعلوم على العقارات غير المبنيّة وذلك خلافا لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية. ويرتفع المبلغ الموظف على وجه الخطأ إلى 53.412 دينارا في السنة أي ما يمثّل 85 % من مجموع الزّمام المعدّ في الغرض.

وفيما يتعلّق بالأداء على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعيّة أو التجاريّة أو المهنيّة اكتفى المجلس الجهوي بالمبالغ المستخلصة والمحوّلة من قبل قبّاض الماليّة الذين أودعت لديهم التصاريح. ويذكر أنّ هذه المبالغ تحال بصفة جملية دون تفصيل أسماء الخاضعين لهذا المعلوم. ولا يمكّن هذا الإجراء من استخلاص الفارق بين المبلغ المستخلص حسب التصاريح والحد الأدنى الذي يساوي المعلوم على العقارات المبنيّة المستوجب بعنوان العقارات المستغلة في نشاط المؤسّسة والمنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة الجباية المحلية.

كما أنّ المجلس الجهوي لم يوظّف عديد المعاليم المرخّص للجماعات المحلّية في استخلاصها على غرار معلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات ومعاليم الرخص الإداريّة مثل رخصة إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن ورخصة صلوحيّة المحلّ ومعلوم المراقبة الصحيّة على اللحوم وكذلك معلوم الإشغال الوقتي للطريق العام عند إقامة حضائر البناء والإشهار بواسطة اللافتات والعلامات واللوحات ذات الصبغة التجاريّة. ويبيّن الإحصاء الذي تمّ القيام به بطلب من فريق الرّقابة خلال شهر جانفي 2001 بكلّ من معتمديات المنيهلة ورواد وقلعة الأندلس وسيدي ثابت أنّ 287 محلا مفتوحا للعموم لم يتمّ في شأنها توظيف المعاليم المستوجبة.

أمّا بخصوص تحصيل الموارد فقد اتّسمت خاصّة بالتأخير في قيام قباضة المجلس الجهوي بالتّقييدات وبضعف الاستخلاص. من ذلك أنّ تقييد الأزمّة المتعلّقة بالمعلوم على العقارات المبنية وبالمعلوم على الأراضي غير المبنيّة للسنوات من 1997 إلى 1999 لم تقيّد لدى المحاسب المعني إلاّ في 11 ديسمبر 2000 بالرّغم من إحالتها إليه في أكتوبر 1999. كما لم تتجاوز أعمال متابعة الاستخلاص مرحلة الإعلام بالدفع ولا تمسك قباضة المجلس بطاقات متابعة. ونتيجة لذلك لم تتعدّ الاستخلاصات في موفى سنة 2000 مبلغ 14.195 دينارا من مجموع تقييدات ترتفع إلى 411.234 دينارا أي بنسبة 3,4 %.

ب- تنفيذ النفقات الاعتياديّة

يعتري تنفيذ النفقات الاعتياديّة نقائص تتعلّق بالخصوص بطرق عقدها وتحميلها. ففي إطار إضفاء المرونة على نظام التأشيرة المسبقة أجاز الفصل 11 من الأمر عدد 1999 لسنة 1989 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1989 لآمري الصّرف طلب تعهّد احتياطي في حدود ثلث الاعتمادات المفتوحة بالميزانيّة المعنيّة. ولئن اعتمد المجلس هذا النظام فإنّه أبرم عديد النفقات خارج إطار التعهّد الاحتياطي لمراقب المصاريف العمومية ودون الحصول على التأشيرة المسبّقة وتمّ عرض هذه النفقات لاحقا للتأشير عليها على سبيل التسوية.

وبالرّغم من استعمال المجلس الجهوي لمنظومة أدب فإنّه أصدر في عديد الحالات أذون تزوّد يدوية مخالفا بذلك التراتيب السارية. وتمّ أحيانا إصدار أذون تزوّد رغم عدم توفر الاعتمادات اللازمة.

وتجدر الإشارة إلى تراكم متخلّدات الدّيون بذمّة المجلس الجهوي خاصّة بعنوان مصاريف استهلاك الماء والكهرباء والمحروقات والهاتف حيث بلغت في موفى سنة 2000 ما قدره 124.550 دينارا أي ما يمثّل 37,2 % من جملة الاعتمادات المخصّصة لهذه المصاريف بعنوان نفس السنة. كما تخلّدت ديون هامّة بعنوان نفس المصاريف المحمولة على الاعتمادات المفوّضة. فقد بلغت المتخلّدات في موفى سنة 2000 ما قدره 1.126.215 دينارا. وأفاد المجلس في إجابته عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّه "رغم أنّ الاعتمادات المفتوحة تعتبر دون مصاريف الاستهلاك فقد أعطيت التعليمات قصد متابعة نسق الاستهلاك والضغط على النفقات والتخفيف من حدّة الديون".

كما لوحظ من جهة أخرى أنّ تحميل النفقات لا يخضع لضوابط واضحة ممّا يدعو إلى اعتماد تبويب دقيق يحدّد بصفة واضحة النفقات الواجب تحميلها على ميزانية المجلس الجهوي وتلك الواجب تحميلها على ميزانية وزارة الداخلية وذلك ضمانا للشفافية في توزيع المصاريف بين الميزانيّتين.

III- التصرّف في موارد التنمية

ارتفعت موارد التنمية للمجلس الجهوي بأريانة خلال الفترة من سنة 1996 إلى سنة 2000 إلى 62,064 م.د مسجّلة تطوّرا بمعدّل سنوي نسبته 6,5 %. وبلغت الاعتمادات المأمور بصرفها خلال نفس الفترة 56,494 م.د. وتمثّل الاعتمادات المحالة لإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهويّة نسبة 82,5 % من موارد التنمية.

وسجّل المجلس الجهويّ خلال الفترة المذكورة معدّل استهلاك للاعتمادات يقارب 90 % بالنسبة إلى المصاريف المنجزة على الموارد الذاتيّة والمتّصلة أساسا بالبرنامج الجهوي للتنمية في حين لم تتعدّ هذه النسبة 60,6 % بعنوان المشاريع ذات الصبغة الجهويّة.

أ- البرنامج الجهوي للتنمية

ارتفعت الموارد المحالة من قبل وزارة التنمية الاقتصادية والمخصّصة لتمويل البرنامج الجهوي للتنمية خلال السنوات من 1996 إلى 2000 إلى 9,779 م.د. وتكتسي تدخّلات البرنامج بعنوان الحضائر الجهويّة وتحسين ظروف العيش أهميّة خاصّة حيث تمثّل على التوالي معدّل 46,7 % و45,1 % من جملة التدخّلات. وتمّ الوقوف على نقائص تتعلّق بالتصرّف في الاعتمادات وبتنفيذ البرنامج.

1- التصرّف في الاعتمادات

فاقت إنجازات البرنامج الجهوي للتنمية خلال الفترة الممتدّة من سنة 1996 إلى سنة 2000 التقديرات بما قدره 1,483 م.د. وشملت الزيادة خاصّة مجالي تحسين ظروف العيش والحضائر الجهوية. وقد أنجزت المشاريع الإضافية أساسا عن طريق اعتمادات تمّ منحها خارج البرنامج الأوّلي المصادق عليه من قبل وزارة التنمية الاقتصادية. إلاّ أنّ هذا الدعم الاستثنائي لم يمنع من اللجوء في بعض الحالات إلى تحويلات داخلية شملت اعتمادات التعهّد في حين أنّ إمكانية التحويل تقتصر حسب المنشور المؤرّخ في 29 مارس 1988 والمتعلّق بتنفيذ البرنامج المذكور على اعتمادات الدّفع دون سواها. فعلى سبيل المثال تمّ خلال تصرّف سنة 2000 تحويل اعتمادات تعهّد بلغت 0,150 م.د دون طلب موافقة وزارة التنمية الاقتصادية.

ولجأ المجلس الجهوي في بعض الحالات إلى توظيف اعتمادات من البرنامج الجهوي للتنمية لتغطية مساهمته في إنجاز مشاريع المجالس القروية بسبب عجزه عن توفير التمويل الذاتي بعنوان هذه المشاريع. وارتفعت الاعتمادات التي صرفت في هذا الغرض خلال السنوات من 1997 إلى 2000 إلى 0.315 م.د. وقد أفاد المجلس الجهوي في إجابته عن التقرير الأولي للدائرة بأنه لم يتمكن من توفير التمويل الذاتي بسبب العجز المسجّل بالعنوان الأوّل من الميزانية.

كما قام المجلس خلال سنة 2000 بصرف مبلغ 80 أ.د لمساعدة بلديتي طبربة وسيدي ثابت على تصفية الدّيون المتخلدة بذمّتهما تجاه صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وذلك على اعتمادات البرنامج المخصّصة لتحسين ظروف العيش.

2- تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية

مكّن النظر في إنجاز المشاريع المندرجة في إطار تحسين ظروف العيش من معاينة بعض الصعوبات الناتجة عن قلة الملاءمة بين الحاجات والاعتمادات المتوفرة. ويذكر في هذا الإطار مشروع إنجاز طريق التحلي حيث بيّنت الدّراسات الأوّلية وجوب حماية الطّريق شديدة الانحدار من الانجراف إلاّ أنه تمّ التخلي عند إبرام الصفقة المصادق عليها بتاريخ 6 أكتوبر 1999 عن هذا العنصر لعدم كفاية الاعتمادات المرصودة للمشروع. وتبيّن أثناء التنفيذ ضرورة إنجاز هذا العنصر ممّا أدّى إلى توقيف الأشغال إلى حين توفّر الاعتمادات الإضافية. وأبرم ملحق في الغرض بتاريخ 22 مارس 2001 وبمبلغ 33.361 دينارا أي بنسبة 39 % من المبلغ الأصلي للصّفقة.

وخلافا لمنشور الوزير الأوّل عدد 30 بتاريخ 30 جوان 1994 والقاضي بإحكام التنسيق بين المتدخّلين في مختلف الشبكات بالملك العمومي للطرقات قبل انطلاق الأشغال لوحظ أنه تمّ إيقاف الأشغال موضوع الصّفقة المبرمة في إطار برنامج 1997 لتهيئة حيّ الشويقي بطبربة بعد انطلاقها وتعليق الآجال لمدّة ستة أشهر من أجل تدخّل الدّيوان الوطني للتطهير. وكذلك كان الشأن بخصوص الصّفقة المبرمة ضمن برنامج سنة 2000 لتهيئة طرقات بمنطقة التضامن دوّار هيشر حيث تمّ إيقاف أشغال تعبيد نهجين بعد أن تبيّن أنهما يفتقران إلى قنوات تصريف المياه المستعملة.

أمّا في مجال خلق وتدعيم مواطن الشغل لوحظ غياب متابعة المشاريع من قبل المجلس الجهوي والمعتمديات لتقييم مدى نجاحها وعدم تسديد المنتفعين لأقساط القروض التي حلت آجالها. وقد بلغت جملة

القروض المسندة من سنة 1987 إلى سنة 2000 ما قدره 1,164 م.د في حين لم تتعدّ الاستخلاصات منذ إحداث قباضة المجلس الجهوي بأريانة في جانفي 1990 مبلغ 10.845 دينارا. ويرجع ذلك خاصّة إلى عدم مطالبة المنتفعين بتسديد ما تخلّد بذمّتهم من ديون بهذا العنوان.

وقد أفاد المجلس في إجابته عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّه تمّ إرسال إعلانات بالدفع للمنتفعين بهذه القروض وإشعار السادة المعتمدين لحثّ هؤلاء المنتفعين على خلاص الديون المتخلّدة بذمّتهم.

ب- المشاريع ذات الصّبغة الجهويّة

بلغت الاعتمادات المخصّصة لإنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية 51,213 م.د خلال السنوات من 1996 إلى 2000. وبشوب إعداد وتنفيذ هذه المشاريع نقائص تتّصل خاصّة بالبرامج الوظيفية وإنجاز الأشغال وختم الصفقات.

1- ضبط البرنامج الوظيفي

تنصّ التراتيب المتعلّقة بتنظيم إنجاز البنايات المدنية على ضرورة أن يضبط البرنامج الوظيفي الحاجات والشروط والخصوصيّات العمليّة للمشروع وعلى أن يشتمل الملفّ المالي الذي يتمّ تقديمه من طرف المهندس المعماري على المصاريف الضّروريّة لإنجاز المشروع. إلاّ أنّه لوحظ في عديد الحالات وجود فوارق بين تقييم كلفة المشروع حسب الدّراسة الهندسية ونتائج طلب العروض ممّا تطلّب إدخال تغييرات على المشاريع لتعديل البرامج الوظيفية حتّى تتماشى مع قيمة الاعتمادات المرصودة.

ويذكر بالخصوص تأثر إنجاز المؤسّسات التربوية من نقص الاعتمادات المخصّصة مقارنة بالكلفة الحقيقية للمشاريع حيث تمّ إلغاء بعض المكوّنات الأساسيّة كقاعات للتدريس وحجرات الملابس التابعة للملاعب الرّياضيّة أو بعض أشغال التهيئة مثلما كان الشّأن بالنسبة إلى معهد المنيهلة البساتين والمدرسة الإعدادية بدوار هيشر إذ تمّ التخلّي عن بعض المكوّنات التي حدّدت على التوالي بمبلغ 133.087 دينارا و74.550 دينارا وهو ما يمثّل نسبتي 20,5 % و24,9 % من الاعتمادات المرصودة.

2- إنجاز المشاريع

أوجب الفصل 68 من مجلّة التهيئة التّرابيّة والتعمير الحصول مسبّقا على رخصة من قبل كلّ من يريد البناء. كما نصّ الفصل 16 من كرّاس الشروط الإداريّة العامّة المنظّم لمهمّات الهندسة المعماريّة وأشغال الهندسة العامّة على وجوب تقديم المهندس نسخة من رخصة البناء ضمن الوثائق الفنيّة لملفّ الدّراسات الهندسيّة المعماريّة. غير أنّه لم يتمّ التّقيّد بهذا الإجراء بالنّسبة إلى البناءات المدنيّة المنجزة من قبل المجلس الذي أفاد بأنّ "جلّ البناءات مقامة على أراض لم تتمّ تسوية ملكيّتها ممّا يجعله مضطرّا إلى إنجاز المشاريع في إبانها دون الحصول على رخصة البناء".

وأدّى عدم احترام هذا الإجراء أحيانا إلى ظهور عوائق أثناء الإنجاز أو إلى مخالفة أمثلة التهيئة العمرانية. ويذكر من ذلك التّنطّن إلى عدم احترام التّصفيف على الطّريق العام بعد انطلاق أشغال بناء المستشفى المحلّي بطبربة ممّا تسبّب في تعليق الأشغال إلى حين تغيير مثال تركيز المساكن الوظيفيّة. كما تمّ إيقاف الأشغال المتعلّقة ببناء سياج لمعهد بحي الغزالة من قبل المصالح البلديّة والسّماح باستئنافها لاحقا مع تغيير رسم السّياج ليكون مطابقا لمثال التّقسيم المجاور.

وأقرّ القانون عدد 9 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلّق بالمسؤولية والمراقبة الفنيّة في ميدان البناء مسؤوليّة المهندس المعماري والمهندس والمقاول ومكتب الدّراسات ومكتب المراقبة الفنيّة خلال عشر سنوات من تاريخ استلام المنشأة. وأوجب القانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 تأمين هذه المسؤوليّة. إلاّ أنّه لم يتمّ احترام هذا الإجراء رغم إدراج بند في كرّاسات الشروط الخاصّة بالصّفقات يتعلّق بوجوب القيام بهذا التّأمين وبقيت المسؤوليّة العشريّة دون تأمين بالنّسبة إلى كافة المنشآت التي تمّ إنجازها من قبل المجلس الجهوي. وتعهّد المجلس بتطبيق هذا الإجراء مستقبلا.

ولوحظ كذلك أنّ المشاريع تشكو نقصا في الدّراسات الأوليّة ممّا يؤدّي أحيانا إلى إدخال تعديلات على الأشغال وإبرام ملاحق للصفقات غالبا ما تكون على سبيل التّسوية. ومن شأن ذلك أن يخلّ بقواعد المنافسة حيث أنّ الزّيادة في كمّيات المواد والأشغال والخدمات بنسب هامّة تعدّ تغييرا لمكوّنات الصّفقة.

وتشكّل التّعديلات المدخلة على المشاريع أثناء الإنجاز مخالفة لأحكام الفصل السابع من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرّخ في 22 أفريل 1989 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية الذي أوجب تحديد مواصفات الأشغال وحجمها أو المواد المطلوبة قبل الإعلان عن الصّفقات.

فقد تبيّن أنّ الدّراسات الأوّلية لا تأخذ أحيانا بعين الاعتبار طبيعة الأرض المقام عليها المنشأ ممّا يؤدّي إلى تغييرات هامّة تتعلّق بالزّيادة في حجم أشغال الحفر وسمك طبقة الأسس والأشغال المتعلّقة بالخرسانة. ويذكر في هذا السّياق اعتماد مثال نموذجي لإنجاز مشروع مركز فرعي للهاتف الآلي بحيّ النّصر خلال سنة 1997 نتج عنه تعليق الآجال لمدّة فاقت أربعة أشهر لتقييم الأشغال الإضافيّة الواجب إنجازها بعد التّفطّن إلى الإنحدار الشّديد للأرض ممّا أدّى إلى إبرام ملحقين بمبلغ 37.505 دينارا يمثّل 59,4 % من المبلغ الأصلي للصّفقة.

وشهدت الصّفقة المتعلّقة بإنجاز مركز الفحص الفني للسيّارات المصادق عليها في 25 فيفري 1995 عدّة تغييرات انجرّت عنها زيادة في حجم الأشغال استوجبت إبرام ملحق بمبلغ 574.516 دينارا وهو ما يمثّل 90,7 % من مبلغ الصّفقة الأصلي. وقد تمّ اعتماد هذه التغييرات على إثر تدخّل الوزارة لإجراء تعديلات جوهرية شملت مبنى الإدارة ومثال التهيئة الدّاخلية لمستودع الفحص قصد ملاءمته مع التجهيزات التي تمّ اقتناؤها وتغيير قوّة محوّل الكهرباء فضلا عن تهيئة المدخل الخارجي لمركز الفحص وذلك بعد أن تقدّمت الأشغال شوطا كبيرا. وفضلا عن ذلك تبيّن عند إعداد الكشف النهائي بتاريخ 18 أكتوبر 2000 وجود تجاوز في الكلفة بقيمة 40.962 دينارا.

3- خلاص أصحاب الصّفقات

يتعرّض المجلس الجهوي أحيانا إلى صعوبات في الوفاء بتعهّداته إزاء المقاولين من جرّاء التّأخير في فتح الاعتمادات من قبل الوزارات المعنيّة بالمشاريع ذات الصّبغة الجهويّة فضلا عن النّقائص التي تشوب مرحلة الختم النهائي لبعض الصفقات والبطء في إعداد الملفات المتعلّقة بها ممّا يؤدّي إلى التّأخير في خلاص مستحقّات أصحابها.

وأدّى التّأخير في فتح اعتمادات الدّفع أحيانا إلى الاقتصار على خلاص الكشوفات في حدود الاعتمادات المتوفرة وتأجيل دفع باقي المستحقّات. وكان الشأن كذلك بالنّسبة إلى الصّفقات المتعلّقة بمركز رعاية المعاقين بالتّضامن والمستشفى المحلي بطبربة حيث تمّ تأجيل خلاص مبلغي 21.672 دينارا و20.916 دينارا على التوالي بمدّة 6 أشهر ومدّة 13 شهرا.

ووفقا لمقتضيات الفصل 96 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 يتمّ الختم النهائي لكلّ صفقة في أجل أقصاه تسعون يوما ابتداء من تاريخ القبول النهائي. ولتمكين الإدارة من احترام هذه الآجال نصّ الفصل 13 من كرّاس الشروط الإداريّة العامّة على ضرورة الشّروع في إعداد مشروع الكشف النهائي مباشرة بعد القبول الوقتي للأشغال. إلا أنّه لوحظ أنّ المجلس الجهوي يقوم أحيانا بعرض الملفات على لجنة الصّفقات بتأخير ملحوظ فضلا عن

إرجاء القيام بإعداد الكشوفات النهائية إلى ما بعد التصريح بالقبول النهائي ممّا أدّى إلى تأخير في خلاص أصحاب الصفقات. ويذكر على سبيل المثال الصّفقات المتعلقة بتهيئة طريق عدد 518 بسيدي ثابت وبناء مستودع فلاحي بالسعيدة ومعهد قلعة الأندلس حيث بلغت المدة الفاصلة بين القبول النهائي للأشغال والمصادقة على الكشف النهائي على التوالي 1065 يوما و1030 يوما و656 يوما.

*

* *

إنّ النقائص التي أمكن الوقوف عليها من خلال الفحوصات المجراة على تصرّف المجلس الجهوي بأريانة وحساباته تستدعي تظافر جهود كلّ الأطراف المعنيّة للعمل على تفاديها وعلى دعم هذه الجماعة المحلية من حيث الموارد البشرية اللازمة ووسائل التصرّف والاتصال الحديثة والإسراع بتأهيل مختلف مصالحها لجعلها تنصهر في محيطها الذي يشهد باستمرار تحوّلات على جميع المستويات.

ويدعو ذلك المجلس الجهوي إلى مزيد البذل من أجل تعبئة موارده الذاتية وترشيد نفقاته ضمانا للتوازنات المالية ودعما للمجهودات الرّامية إلى تحسين ظروف عيش متساكنيه. ولا تكتمل هذه المجهودات إلاّ بحرص مماثل من قبل المحاسب العمومي المعني في مجال استخلاص المعاليم والمستحقّات الأخرى الراجعة إلى الجماعة المحلية المعنيّة.

وللتمييز بين ما يندرج ضلب مشمولات السلطة اللامركزيّة للولاية وبين الصلاحيات الأخرى المخوّلة لها باعتبارها امتدادا لمصالح الدّولة على المستوى الجهوي ينبغي إرساء الآليات الكفيلة بتفادي ما لوحظ من تداخل في توزيع الموارد والتصرّف فيها.

ردّ السيّـــد والـــــي أريانـــــة

I- التنظيـــــم والتسيـــيـــر

أ- المـــــجلس الجـــهوي والهياكل المـــــســـانـــدة لأعمـــالـــه

لقـــد تم تلافي النقائص المشار إليها حول إنتظام دورية إنعقـــاد المجلس الجهـــوي ومكتبه والمجالس المحلية للتنمية ، إذ إنعقدت خـــلال سنة 2001 إجتماعات المجلس والمكتب بصفة دورية ومنتظمة كالآتي :

1- الـــمجـــلـــس الـــجـــهوي

- الدورة الأولـــى : 15 مارس 2001
- الدورة الثانيـــة : 31 ماي 2001
- الدورة الثالثـــة : 22 سبتمبر2001
- الدورة الرابعة : 03 ديسمبر2001

2- مـــكـــتب الـــمجلـــــس

- الدورة الأولى : 09 مارس 2001
- الدورة الثانية : 21 ماي 2001
- الدورة الثالثة : 15 سبتمبر2001
- الدورة الرابعة : 25 نوفمبر2001

3- المـــــجـــــالـــس المـــحـــلـــيـة للـــتنمـــيـــة

المـــعـــتمديات	الـــدورة العادية الأولـــى	الـــدورة العادية الثـــانـــية	الـــدورة العادية الـــثـــالثـــة	الـــدورة العـــادية الرابعـــــة
أريـــــانـــة	29 مارس 2001	14 جوان 2001	06 أكتوبر2001	--
ســـــكـــسرة	27 فيفري 2001	25 ماي 2001	01 أكتوبر2001	2001/12/20
رواد	31 مارس 2001	--	03 أكتوبر 2001	--
التضامن	31 مارس 2001	17 أفريل 2001	11 أكتوبر2001	--
سيدي ثابت	--	11 جويلية 2001	26 سبتمبر 2001	29 ديسمبر2001
قلعة الأندلس	15 مارس 2001	25 سبتمبر 2001	12 أكتوبر 2001	18 جانفي 2002
المنيهـــلـــة	06 افريل 2001	07 جويلية 2001	28 سبتمبر 2001	--

مـــع العلم وأننا حريصون بأن تصبح إجتماعات بقية هياكل المجلس الجهوي بصفة دورية ومنتظمة.

ب- التنظيم الهيكلي والتصرف في الموارد البشرية

لقد تم تدعيم إدارة الولاية بملحقي(02) إدارة لمتابعة أعمال الكتابـــة الـــقـــارة للجـــنة الجهويـــة للصـــفقات والبرنامج الجهوي للتنمية إلى جانب إنتداب عون وقتي على حســـاب وزارة الداخلـــية مكلف بالإعلامية والتطبيقات ، كما تم تكليف رئيسة مكتب العلاقات مع المواطن بصفتها محلّلة بمشمولات التنظيم والأساليب والإعلامية.

وأصبح المكلف بـــالـــدائـــرة الفـــرعية للمشاريع والبرامج البلدية بصفته مكتبي يشرف على الأرشيف والتوثيق بالولاية ، هذا إلى جانب تكليف عون وقتي صنف أ 2 لمتابعة التصرف في الإعتمادات المحالة.

ج- الإعـــلاميـــة ونظام المـــعـــلومات

في نطـــاق تعميـــم الإعلامية وسعيا إلى إنجاز المخطط المديري لربط الولاية بكافة مصالحها ، تم إعداد دراسة فنية حول تأهيل قطاع الإعلامية بمركز ولاية أريانة والمعتمديات الـــراجعة لهـــا بالنظر وذلك لتحديد حاجيات الإدارة من التجهيزات الإعلامية والحواسيب والآلات الطابعة وقد أفرزت الدراسة المعطيات التالية :

ع/و	إســـم التجهيـــزات الإعـــلاميـــة	العـــدد المتوفر	عدد التجهيزات التي تشتغل	عدد التجهيزات التي لا تشتغل	حاجة الإدارة
1	حاسوب مكتبي	34	28	06	20
2	الآلات الطابعة الليزرية	20	18	02	14
3	الآلات الحبرية بالألوان	04	04	--	06
4	الآلات الإبرية	08	06	02	00
5	مزودات الطاقة الكهربائية	08	06	02	10
6	ماسح صور	00	--	00	01
7	ناسخ أقراص ضوئية	00	--	--	01
8	أغطية لحماية الحواسيب والطابعات	00	--	--	100
9	عارض أفلام	00	بصدد إتمام الإجراءات التي أذنتم بها		01
10	حاسوب محمول	00	بصدد إتمام الإجراءات التي أذنتم بها		01

وقد تم رصد الإعتمادات الخاصة بإقتناء هذه الحاجيات على حساب ميزانية المجلس الجهـــوي لسنة 2002 ونحن بصدد إعداد الملف الفني لهذه التجهيزات ومراسلة كتابة الدولة للإعلامية قصد الترخيص لنا في إقتناء 20 حاسوبـــا.

ومتى توفرت هذه التجهيزات فسيتمكن السيد الوالي والسيد الكاتب العام والسيد المعـــتمد الأول ورؤساء الدوائر من الحصول على جميع المعطيات والمعلومات المتوفرة بفضل ربط جميع الأجهزة بشبكة داخلية للإعلامية.

هـــــذا وفي نطاق إنجاز المخطط المديـــري للإعلاميـــة بالولايـــات سيتم تركيز 06 تطبيقات تخصّ :

- متابعة القروض
- متابعة الإعانات الإجتماعية وبطاقات العلاج والرخص الإجتماعية
- متابعة الرخص الإقتصادية والبطاقات المهنية
- متابعة المجالس الجهوية والقروية
- متابعة أملاك المجالس المنقولة وغير المنقولة
- متابعة الفـــواتيـــر

وقد تم تعيين خمسة (05) أعوان من مختلف الدوائر المعنية بهذه التطبيقات والمحلل المركـــزي المكلـــف بالإعلامية للقيام برسكلة حول كيفية إستعمال هذه المنظومات بالمركز الوطـــني للتأهيل ورسكلـــة الإطارات الجهويـــة والبلديـــة، وذلك خلال الفترة الممتدة من 28 جانفـــي إلى 06 فيفري 2002.

II- التصرف في المـــوارد الإعتيادية

أ – تحصيل الـــــمـــــوارد الإعتيـــــادية

يعود ضعف الموارد الإعتياديـــة إلى إنعـــدام ممتلكـــات المجلس الجهوي بحكم تواجد أغلب المتساكنين والمناطـــق الصناعيـــة بـــالمناطـــق البلـــديـــة . غيـــر أن المجلس الجهوي سعى إلى إيجاد مـــوارد جـــديـــدة وذلك بـــإحداث أســـواق أسبوعيـــة

جـــديـــدة بكل مـــن قنطـــرة بزرت والنحلـــي وسبالـــة بـــن عمـــار بعد أن تمـــت إحـــالـــة الأســـواق الثـــلاثـــة القديمة إلى ولاية منوبة .

أما بالنسبة لتحصيل الموارد المتأتية من المعاليم الجبائية المتعلقة بالمعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية والمثقلة بالأزمة التي تمت إحالتها إلى قابض المجلس الجهوي بأريانة بتاريخ 28 مـــاي 2001 فقد تمت دعـــوة هذا الأخير إلى مسك بطاقـــة متابعـــة دوريـــة للموارد المتـــأتية من الجبـــايـــة المحلية ومتابعتهـــا . كما أذنا لأمين المال الجهوي وقابض المجلس الجهـــوي بإنـــتداب حاملي(02) بطاقات جبر لتحصيل مختلف هذه المعاليم بعد أن تخلى العون الذي تم إنتدابه سابقا للقيام بهذه المهمة.

كما تم إسداء التعليمات مباشرة للسادة المعتمدين خلال الندوات الدورية الخاصة بهـــم لدعـــوة السادة العمد إلى مزيد تحسيس المواطنين وأصحاب المحـــلات التجـــاريـــة خـــــارج المناطق البلـــديـــة للقيام بواجبهم الجبائي ودفـــع مختلف المعاليم الراجعة بالنظر إلى المجلس الجهـــوي.

ب- تنفيذ النفقات الإعتيادية

عملا بملاحظاتكم تم خلال سنة 2001 تفادي إصدارأذون تزويد يدوية وتم العمل بنظام التأشيرة المسبقة وذلك بطلب تعهد إحتياطي في حدود ثلث الإعتمادات المفتوحة بكل فصل من الفصول المرسمة بميزانية المجلس الجهوي .

كمـــا تم خـــلال سنة 2001 الفصل بين النفقات المحملة على الإعتمادات المفوضة والنفقات المحملة على ميزانية المجلس الجهوي والإقتصار على ما هو مبرمج .

III- التصرف في مـــوارد التنمية

أ- الـــبرنامج الجـــهـــوي للتنمـــية

1- التصـــــرف في الإعـــــتمـــادات

لم يـــتم إجراء عمليات التحويل خلال 2001 وتم إنجاز ما تم برمجته ، كما تم في باب أشغال الوسط الحضري التدخل في كل من بلديتي سيدي ثابت التي تشكو عجزا كبيرا

في ميزانيتها وقلعة الأندلس لمساعدتها على إنجاز بعض المشاريع التنموية .

2- تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية

نظرا إلى ضعف الإعتماد المخصص للبرنامج الجهوي للتنمية يتم إعداد الدراسات الفنية لمشاريع الطرقات من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز وليس من طرف مكاتب الدراسات نظرا إلى عدم ضخامة هذه المشاريع من ناحية وربحا لمصاريف خلاص هذه المكاتب من ناحية أخرى .

مع العلم وأن الدراسات الفنية يتم إعدادها دون الأخذ بعين الإعتبار للنواحي الإجتماعية والسياسية لهذه المشاريع ، مما تتولد عنها بعض الإضافات بعد إنجازها وإننا حريصون في حدود الإمكان على التقليص من هذه الظاهرة .

ب- المشاريع ذات الصبغة الجهوية

1ـ ضبط البرنامج الوظيفي

بالنسبة لملاحظاتكم حول تغيير البرامج الوظيفية لبعض المشاريع فإن ذلك يتم عادة بعد الإتفاق المسبق والتنسيق مع الوزارات والمصالح الخارجية المعنية إستجابة لمحدودية بعض الإعتمادات المرصودة لهذه المشاريع دون المساس بالبرنامج الوظيفي لها .

2 ـ إنجاز المشاريع

بالنسبة للمشاريع المقامة داخل المناطق البلدية تقوم المقاولات بإحترام الإجراءات المتعلقة برخصة البناء. ولم يقع إلى حد الآن تطبيق قانون تأمين المسؤولية العشرية على المشاريع الجهوية وتم تحسيس الإدارة الجهوية للتجهيز للعمل بما جاء بأحكام هذا القانون خلال سنة 2002 .

أمّا بخصوص تغيير مكونات المشروع فإنّه يتم غالبا إنجاز المشاريع حسب البرمجة الأصلية إلا أن التغيير الذي وقع يهم مشاريع معنية وذات خصوصيات فنية ظهرت عند الإنجاز وبطلب من الوزارات والوكالات المعنية كما هو الشأن بالنسبة

لمـــركـــز الفحـــص الفـــني للسيارات البكـــري (سيدي ثابت) والمـــركـــز الـــفرعي للهـــاتف الآلي بحي النصر (أريانة) .

3 ـ خـــلاص أصـــحـــاب الـــــصفقـــات

تـــرجع الصـــعوبات التي يتعرض لها المجلس في خلاص المقاولين أساسا إلى التأخير الحاصـــل في فتح إعتمادات الدفع من قبل الوزارات المعنية وبصفة إستثنائية من جراء إعداد الكشوفات النهائية من قبل الإدارة الجهوية للتجهيز نتيجة تقاعس بعض المقاولات عن تقديم حسابات نهائية .

وحرصـــا مـــنا عـــلى خلاص أصحاب الصفقات في أحسن الظروف تم تحسيس الـــوزارات لفـــتح الإعتمادات وتحسيس الإدارة الجهوية للتجهيز لتقديم الكشوفات النهائية مباشـــرة بعد القبول النهائي للأشغال وفي ظرف لا يتجاوز 90 يوما عملا بالفصل 13 من كراس الشروط الإدارية العامة.

الأملاك العقارية الخاصة للبلديات

تعتبر الأملاك العقارية الخاصة للبلديات وسيلة لتنفيذ مهامها وتأدية دورها التنموي ومصدرا من مصادر تمويل ميزانياتها. ونظرا إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الأملاك تولت الدائرة القيام بمهمة رقابية حول التصرف فيها بالاعتماد على عينة شملت أربع بلديات هي أريانة وبن عروس وسليمان ومنزل تميم وذلك للوقوف على مدى الاستجابة لمتطلبات المشروعية ومقتضيات النجاعة.

وأفرزت الفحوصات والمعاينات وجود مؤشرات إيجابية تجسم حرص مسؤولي البلديات المعنية وأعوانها على الإحاطة بالأملاك العقارية وحسن توظيفها. إلاّ أنّ ذلك لا يحجب عديد النقائص التي مازالت تشوب حماية الأملاك واستغلالها.

I- حماية الأملاك

يتسم التصرف في الأملاك العقارية للبلديات محلّ الرقابة بغياب بعض الآليات والإمكانات الضرورية لحمايتها من التاحيتين القانونية والمادية. ويتعلق الأمر خاصة بتسجيل العقارات أو بترسيم الحقوق العينية المكتسبة في شأنها أو بالمحافظة عليها.

أ- التسجيل العقاري وترسيم الحقوق العينية بإدارة الملكية العقارية

يعدّ التسجيل العقاري وترسيم الحقوق العينية بإدارة الملكية العقارية ضمانا قانونيا لحماية الأملاك تجاه الغير من المخاطر التي يمكن أن تتعرّض لها. وبالنظر إلى أهمية هذا الإجراء دعت وزارة الإشراف منذ عديد السنوات البلديات إلى المبادرة بتسجيل عقاراتها وذلك حرصا على ضبط مكاسبها وحفظها.

وخلافا لذلك تبيّن أنّ العديد من العقارات الراجعة إلى البلديات لم تشملها إلى غاية سنة 2001 إجراءات التسجيل أو ترسيم الحقوق العينية بإدارة الملكية العقارية. فقد بلغ عدد العقارات التي توجد في هذا الوضع 52 من أصل 91 عقارا ببلدية سليمان و39 من جملة 46 عقارا ببلدية منزل تميم بما في ذلك مقرّ البلدية نفسها الذي تمّ اقتناؤه منذ سنة 1954 مع الإشارة إلى أنّ عددا من هذه العقارات تمّ في شأنها تقديم مطالب تسجيل لدى المحكمة العقارية أو هي محل نظر لتحيين الرسوم المتعلقة بها.

وأدّى أحيانا عدم قيام بعض البلديّات بإجراءات ترسيم حقوقها بإدارة الملكيّة العقارية في الإبان إلى الإضرار بمصالحها وبمصالح الغير. من ذلك أنّ بلديّة بن عروس لم تتمكّن من استغلال أرض تمسح 22.383 م^2 تملكها على الشياع بمقتضى عقود أبرمت خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 1979 و1982 نظرا إلى عدم تمكّنها من إفراد منابها برسم عقاري مستقل.

وعملا بالفصل السادس من القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرّخ في 19 ماي 1970 والمتعلّق بضبط كيفيّة التفويت في أراض دوليّة ذات صبغة فلاحيّة انتفعت بلديّة سليمان بعديد الأراضي الدوليّة إلاّ أنّ عدم سعيها إلى إتمام إجراءات الإحالة في الإبان فوّت عليها فرصة الاستفادة الكاملة من هذا الرصيد العقاري.

وفوّتت البلديّات أحيانا في بعض العقارات قبل ترسيم حقوقها عليها ممّا حال دون تسوية وضعيّة المفوّت لهم. ويذكر على سبيل المثال بلديّة بن عروس التي قامت منذ سنتي 1966 و1967 بالتفويت بمقتضى عقود وقتيّة في 144 مسكنا شعبيّا لم تتمكّن من القيام في شأنها بالإجراءات اللاّزمة نظرا إلى افتقارها إلى المعطيات المتعلّقة بحدودها ومساحتها. كما فوّتت نفس البلديّة في عديد العقارات المنتزعة لفائدتها منذ السبعينات دون استيفاء الإجراءات التي تمكّن المستفيدين من الحصول على شهائد ملكيّة.

وفوّتت بلديّة منزل تميم خلال سنة 1980 في قطعة أرض كانت اقتنتها من الدّولة منذ سنة 1961 وذلك قبل ترسيم حقّها بإدارة الملكيّة العقارية ومكّنت المفوّت له من رخصة بناء. وأدّى توانى البلدية في إتمام إجراءات الترسيم وفي الاعتراض في الآجال القانونيّة لدى لجنة استقصاء وتحديد ملك الدّولة الخاصّ إلى استرجاع الأرض المذكورة من قبل الدّولة.

وتفيد بعض الردود الواردة من البلديّات عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّ مساعيها في استكمال إجراءات تسجيل العقارات البلديّة مرتبطة إلى حدّ كبير بتوفّر إمكانات ماليّة هامّة يصعب تعبئتها في ظلّ الضغوطات المسلّطة على ميزانيّاتها. إلاّ أنّ استمرار هذا الوضع منذ عديد السنوات يضعف من حجيّة مثل هذه الردود.

ب- مسك دفتر ومؤيدات الممتلكات العقارية

يهدف مسك دفتر الأملاك العقارية إلى ضبط جميع العقارات الرّاجعة ملكيّتها إلى البلديّة وإلى تدوين كل المعطيات المتعلّقة بها وكذلك إلى التنصيص على التغييرات التي تطرأ على الوضعيّة القانونيّة لتلك العقارات.

وأكّدت سلطة الإشراف منذ عديد السّنوات على ضرورة "إعطاء الموضوع العناية التي يستحقّ والسهر على مسك دفاتر الممتلكات العقارية".

إلاّ أنّه يتبيّن من النظر في الدفتر المذكور ببلديتي بن عروس ومنزل تميم وجود نقائص يذكر من أهمّها كثرة التشطيبات وعدم إجراء التحيينات التي تستوجبها العمليّات المنجزة على كلّ عقار من تسويغ أو إحالة أو معاوضة. كما أنّ دفتر ممتلكات بلديّة بن عروس لا يتضمّن جميع العقارات التي هي على ملكها. ولا تمسك هذه البلديّة ملفّا لكلّ عقار يتضمّن جميع الوثائق المتعلّقة به كشهادة الملكية والوثائق المثبتة للتغييرات الطارئة عليه. ولوحظ أيضا أنّ دفتر الممتلكات العقارية ببلديّة منزل تميم غير ممضى من قبل رئيس البلديّة وغير مرقّم. وأفادت هذه البلديّة في إجابتها عن التقرير الأوّلي للدّائرة بأنّها بصدد تلافي هذا الوضع.

ج- تسوية وضعيّة العقارات الرّاجعة إلى الغير

أفضت المعاينات إلى الوقوف على وضعيّات غير قانونيّة تتمثّل في تحوّز بعض البلديّات بعقارات على ملك الغير منذ فترات طويلة والتصرّف فيها كجزء من ملكها الخاصّ. وتمّ ذلك في عديد الحالات على حساب ملك الدّولة الخاصّ. ويذكر في هذا السّياق السّوق الأسبوعيّة والمنبت البلدي بمنزل تميم والملعب البلدي ومقرّ الدّائرة البلديّة بسكرة وقاعة أفراح ببلديّة أريانة. وقامت نفس البلديّة خلال سنة 1998 بإنجاز مشروع سوق أسبوعيّة على قطعة أرض على ملك الدّولة وذلك بناء على مكتوب وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية بتاريخ 4 جويلية 1996 تضع بمقتضاه الأرض المذكورة على ذمّة البلدية "بصفة وقتيّة في انتظار تغيير صبغة الأرض من سكنيّة حسبما ورد بمثال التهيئة العمرانيّة إلى منطقة تجهيزات أو الاهتداء إلى موقع ثان أكثر ملاءمة من حيث الصّبغة للاستعمال". وما أن انتهت الأشغال حتى تلقّت البلديّة من الوزارة المعنيّة مكتوبا تفيد فيه أنّه "يتعذّر عليها التّفويت للبلديّة في هذا العقار" وبالتّالي فإنّ "الموافقة السّابقة .... تعتبر لاغية وسيخصّص العقار للملك العمومي للطرقات".

غير أنّ البلديّة لم تأخذ بعين الاعتبار هذا القرار وأذنت في غرّة مارس 1999 ببدء أشغال إنجاز مشروع ثان على ما تبقّى من العقار المعني يتمثّل في سوق الجملة للخضر والغلال. وقد ورد بردّ البلديّة أنّها أذنت بإنجاز هذا المشروع اقتناعا منها بما يمكن أن يوفّره من مداخيل هامّة وأنّها ستسعى إلى تسوية هذه الوضعيّة مع الوزارة المعنيّة. وبصرف النّظر عن أهميّة المداخيل التي تأتّت فعلا من استغلال هذا المشروع فإنّ تصرّف البلدية على هذا النّحو لم يكن بالحذر الذي تقتضيه قواعد حماية الممتلكات.

وتجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أنّ السلطات العموميّة اتّخذت بداية من سنة 1991 تدابير لتسوية بعض الوضعيّات العقارية العالقة. وتتعلّق هذه التدابير أساسا بضبط طرق وإجراءات التنويت في العقارات الدّولية لفائدة الجماعات المحليّة بما في ذلك طلبات الإحالة المتّصلة بتسوية أوضاع عقارية قديمة. غير أنّ البلديّات المعنيّة لم تتقيّد دوما بالمقتضيات المقرّرة خاصّة فيما يتعلّق بتكوين الملفّات اللاّزمة لإتمام عمليّات التنويت.

وبخصوص تصرّف البلديّات بدون صفة في عقارات على ملك الخواصّ يذكر على سبيل المثال قيام بلديّة أريانة منذ سنة 1967 بإدماج قطعة أرض تمسح 1.170 م^2 بمنتزه بئر بلحسن. ولم تجد هذه المسألة بعد طريقها إلى التّسوية. كما تستغلّ نفس البلديّة منذ سنة 1984 العقار الذي يأوي مقرّها استنادا إلى قرار صادر عن وزير الداخليّة بتاريخ 14 فيفري 1984 وكذلك عقارا آخر مخصّص لمنشآت رياضيّة وشبابيّة وروضة أطفال. ولم يتمّ بعد تسوية هذه الوضعيّة مع الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية مالك العقارين المذكورين.

د- استغلال ملك بلدي بدون صفة

لوحظ تقصير من قبل عدد من البلديّات التي شملتها الرّقابة في توفير الحماية المادية لممتلكاتها ممّا تسبّب في حرمانها من بعض المداخيل فضلا عن الأعباء النّاجمة عن إجراءات استرجاع هذه الأملاك. فعلى سبيل المثال تستغلّ مؤسّسة خاصّة منذ سنة 1992 بدون صفة قطعتي أرض على ملك بلديّة بن عروس تبلغ مساحتهما الجمليّة 4.045 م^2. وإزاء ذلك أصدرت البلديّة قرارا بتاريخ 25 ماي 1992 لهدم السياج الذي أقامته المؤسّسة المعنيّة حول القطعتين المذكورتين دون أن تتمكّن من تنفيذه. وبناء على رغبة المؤسّسة المعنيّة في اقتناء القطعتين المذكورتين قامت مصالح وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية بتحديد القيمة الشرائية للقطعتين بمبلغ 300 أ.د في شهر جانفي 1997. ونظرا إلى أنّ هذا الثمن لم يحظ بموافقة المؤسّسة المعنيّة أعدّت مصالح الوزارة المذكورة تقريرا ثانيا بتاريخ 25 ديسمبر 1997 خفّضت بمقتضاه في القيمة الجمليّة للقطعتين إلى 190,115 أ.د باعتماد عناصر تقييم مختلفة عمّا جاء بالتقرير الأوّل.

أمّا بخصوص معين استغلال القطعتين فقد تمّ تقديره من قبل مصالح الوزارة المذكورة خلال سنة 1995 بما قيمته ثلاثة دنانير للمتر المربّع الواحد أي ما يعادل معين كراء سنوي يناهز 12,135 أ.د. وإلى موفى

جانفي 2001 لم يتمّ إبرام عقد البيع مع المؤسّسة المذكورة واستخلاص معين الاستغلال عن الفترة المتراوحة من أفريل 1994 إلى موفى سنة 2000 والذي بلغ ما يقارب 82 أ.د.

وإزاء استغلال مصالح الحماية المدنية بدون سند قانوني لعقار راجع لبلديّة أريانة طلبت هذه الجماعة المحلّية من وزارة الدّاخلية التدخّل لتسوية هذا الوضع خاصّة بعد أن تمّ إنشاء مقرّ جديد للحماية المدنية منذ أفريل 1997. وتبعا لحرص وزارة الدّاخلية على إبقاء العقار المذكور على ذمّة الحماية المدنية تمّ التوصّل في نهاية 2001 إلى الاتفاق حول تسوية وضعيّة هذا العقار.

وببلديّة سليمان يستغلّ أعوان عموميون بدون صفة منذ الثمانينات ثلاثة محلاّت سكنى على ملك البلديّة. ووافق المجلس البلدي في سنة 1995 على تسويغ تلك المحلاّت إلى شاغليها بمعين كراء شهري قدره 30 دينارا غير أنّ هذا القرار لم يحظ بمصادقة سلطة الإشراف التي اشترطت تقدير معين الكراء من قبل مصالح وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية. ولم يتمّ بعدُ تسوية وضعيّة المحلاّت المذكورة.

II- التّفويت في العقارات

يشوب هذا الجانب من التصرّف البلدي نقائص تعلّقت خاصّة بإعمال المنافسة وبتحصيل المستحقّات بعنوان التّفويت.

أ- إشهار عمليّات التّفويت

لوحظ في بعض الحالات أنّه لا يتمّ التّقيّد بالقواعد المنظّمة لعمليّة التّفويت في العقارات. فقد فوّتت بلديّة بن عروس في مارس 1998 في قطعتي أرض بالاتفاق المباشر. وقد تمّ التّفويت في إحدى القطعتين المذكورتين إلى عون بلدي بمبلغ 5 أ.د. وأكتفي المعني بالأمر بتسديد 1.7 أ.د كتسبقة على أن يتمّ خصم الباقي من مرتّبه. إلاّ أنّ البلديّة لم تتّخذ الإجراءات اللازمة في الغرض.

كما فوّتت بلديّة سليمان في سنة 1994 في قطعتي أرض بالاتفاق المباشر بثمن قدره 14 أ.د بعد الحصول على مصادقة سلطة الإشراف. وقد نتج عن عدم إشهار هاتين العمليّتين صدور عدّة تشكّيات واعتراضات من قبل بعض المواطنين. وتبعا لذلك أصدرت سلطة الإشراف تعليمات بالتراجع في هذا الإسناد

وإلغاء العقدين المذكورين وإرجاع مبالغ التفويت والتسجيل للمعنيّين بالأمر. وعلى إثر ذلك تولّت البلديّة إجراء بتّة بتاريخ 14 جانفي 1995 وتمّ الإسناد إلى المشتري الأوّل وذلك بثمن قدره 14,120 أ.د.

ب- الموارد المرتبطة بالتفويت في العقارات

تشوب عمليّات التفويت في العقارات نقائص تعلّقت خاصّة بتحديد الثمن الافتتاحي للبيع وبتوظيف وتحصيل مستحقّات البلدية. فقد تمّ أحيانا إجراء بتات عموميّة بالاعتماد على أسعار افتتاحيّة تمّ تحديدها منذ فترات تراوحت بين سنة وثلاث سنوات من قبل مصالح وزارة أملاك الدّولة والشؤون العقارية دون أن يقع تحيينها قبل إصدار الإعلان عن البتات العموميّة. وعلى سبيل المثال قامت بلديّة سليمان خلال السّنوات من 1995 إلى 1997 بإجراء بتات للتفويت في بعض المقاسم على أساس أسعار افتتاحيّة حدّدتها الوزارة المذكورة منذ موفى مارس 1994. ويذكر أنّ الوزارة المعنيّة تحتسب عند التحيين زيادة سنويّة بنسبة 10 % وباعتبار ذلك يكون النقص مقارنة بأثمان بيع 16 مقسما ما قيمته 27,369 أ.د.

وتولّت بلديّة منزل تميم في سنة 1990 التفويت في ثلاث قطع أرض بالدّينار الرمزي إلى تعاونيّة الحرس الوطني والحماية المدنية لإنجاز مشروع بناء مركز للمرور في حين أنّ اكتساب ملكيّة هذه القطع من قبل البلديّة تمّ بمقتضى ثلاثة عقود معاوضة بلغت قيمتها الجمليّة 8,015 أ.د. والجدير بالملاحظة أنّ المشروع المذكور والذي لم يتمّ بعدُ تنفيذه لا يندرج ضمن مشمولات هذه التعاونيّة وأهدافها.

كما لوحظ ببلديّة سليمان أنّه خلافا لما نصّت عليه عقود بيع بعض المقاسم من إلزاميّة دفع كامل الثمن من قبل المفوّت له عند إمضاء العقد وقبل مصادقة سلطة الإشراف، تخلّدت بذمّة بعض المنتفعين ديون ترجع لفترة فاقت أحيانا 18 سنة. واقتصرت الإجراءات المتّخذة على إصدار بعض التنابيه وعدم تمكين المعنيّين بالأمر من العقود التكميليّة التي تخوّل لهم الحصول على شهادة الملكيّة.

أمّا بخصوص مصاريف تحجير المقاسم من قبل ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط فإنّ البلديّات التي شملتها الرّقابة مكّنت في أغلب الأحيان أصحاب المقاسم من عقود تكميليّة قبل قيامهم بدفع مساهمتهم في عمليّة التحجير.

III – تسويغ العقارات

يشوب تسويغ العقارات نقائص من شأنها أن تحدّ من تعبئة الموارد واستخلاصها على الوجه الأفضل.

أ- الإشهار والمنافسة

تقتضي التراتيب إعمال المنافسة للحصول على أحسن العروض إلاّ أنّه لوحظ ببلديّتي بن عروس وأريانة أنّ بعض مسوّغي نقاط البيع والمحلاّت تنازل عنها لفائدة الغير في حين كان من المفروض إعادة تسويغها وفق الإجراءات المعمول بها.

ولوحظ أيضا أنّ البلديّات لا تعتمد طريقة موحّدة إزاء نفس الوضعيّات فيما يخصّ تسويغ نقاط البيع الموجودة بمختلف الأسواق البلديّة. فبالإضافة إلى العقود، تعتمد بعض البلديّات التراخيص لتسويغ نقاط البيع. ويقع في الحالة الأولى اعتماد التبيّت أمّا في الحالة الثانية فإنّ التسويغ يتمّ بناء على مقترحات لجنة الشؤون الاقتصادية والتجاريّة.

وقرّر المجلس البلدي بن عروس في سنة 1999 تعويض عقود الكراء برخص انتصاب وقتيّة إلاّ أنّ هذا القرار لم يحظ بمصادقة سلطة الإشراف على أساس أنّ نقاط البيع المذكورة "تعتبر استغلالا شبه قارّ".

ب- متابعة المحلاّت المسوّغة

لوحظ أنّ البلديّات لا تتابع بصفة منتظمة وضعيّة محلاّتها المسوّغة حيث لم يتمّ في بعض الأحيان التفطّن إلى عمليّات بيع الأصول التجاريّة لتلك المحلاّت ممّا فوّت عليها فرصة استخلاص الديون المخلّدة بذمّة المتسوّغين الأصليّين. فعلى سبيل المثال قامت بلديّة أريانة سنة 1994 باستصدار حكم يقضي بإلزام المتسوّغ الأصلي لأحد المحلاّت التجاريّة بالخروج إن لم يدفع معينات الكراء المخلّدة بذمّته في حين أنّ هذا الأخير كان فوّت في الأصل التجاري المستغلّ لذلك المحلّ منذ سنة 1991 وطعن المفوّت له في الحكم المذكور واستصدر في سنة 2000 حكما استئنافيا يقضي بتمكينه من مواصلة استغلال المحلّ.

ونصّ القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرّخ في 25 ماي 1977 والمتعلّق بتنظيم العلاقات بين المسوّغين والمتسوّغين على إمكانيّة طلب تعديل معين الكراء في صورة إحالة الأصل التجاري أو بعد مضيّ ثلاثة أعوام على

الأقلّ على آخر تعديل. غير أنّه لوحظ أنّ البلديّات التي شملتها الرّقابة سجّلت أحيانا تأخيرا في مراجعة معينات كراء المحلات المسوّغة. فقد سوّغت بلديّة بن عروس خلال سنة 1984 محلاّ تجاريّا لإحدى الشّركات وتمّ في سنتي 1989 و1990 إدراج بيانات عن عمليتي التّفويت في الأصل التجاري لتلك الشّركة بالرّائد الرّسمي ووقع كذلك إعلام البلديّة بانتقال ملكيّة ذلك الأصل التّجاري. وبالرّغم من ذلك لم تسع البلديّة إلى مطالبة الشّركة المستفيدة بتعديل الكراء.

وفي حالات أخرى تمّت عمليّات المراجعة بعد فترات وصلت أحيانا إلى 10 سنوات ببلديّة بن عروس و19 سنة ببلديّة سليمان.

وتجدر الإشارة إلى أنّ معينات كراء بعض المحلاّت التّجاريّة ببلديّة سليمان لم تواكب تطوّر المعطيات الاقتصاديّة حيث تراوح مبلغ الكراء الشهري بين 3,500 دنانير و15 دينارا ولم تحرص البلديّة على القيام بإجراءات مراجعة هذه المعينات عملا بأحكام القانون سالف الذّكر بل اكتفت بتوجيه رسائل مضمونة الوصول إلى عدد من المتسوّغين لإعلامهم برغبتها في ترفيع معينات الكراء.

ج- تثقيل واستخلاص معينات الكراء

تخضع معينات الكراء لقاعدة التّثقيل المسبق عملا بأحكام الفصل 265 من مجلّة المحاسبة العموميّة. إلاّ أنّ الفحوصات الجراة لدى البلديّات التي شملتها الرّقابة أفرزت عددا من النّقائص في تثقيل العقود سواء في مستوى مصالح البلديّة أو القباضة أو أمانة المال الجهوية. من ذلك أنّ بلديّة سليمان تقوم بإحالة جداول حجج الاستخلاص النهائيّة مباشرة إلى القابض عوضا عن أمانة المال الجهويّة. كما لوحظ غياب هذا الإجراء ببلديّة بن عروس خلال السّنوات من 1997 إلى 1999 حيث لم تتمّ إحالة العقود إلى أمين المال الجهوي لتثقيلها.

وفضلا عن ذلك لوحظ ببلديّات سليمان ومنزل تميم وأريانة تأخير في تثقيل العقود تجاوز أحيانا تسعة أشهر. ومن شأن هذا التّأخير أن يؤدّي إلى تراكم مستحقّات البلديّة بعنوان الكراء.

وتبيّن أيضا من النّظر في سجلاّت القباضات أنّ تحيين المعطيات المتعلّقة بتسويغ العقارات لا يتمّ بصفة آليّة. ويرجع ذلك أحيانا إلى التّقصير من قبل مصالح القباضة وأحيانا أخرى إلى عدم التّنسيق بين الإدارة البلديّة والمصالح المعنيّة بوزارة الماليّة في متابعة عمليّات التّثقيل. من ذلك أنّ القباضة البلديّة بأريانة لا تعتمد في بعض الحالات على ملاحق عقود الكراء وإنّما على العقود الأصليّة التي يعود البعض منها إلى الثّمانينات. كما لوحظ أنّ المعطيات المتوفرة لدى القباضة البلديّة بن عروس غير محيّنة خاصّة في ما يتعلّق بمعينات الأكرية التي تمّت مراجعتها

حيث اتّضح تباين بين معلوم الكراء السنوي لسنة 2000 لبعض المحلاّت المسوّغة المضمّن بسجلاّت القباضة وما هو مثقّل لدى أمين المال الجهوي.

وغالبا ما أثّر ضعف نظام التّثقيلات سلبا على عمليّات الاستخلاص حيث لوحظ أنّ الدّيون المتخلّدة بذمّة المتسوّغين بلغت في نهاية سنة 2000 ما يناهز 144,495 أ.د ببلديّة أريانة و250,087 أ.د ببلديّة بن عروس و207,629 أ.د ببلديّة منزل تميم و101,450 أ.د ببلديّة سليمان.

وترجع بعض الدّيون غير المستخلصة إلى عديد السّنوات. ويذكر في هذا السّياق بلديّة بن عروس التي لم تقم بتنفيذ العديد من الأحكام بالخروج التي تمّ استصدارها منذ سنة 1997 وذلك رغم ما تحمّلته بعنوان مصاريف التقاضي. كذلك كان الشّأن بالنسبة إلى بلديّة أريانة التي تعتمد أحيانا التنفيذ الجزئي للأحكام مقابل التزام المتلدّدين بتسديد ما تخلّد بذمّتهم على أقساط دون أن يقع في غالب الأحيان احترام ذلك.

ورغم تراكم الدّيون المتخلّدة بذمّة متسوّغي المحلاّت البلديّة بسليمان فقد لوحظ أنّ المصالح المعنيّة لم تحرص على استيفاء الإجراءات القانونيّة لاستخلاص هذه المعينات. فإلى موفى جانفي 2001 لم يتمّ تنفيذ العديد من بطاقات الإلزام الصّادرة بتاريخ 12 نوفمبر 1999 ضدّ البعض من المتلدّدين كما لم يتمّ تنفيذ حكم بالخروج استصدر منذ سنة 1999 ضدّ أحد المتسوّغين الذي تخلّدت بذمّته ديون تمثّل معينات كراء لما يقارب تسع سنوات.

كما تبيّن أنّ البلديّات المذكورة تكتفي في غالب الأحيان بتنفيذ الحكم بالخروج من المحلاّت البلديّة دون رفع دعاوى لاستخلاص الدّيون المتخلّدة بذمّة المتسوّغين. ويذكر على سبيل المثال الدّيون المتخلّدة بذمّة المتسوّغ السابق لقاعة سينما ببلديّة منزل تميم الذي صدر ضدّه حكم بالخروج تمّ تنفيذه خلال سنة 1999 ولم تستخلص البلديّة الدّيون المتخلّدة بذمّته.

ولوحظ كذلك أنّه لا يتمّ أحيانا استخلاص مبالغ الضّمان المالي التي تنصّ عليها العقود المبرمة مع متسوّغي المحلاّت البلديّة بعنوان معين الكراء السّنوي أو معاليم استهلاك الماء والكهرباء. فقد تبيّن بكلّ من بلديّتي أريانة وبن عروس أنّ البعض من المتسوّغين لم يسدّد مبلغ الضّمان المالي أو اقتصر على دفع قسط فقط من ذلك المبلغ.

كما قام قابض بلديّة منزل تميم في سنتي 1998 و1999 بإدراج بعض مبالغ الضّمان المالي المتعلّقة بالمحلاّت المسوّغة بموارد الميزانيّة وطرحها من الدّيون المتخلّدة بذمّة المتسوّغين المعنيّين. وقد بلغت المبالغ المدرجة

بالميزانيّة على هذا الأساس بالنّسبة إلى سنة 1999 ما يساوي 17.445 أ.د. ومن شأن هذا الإجراء أن يحرم البلديّة من ضمان في صورة حصول ضرر. وقد جاء في ردّ البلديّة المعنيّة عن التقرير الأوّلي للدّائرة أنه " تمّ إعلام القابض البلدي بوجوب إعادة تأمين مبالغ ضمانات الأكرية".

ويدعو هذا الوضع البلديّات المعنيّة إلى التّنسيق مع مصالح أمانة المال الجهويّة والقباضة لضمان تثقيل عقود التسويغ ومتابعة استخلاص معينات الكراء للمحافظة على مواردها وتنميتها.

IV- استغلال الملك البلدي عن طريق اللّزمة

تعتبر اللّزمة من أبرز صيغ التصرّف في الأملاك العقارية للبلديّات وخاصّة منها الأسواق. غير أنّ اعتماد هذه الطريقة بالبلديّات محلّ الرّقابة لم يكن دوما محاطا بالضّمانات الكافية سواء في مستوى الإجراءات الأوّلية أو خلال تنفيذ العقود المبرمة مع أصحاب اللّزمات. كما تبيّن في حالات أخرى أنّ تحقيق الموارد المرجوّة من اللّزمات يتوقّف على توفّر الظروف الملائمة بما في ذلك مردوديّة الأنشطة المعروضة للاستلزام.

أ- الإجراءات الأوّلية

لوحظ من خلال فحص الملفّات المتعلّقة بعمليّات الاستلزام أنّ بعض البلديّات لم تقم بالتحرّيات الضروريّة إزاء المشاركين في المبّات. من ذلك أنّ بلديّة بن عروس لا تطالب المشاركين بتقديم بطاقات إرشادات للتأكّد من مدى احترامهم لتعهّدات سابقة. كما تمّ أحيانا تمكين البعض من المشاركة في المبّات رغم عدم قيامهم بإيداع مبلغ الضّمان الوقتي لدى القابض البلدي. كما لم تطالب البلديّة صاحب لزمة قاعة الأفراح بسكرة بإبرام عقد تأمين لحماية الممتلكات والأفراد وذلك خلافا لما جاء بكرّاس الشروط.

ب- التعهّدات المالية

لم يقم العديد من مستلزمي الأسواق في البلديّات التي شملتها الرّقابة بالإيفاء بتعهّداتهم المالية حيث لم يحترم البعض منهم الشروط التعاقديّة بخصوص آجال دفع الأقساط الشهرية وإيداع مبالغ الضّمان. فقد لوحظ ببلديّات منزل تميم وأريانة أنّ القابض لا يطالب المستلزمين بدفع الأقساط المتصلة بالثلاثة أشهر الأخيرة من فترة اللّزمة وبقع تطبيق مبلغ الضمان كمقابل لذلك وهو إجراء يحرم البلديّة من الضّمانات الضروريّة. ولم تطالب بلديّة سليمان المستلزمين بإيداع مبلغ الضّمان المتعلّق بمصاريف استهلاك الماء الصالح للشّراب والنور الكهربائي المنصوص عليه بكرّاس الشروط.

كما لم تحرص بلديّة أريانة على حمل مستلزم سوق الجملة للخضر والغلال لسنة 1999 على دفع الضّمان النهائيّ البالغ 47,750 أ.د وأكتفت بمطالبته بكمبيالة بتاريخ 2 جانفي 1999 بنفس المبلغ تمّ تحريرها لأمر رئيس البلديّة وذلك خلافا لأحكام مجلة المحاسبة العموميّة. كما لم تتمّ مطالبة المستلزم بدفع القسط المتعلق بشهر جانفي 1999 في الأجل المنصوص عليه بكرّاس الشروط الأمر الذي ترتّب عنه تخلّد دين بذمّته بلغ 15,917 أ.د. ولم تطالب نفس البلديّة مستلزم المسلخ البلدي لسنة 2001 بدفع ما قيمته 37,333 أ.د بعنوان الضّمان النهائيّ والقسط المتعلق بشهر فيفري 2001.

ولئن لاقى بعض المستلزمين صعوبات لتوفير مبلغ الضّمان النهائيّ خاصّة بالنّسبة إلى اللّزمات ذات المبالغ الهامّة فقد كان بإمكان البلديّات المعنيّة المطالبة في هذه الحالات بضمان بنكي.

ج- توفير الظروف الملائمة لاستلزام الأملاك البلديّة

واجه أصحاب اللّزمات أحيانا صعوبات في استغلال الأسواق نتيجة لعدم حرص البلديّة على توفير الظروف الملائمة لذلك. ففي بلديّة أريانة تمّ في سنة 1996 طرح مبلغ 21,750 أ.د لفائدة مستلزم المسلخ البلدي أي ما يعادل ربع مبلغ اللّزمة وذلك لعدم احترام البلديّة لتعهداتها في خصوص مدّة الإصلاحات التي تمّ إدخالها على المسلخ. كما تمّ طرح 8,4 أ.د من مبلغ استلزام قاعة الأفراح البلديّة بسكرة (30 أ.د) وذلك خاصّة لعدم اشتغال مكيّفات الهواء.

كما اضطرّت البلديّات أحيانا إلى استلزام الأسواق بالاتفاق المباشر وبمبالغ تقلّ عمّا كانت عليه في السّابق نظرا إلى عزوف المستلزمين خاصّة لضعف مردوديّة بعض المشاريع البلديّة. ويذكر في هذا السّياق سوق الجملة للخضر والغلال بأريانة التي تراجعت قيمة لزمتها السّنويّة خلال 2001 إلى 135 أ.د بعد أن كانت خلال 1995 تبلغ 147 أ.د.

كما يذكر المسلخ البلدي بأريانة حيث اضطرّت البلديّة خلال سنة 2001 إلى تسييره بصفة مباشرة لتخلّي صاحب اللّزمة المتعاقد معه بالمراضاة على إثر النّتائج السلبيّة للبنّات.

فقد ساهم عدم إقبال القصّابين على المسلخ واستمرارهم في اللّجوء إلى مسالخ مجاورة في مزيد تراجع مردوديّة المشروع. وقد كان من المفروض أن يوضع حدّ لنشاط هذه المسالخ بعد إنجاز المسلخ الجديد الذي تتوفر فيه الشّروط الصحّية.

*

* *

تقتضي قواعد التصرّف المحكم في الأملاك المحافظة على الرّصيد العقاري للبلديّات بشتّى مكوّناته والعمل على تنميته واستغلاله على الوجه الأمثل. إلاّ أنّ البلديّات محلّ الرّقابة لم تكن على نفس الدرجة من الحرص من حيث تعبئة الإمكانات المتاحة واتّباع الإجراءات العمليّة اللازمة لذلك. ولئن تواجه البلديّات صعوبات موضوعيّة فإنّ ذلك لا يحجب مسؤوليتها عن بعض مظاهر النّقص كالتّأخير الكبير في تسجيل العقارات أو في إتمام إجراءات ترسيم الحقوق المكتسبة. وقد انجرّ عن ذلك أحيانا حرمان بعض البلديّات من الاستفادة بالتّدابير التي أقرّتها السّلط العموميّة لفائدتها قصد تنمية رصيدها العقاري.

أمّا فيما يتعلّق باستغلال الأملاك العقارية الخاصّة للبلديّات فإنّ النّاتج المسجّلة كانت عموما دون المؤمّل بسبب مواطن الضّعف التي تشكوها عمليّات التّفويت والكراء والاستلزام واستخلاص المستحقّات.

ويدعو ذلك البلديّات المعنيّة إلى ضرورة التّعجيل بتسوية الوضعيّات العقارية العالقة وإلى مزيد العمل على تأمين ممتلكاتها.

ردّ السيّـــد رئيس بلديـــة أريانـــــة

I- حمايـــــة الأمـــــلاك

1- تسوية وضعية العقارات الرّاجعة إلى الغير

أ- ملف الأرض الدولية الكائنة بسكرة

سعت بلدية أريانة لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية منذ سنة 1983 لتسوية وضعية العقار الذي يأوي مقر الدائرة البلدية بسكرة وقد وجهت في الغرض عدة مكاتيب كان آخرها تحت عدد 2065 بتاريخ 12 أفريل 2001 و لم يتم الرد على كل هذه المراسلات إلا بتاريخ 12 جويلية 2001 بمكتوب تحت عدد 1635 تضمن عـــدم إمكانية التفويت بإعتبار أن العقار مصنف منطقة فلاحية حسب مثال التهيئة العمرانية لبلدية أريانة .إلا أن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية أرسلت بعد ذلك خبراء لمعاينة العقار وإجراء إختبار في الغرض علما وأن البلدية قد برمجت إعادة تصنيف هذا العقار من الصبغة الفلاحية إلى الصبغة الإدارية بمثال التهيئة العمرانية لبلدية أريانة الذي هو بصدد الإنجاز.

ونحيطكم علما أن جزءا كبيرا من العقار أستغل لإنشاء مركز للبريد ومستوصف ومركز للأمن الوطني ومقر لعمادة سكرة على مساحة جملية قدرها 2731 م^2 وذلك لتقريب الخدمات من المواطن. أما باقي مساحة العقار والبالغة 12408 م^2 فقد استغلت في بناء مقر للدائرة البلدية بسكرة وإنجاز ملعب رياضي وقاعة أفراح للبلديّة.

ب-مشروع السوق الأسبوعية وسوق الجملة للخضر والغلال :

إن العقار الذي تم إستغلاله لبناء السوق الأسبوعية وسوق الجملة للخضر والغلال والتابع لأملاك الدولة سوف لن يخصص للملك العمومي للطرقات إذ كان مخصصا في السابق لعبور الطريق السريعة س 20 الذي تم تغيير مسلكه عبر شارع إبن خلدون وستقع تسوية هذه الوضعية بمناسبة مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية أريانة وبالتنسيق مع مصالح وزارة التجهيز والإسكان.

ب- نقـــاط البيـــع

التجأت بلدية أريانة في السنوات الماضية إلى منح رخص انتصاب (نقاط بيع) بالسوق المركزية وبالسوق الموازية (سوق ليبيا) وذلك لتجميع المنتصبين الفوضويين خاصة وقد شكل إنتصابهم فوضويا بالأنهج وبالمحيط الخارجي للسوق عائقا كبيرا لحركة المرور وللمظهر العام للمدينة.

كمـــا تم كذلك إعتماد عديد الإعتبارات خاصة منها الإجتماعية والسياسية في إسناد هذه الرخص الوقتية للإنتصاب من قبل المجالس البلدية السابقة .

هـــذا ونفيد الجناب علما أن البلدية بصدد مراجعة هذه الوضعية وذلك بمناسبة برمجة إعادة تهيئة السوق المركزية.

2- متابعـــــة المحـــلات المسوغـــة

بخصوص هذا الموضوع نفيد الجناب أنه تم بتاريخ 05 أوت 1989 إبرام عقد كراء بخصوص قطعة أرض لمسح 43 م^2 كائنة بحي الرفاهة بالمنزه السادس بين بلدية اريانة وأحد الخواص بمعين كراء شهري قدره 500 دينارا. وقد إلتزم المتسوغ بمقتضى هذا العقد ببناء دكان على قطعة الأرض المذكورة ويبقى ملكا للبلدية عند إنتهاء العقد.

وحيـــث تلدد المتسوغ في خلاص معاليم الكراء بداية من أوت 1989 إلى موفي ماي 1994 ممّا إستوجب إستصدار حكـــم ضـــده بالخروج إن لم يدفـــع كان بتاريـــخ 03 جوان 1994 .

وحيـــث تولت شركة خاصّة مقتنية الأصل التجاري للمحل المذكور الطعن في الحكم الذي إستصدرته البلدية لفائدتها والقاضي بالخروج من المحل إن لم يدفع في أربع مناسبات مفصلة كما يلي :

1- حكم بتاريخ 24 ماس 1995 قضى فيه إبتدائيا إستعجاليا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل برفض المطلب أي مطلب الرجوع في الحكم الصادر لفائدة البلدية بتاريخ 16 نوفمبر 1994 أي لصالح البلدية.

2-حكم بتاريخ 24 جانفي 1997 قضي فيه إبتدائيا إستعجاليا برفض المطلب أي لصالح البلدية.

3-حكم بتاريخ 30 جويلية 1999 قضي فيه إبتدائيا إستعجاليا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل برفض المطلب.

4-حكم بتاريخ 27 جانفي 2000 قضي فيه بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بقبول الإعتراض شكلا وموضوعا والرجوع في الحكم الإستعجالي الصادر تحت عدد 5356 بتاريخ 03 جوان 1994 وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تنفيذ الحكم المذكور وذلك بتحويز المستأنفة بالمحل.

هـــذا ومن ناحية ثانية وأمام قيام المتسوغ ببيع الأصل التجاري للمحل إلى شركة خاصّة بتاريخ 13 نوفمبر 1994، تولت البلدية نشر قضية تطعن فيها في إحالة الأصل التجاري في مناسبتين كانت الأولى بتاريـــخ 25 مارس 1996 قضي فيها برفض المطلب نظرا لعدم ثبوت إضمحلال الأصل التجاري بتاريخ الإحالة والثانية بتاريخ 04 نوفمبر 1998 حكم فيها برفض المطلب لعدم توفر شروط القيام بالدعوى.

وعليـــه فقد تولت البلدية التنبيه على الشركة المقتنية للأصل التجاري بخلاص ما تخلد بذمتها من ديون من تاريخ 01 جانفي 1997 إلى حد التاريخ وذلك بعد إعلامنا من طرفها بمحل مخابرتها بتاريخ 09 جانفي 2002. وقد بقي المحل طيلة تلك المدة مغلقا ولم يقع الإهتداء إلى عنوان الشركة للقيام ضدها بالإجراءات القانونية اللاّزمة.

أمّـــا بخصوص تعديل معينات الكراء في صورة إحالة الأصل التجاري، فإن البلدية ملتزمة بهذه النقطة وقد راجعت كلّ معاليم الكراء للأصول التجارية التي تم بيعها.

كما يلاحظ أنّه لا توجد بيوعات أصول تجارية بالأحياء التجارية الكائنة ببرج الوزير ومقام سيدي عمار وحي الغزالة.

أمّا فيما يتعلق بموضوع مراجعة معاليم الأكرية ، نفيدكم علما أنه تمت مراجعة الأكرية خلال سنة 1989 ثم بداية من سنة 1996 حيث أقر المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 1996 مبدأ مراجعة معاليم التسويغ إلى غاية سنة 2000 وهو ما ساهم في تطوير المداخيل المتأتية من هذا الباب مثلما يوضحه الجدول الموالي :

تطور مداخيل المحلات التجارية المسوغة

الحي التجاري	الفترة الزمنية	المداخيل	الملاحظات
أريانة المدينة	1996 2000	43.313.800 61.900067	
المزه الخامس	1996 2000	23.460.000 31.469.364	
أريانة الجديدة	1996 2000	13.620.000 17.854.320	
برج الوزير	1996 2000	7.564.700 6.723.970	يعزى سبب تقلص المداخيل إلى تخلي متسوغان عن كراء الدكانين عدد 6 و 8 .
السوق القديم	1996 2000	2.232.000 3.725.400	
الغزالة	1996 2000	960 000 4385.970	يحتوي هذا المركب التجاري على خمس محلات خلال سنة 96 بقي محل على ذمة الكشافة و عدد 3 محلات مغلقة .
مقام سيدي عمار	2000	5.556.000	
مقهى منتزه بئر بلحسن	1996 2000	16.005.000 19.366.050	
مقهى المحطة	1996 2000	2.198.136 2.659.743	

3- تثقيل وإستخلاص معينات الكراء

أ- تثقيل عقود الكراء

تقـــوم بلدية أريانة بتثقيل عقود الكراء في آجالها وفي ثلاثة أيام على أقصى تقدير. إلا أن الإشكال يطرح في مستوى التنسيق بين أمانة المال الجهوية والقباضة البلدية، وقد تم التفطن إلى ذلك من طرف الإدارة البلدية التي بادرت بلفت نظر مصالح أمانة المال الجهوية في الغرض والسيد القابض البلدي حيث لاحظنا في بعض الأحيان تفاوت كبير بين مبالغ العقود المثقلة والمبالغ التي تقع المطالبة بها. وفي هذا الصدد فإن الإدارة البلدية تتابع حالة بحالة وضعية المحلات المسوغة مع القباضة البلدية عن طريق الأعوان الإداريين الذين يسعون لتوحيد المعطيات بين البلدية والقباضة.

ب- تجزئة الديون

تقـــوم بلدية أريانة في بعض الحالات بقبول إلتزامات في تجزئة الدّيون التي كانت محل قضايا بعد خلاص كل المصاريف القانونية الناجمة عن التتبع (مصاريف عدول التنفيذ والمحامين) وذلك على أساس مراعاة مصلحة البلدية إذ أن تنفيذ الأحكام قد يحرم البلدية من تحصيل هذه الديون وقد سبق للبلدية أن عانت من هذه الإشكالية. هذا ونفيدكم علما أن البلدية إهتدت مؤخرا إلى صيغة جديدة فيما يتعلق بالمتلددين في خلاص معاليم الكراء يقضي بإجراء عقلة تحفظية على ممتلكاتهم قبل الدخول معهم في نزاع قضائي.

III- إستغلال الملك البلدي عن طريق اللزمة

1- الإجراءات الأولية

أ- سوق الجملة للخضر والغلال (لزمة سنة 1999)

تولت بلدية أريانة سنة 1999 إسناد لزمة سوق الجملة للخضر والغلال إلى أحد الخواص بمقتضى عقد مؤرخ في 30 جانفي 1999 وجه إلى سلطة الإشراف للمصادقة عليه بتاريخ 30 جانفي 1999، وقد تمت المصادقة عليه بتاريخ 11 فيفري 1999. غير أنّ المعني بالأمر تخلّى في الإثناء عن اللزمة وأعلم البلدية بذلك بتاريخ 28 جانفي 1999 وهو ما إضطرها للقيام بالإجراءات القانونية لتتبعه ونشر قضية ضده لازالت جارية وقد إستوجب هذا الأمر قيام البلدية بتسجيل العقد.

ب- المسلخ البلدي (لزمة سنة 2001)

تولت بلدية أريانة سنة 2001 إسناد لزمة المسلخ البلدي إلى أحد الخواص بمقتضى عقد مؤرخ في 12 جانفي 2001 وجه إلى سلطة الإشراف للمصادقة عليه بتاريـــخ 12 جانفي 2001 وقد تمت المصادقة على العقد بتاريخ 16 جانفي 2001 غير أن المستلزم قد ماطل في تسجيل العقد وهو ما إضطر البلدية لاحقا لإتخاذ قرار إبطـال اللزمة ضـــده وتحمل مصاريف تسجيل العقد لتتبعه عدليا، وقد نشرت ضده قضية لا تزال جارية.

2- التعهدات المالية

تعمل بلدية أريانة كل سنة على أن تكون الأثمان المبذولة لإستلزام الأسواق البلدية هامة من ذلك أنه تم سنة 1999 إستلزام سوق الجملة للخضر والغلال بمبلغ قدره 191.000 د يقع تأمين ربعه بالقباضة البلدية كضمان نهائي، وقد قدر بالنسبة لهذا السوق بـــ 47.750 دينارا. وعليه فإنه بالنسبة للأسواق ذات المبالغ الهامة يقع اعتبار الضمان النهائي كمعلوم إستلزام للثلاثية الأخيرة من كل سنة تجنبا لإثقال كاهل المستلزمين وعدم تنفيرهم من التعامل مع البلدية خاصة وأن الساحة الوطنية تشهد تخلي أصحاب هذه المهن عن إستلزام الأسواق البلدية.

أمّـــا بخصوص عدم حمل مستلزم سوق الجملة للخضر والغلال على دفع الضمان النهائي والبالغ 47.750،000 د وقبول كمبيالة في الغرض فقد تم ذلك في إطار التشجيع على استلزام السوق المذكور وتجنب تسييره من طرف البلدية ونظرا كذلك لارتفاع مبلغ الضمان النهائي وعدم قدرة المستلزم على تأمينه مسبقا علما وأن كل المبالغ الراجعة للبلدية من لزمة هذا السوق ومن بقية الأسواق البلدية تم خلاصها كليا.

3- توفير الظروف الملائمة لإستلزام الأسواق البلدية

أ- لزمة المسلخ البلدي لسنة 1996

أذنـــت بلدية أريانة بتاريخ 13 ماي 1996 بأشغال لصيانة المسلخ البلدي القديم وقد إنتهت هذه الأشغال بتاريخ 14 أوت 1996 وتم خلال هذه المدة غلق الفضاء المذكور اعتمادا على عقد اللزمة الذي اقتضى وضع المسلخ على ذمة البلدية لمدة لا تقل عن 20 يوما، غير أن التاخير الحاصل في إتمام أشغال التهيئة اقتضى مراجعة لمن اللزمة وطرح مبلغ 21.750،000 د حضي بموافقة السيد وزير الداخلية مثلما تم تبليغه إلى بلدية أريانة بمقتضى المكتوب عدد 6425 بتاريخ 07 أوت 1998.

ب- ملف قاعة الأفراح بسكرة

أسندت بلدية أريانة لزمة قاعة الأفراح البلدية إلى أحد الخواص مجهزة بمكيفات الهواء التي كانت مركزة بالقاعة قبل تسويغها غير أنه اتضح عند الشروع في استغلال القاعة أن هذه المكيفات كانت معطبة وتعذر اصلاحها مما استوجب إعادة النظر في مبلغ اللزمة بطرح 8.400 دينارا عوضا عن اقتناء مكيفات جديدة باعتبار وأن البلدية لم ترصد آنذاك الاعتمادات اللازمة بميزانيتها وتم إبرام عقد تكميلي في هذا الصدد. أما بخصوص إبرام عقد تأمين لحماية الممتلكات والأفراد مثلما ينص على ذلك كراس الشروط فإنه يبقى من مسؤولية المستلزم باعتبار أن إمضاءه على كراس الشروط يعتبر التزاما منه بتطبيق البنود الواردة به وعلاوة على ذلك بادرت البلدية بدعوة المستلزم لإبرام عقد التأمين المطلوب.

4- الاسواق البلدية المستلزمة

أ- لجوء البلدية إلى اعتماد المراكنة لاستلزام بعض الأسواق

تعلن البلدية سنويا بالصحف اليومية عن اللزمات طبقا للتراتيب القانونية المعمول بها في مجال لزمة الأسواق وذلك لثلاث مرات متتالية على الأقل بعنوان نفس السنة إضافة إلى مراسلة العديد من البلديات إلا أن هذه البتات لا تسفر أحيانا عن أية نتيجة مما إستوجب إعتماد المراكنة، لذلك فإن لزمة سوق الجملة للخضر والغلال لسنة 2001 لم تسفر إلا على 135.000 دينارا ومردّ ذلك أنه لم يقع استلزامه خلال سنة 2000 وقامت البلدية بتسييره بصفة مباشرة وتحملت المصاريف المترتبة عن ذلك في حين لم تبلغ المداخيل على أقصى تقدير أكثر من 100.000 دينارا.

أمّا فيما يتعلق بوضعية المسلخ البلدي الجديد والذي لم يسجل نتائج مالية مرضية، فإن أسباب ذلك ترجع أساسا إلى مواصلة المسالخ المجاورة لنشاطها في حين أنها لا تستجيب لأبسط القواعد الصحية. وقد تم في السياق نفسه لفت نظر سلطة الإشراف في عديد المناسبات لهذا الموضوع قصد اتخاذ الاجراء المناسب.

ردّ السيّـــد رئيس بلدية بن عروس

وبعد، تحرص بلدية بن عروس على الإحاطة بأملاكها العقارية لذلك اتخذت جملة من التدابير الهيكلية على مستوى الإدارة البلدية والمجلس البلدي تمثّلت أساسا في تركيز هيكل إداري يعنى بالشؤون العقارية من جهة وفي إحداث لجنة غير قارة صلب المجلس البلدي تعنى بالشؤون العقارية والأملاك البلدية من جهة ثانية.

ونتيجة لذلك توفّقت البلدية في تجاوز العديد من النّقائص والإخلالات التي كانت في الماضي تشوب حماية الأملاك واستغلالها.

I- حماية الأملاك

1- التسجيل العقاري وترسيم الحقوق العينيّة بإدارة الملكية العقارية

قامت البلدية بإعداد جرد في أملاكها العقارية وسعت إلى إدراج أملاكها وترسيم حقوقها العينيّة بإدارة الملكية العقارية.

1-1 الرسم العقاري عدد 456 تونس

- بادرت البلدية بعرض الموضوع على اللجنة الجهوية لتحيين الرسوم العقارية وتخليصها من الجمود التي أصدرت قرارا في ترسيم البيوعات الحاصلة للبلدية في الرسم المذكور.

- تسعى البلدية حاليا لإتمام إجراءات القسمة مع بقية المالكين حتى تتمكّن من افراد منابها برسم مستقلّ وبالتالي يمكنها توظيف قطعة الأرض المذكورة واستغلالها.

1-2 المساكن الشعبيّة

- بادرت البلدية بما يلي :

- بجميع كافة المعطيات المتعلقة بقطعة الأرض المقامة عليها المساكن الشعبيّة وإستخراج مثال تشخيصي من ديوان قيس الأراضي ورسم الخرائط يضبط المساحة الجملية للقطعـــة وحدودها بكلفة جملية بلغت ستة آلاف وسبع مائة وخمس وسبعون دينار و989 مليم.

- مراسلة وزارتي أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان بهدف الحصول على عقدي التفويت في المساكن المذكورة لفائدة البلدية.

وقد تبيّن أنّ العقدين المذكورين متوفرين لدى مصالح وزارة التجهيز والاسكان والإجراءات متواصلة للحصول عليهما ثم تسجيلهما وإدراجهما بالسجل العقاري.

1-3 العقارات المنتزعة

- قامت البلدية بترسيم العديد من العقارات المنتزعة لفائدتها خلال السبعينات بالسجل العقاري بعد أن توفّقت في تجاوز الصعوبات التي مثلت عائقا دون ترسيمها مثل الجدول الإصلاحي الذي يهمّ الرسم عدد 21990 وقرار الترسيم الذي يهم الرسم عدد 35874.

كما قامت البلدية بعرض وضعيّة الرسم العقاري 36471 على لجنة تحيين الرسوم العقارية.

2- مسك دفتر ومؤيّدات الممتلكات العقارية

- قامت البلدية بمسك دفتر جديد للأملاك العقارية يستجيب للشروط القانونية المطلوبة وتتضمن المعطيات المتعلقة بكل عقار.
- تم تخصيص ملفّ لكل عقار يتوفر على الوثائق اللازمة.
- قامت البلدية بإستخراج شهادات ملكية جديدة بجميع أملاكها العقارية .

3 – تسوية وضعية العقارات الراجعة إلى الغير

3-1 السوق الأسبوعية بن عروس

- أعدت البلدية ملفا حول قطعة الأرض المستغلة سوقا أسبوعية وتولت إحالته على اللجنة الجهوية التي تعنى بدراسة ملفات الأراضي الدولية المزمع التفويت فيها للبلديات.

2-3 المنبت البلدي

يقع على جزء من قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 100080 الراجعة ملكيّته للبلدية.

4- إستغلال ملك بلدي بدون صفة

- تستغل مؤسسة خاصّة منذ سنة 1992 قطعتي الأرض رقم 1820 و1824 من الرسم العقاري عدد 80208 / 603 بدون صفة ولا مقابل .

- رغبت المؤسسة المذكورة في شراء المقسمين المذكورين.

- تم تقدير الثمن الجملي للقطعتين من قبل المصالح المختصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمبلغ 300 أ.د لم يحض بموافقة المؤسسة المذكورة. فأعدّت الوزارة تقريرا ثانيا حدد الثمن بمبلغ 190,115 أ.د. تداول المجلس البلدي في الموضوع في دورته العادية الثانية لسنة 1998 ووافق علي التفويت في قطعتي الارض المذكورتين إلى المؤسسة المعنية غير أنّ مداولته تلك لم تقع المصادقة عليها من طرف سلطة الاشراف.

- تبعا لملاحظاتكم أثناء مراقبتكم الميدانية قامت البلدية باستخلاص معاليم اشغال المؤسسة المعنية لقطعتي الارض المذكورتين بصفة مؤقّتة.

II- التفويت في العقارات

- تم التفويت في قطعة الأرض رقم 220 من الرسم 15736 لعون بلدي وفي القطعة عدد 188 من الرسم 603/80208 لعون بلدي آخر بمقتضى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثانية لسنة 1996 المصادق عليها في 22 مارس 1998

- تم تسديد قسط قدره 1700 دينار من طرف العون الأوّل وشرعت البلدية في إقتطاع باقي الثمن من مرتبه ابتداءا من جوان 2001 بحساب 70 دينارا شهريا.

III- تسويغ العقارات

1- الإشهار والمنافسة

تعتمد البلدية في تسويغ عقاراتها طريقة التبتيت بإستثناء الحالات التي تكون فيها هذه الطريقة غير مجدية وتعتمد في ذلك مقتضيات منشور السيد وزير الداخلية عدد 53 بتاريخ 31 أكتوبر 2000.

- توقفت البلدية عن تسويغ محلاتها بواسطة التراخيص أو تنازل المتسوغين لفائدة الغير.

2- متابعة المحلات المسوغة

- قامت البلدية بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للترفيع في جميع معينات كراء عقاراتها المسوغة ودون أي استثناء .

- وظفت زيادات تراوحت بين 5 % بالنسبة لنقاط البيع بالأسواق و8 % و10 % بالنسبة للمحلات المسوغة للمؤسسات الصناعية والتجارية والإدارية.

- بالنسبة للشركة المتسوغة للعقار موضوع الرسم عدد 46678 والتي أصبحت مالكة للأصل التجاري بعد شرائه من المتسوّغ الأوّل فقد أصبح معين كرائه 2.876.120 عوضا عن 600 دينار بناءا على حكم في الغرض.

3- تثقيل واستخلاص معينات الكراء

تجدر الإشارة إلى ما يلي :

- كافة عقود الكراء مثقلة وموجودة لدى مصالح القباضة البلدية وتدرج بالفصل 18 من الميزانية مما يؤكد أن جميع العقود مثقلة.

- تمت إعادة إحالة عقود التسويغ على القباضة البلدية في السنوات 2000 و2001 و2002 لتمكين القباضة من تحيين سجلاتها التي تمسكها في الغرض.

- تم إتخاذ عديد الإجراءات بهدف استخلاص معينات الكراء المتخلدة بذمة المتسوغين المدينين تمثلت في رفع قضايا ضدهم واستصدار أحكام في الغرض وقع تنفيذ

بعضها وتحرص البلدية على إتمام تنفيذ الاحكام المتبقية. ولتذليل الصعوبات التي حالت دون التنفيذ تمت مكاتبة سلطة الإشراف ومنطقة الأمن الوطني وعدل التنفيذ.

في خصوص استهلاك الماء والكهرباء يتوفر أغلب المتسوغين على عدادات خاصة بهم وتمت دعوة الباقين إلى تركيز عدادات فردية.

IV- استغلال الملك البلدي عن طريق اللزمة

تجري البلدية كل سنة بتة عمومية بالإشهار والمزاد لاستلزام المعاليم الموظّفة على السوقين الأسبوعيين بكل من بن عروس والمدينة الجديدة وتبعا لملاحظاتكم فقد قامت البلدية في البتة الأخيرة باعتماد بطاقات إرشادات للمشاركين مع التحري في خصوص عمليّة ايداع الضمان الوقتي بالقباضة البلدية.

وفي الختام نؤكد لكم حرصنا الشديد على حماية الأملاك العقارية للبلدية وضمان حسن التصرف فيها وإستغلالها على الوجه المطلوب طبقا للقوانين والتراتيب المعمول بها.

ردّ السيّد رئيس بلدية سليمان

I - حماية الأمـــــلاك

- تنقسم الأملاك البلدية الخاصّة كما هو معلـــوم إلى صنفيـــن أراضي غير مبنيـــة وعقـــارات مبنيـــة وقد أعطت البلدية الأولوية القصوى لتسجيل أملاكها المنتمية للصنف الأوّل حتّى تحافظ عليها من الاستحواذ غير المشروع حيث لديها حاليا 8 قطع بمساحة جملية تبلغ 12 هكتارا مسجّلة كلّيا كما تولّت البلدية في الخمس سنوات الأخيرة تسجيل 3 تقاسيم بلدية بمساحة جملية تبلغ 110 هكتار وكانت التكاليف في حدود 80 ألف دينار.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى شرعت البلدية في مرحلة ثانية في تسجيل أملاكها المتمثّلة في العقارات المبنية وتمّ برمجة خلال سنة 2002 تسجيل 5 عقارات وهي الملعب البلدي وقصر البلدية والسوق البلدي وقاعة الأفراح والحي التجاري رصد لهذه العملية 20 ألف دينار وأنّ أوّل جلسة للمحكمة العقارية للنظر في مطالب بلديـــــة سليمان حدّدت لشهر مارس 2002.

هذا وتجدر الإشارة أنّ عمليّة تسجيل هذه العقارات وان كانت تتطلّب توفير إمكانيات مادية معتبرة فإنّها تتطلّب إضافـة لذلك توفيـــر العنصر البشري لمتابعة هذه العملية وهو ما دعا بلدية سليمان إلى انتداب متصرّف تتولى تكوينه حاليا بالمدرسة الوطنية للإدارة ليضطلع بمهمّة متابعة التصرّف في أملاك البلدية .

- بخصوص موضوع الأعوان العموميين الذين يستغلّـون بدون صفة منذ الثمانينات ثلاث محلات سكنى على ملك البلدية وان تولّت البلدية في عديد المناسبات دعوة المعنيين بالأمر إلى تسويـــة وضعيتهم مع البلدية إلاّ أنّ ذلك لم يتمّ. لذا بادرت البلديّة بتقديم قضية لدى المحكمة المختصة لاسترجاع محلها وسيقع البتّ فيها خلال شهر مارس 2002.

II - التفويت في العقـــــارات

1- إشهار عمليـــات التفويت

بخصوص هذه النقطة يمكن مدّكم بالتوضيحات التالية ذلك أنّ المجلس البلدي في تلك الفترة تولى تكوين لجنة للتفويت في العقارات الكائنة بتقسيم الشاطئ دون الالتجاء إلى إشهار هذه العملية بدعوى أنّ الطلبات التي تحصل عليها تفوق من بعيد عدد المقاسم المعروضة للبيع وتأكد ذلك من خلال مصادقـــة سلطة الإشراف على هذه العمليات غير انه اتضح أنّ التمشي يتعارض مع الإجراءات المعمول بها في الغرض وتبعا لاعتراضات بعض المواطنين بدعوى حرمانهم من المشاركة في المزاد العلني دعت سلطـــة الإشراف البلدية إلى إلغـــاء العقدين الذين صادقت عليهما في مرحلة سابقـــة ودعوة البلدية إلى إجراء عملية إشهار قبل التفويت في مقاسم إلى المواطنين.

2- الموارد المرتبطة بالتفويت في العقارات

- جاء في نصّ التقرير أن عمليات التفويت في العقارات تشوبها نقائص تتعلق خاصة بتحديد الثمن الافتتاحي للبيع وان يتمّ ضبطه من طرف وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية فإنه لا يقع تحيينه سنويا.

وفي هذا الإطار نؤكد أن ذلك كان من منطلق سهو غير متعمّد وجهل بهذا الإجراء وقد تفادت البلديـــة ذلك في العمليات اللاحقة نذكر على سبيل المثال توليها تحيين ثمن افتتاحي عند إجراءها لبتة عمومية أجريت يوم 2001/7/27 حيث حددت وزارة أملاك الدولة الثمن في 2000/4/21 بـــ45 د/م ليصبح يوم البتة 51,750 أي بزيادة قدرها 15 % بعد إجراء عملية التحييـــن التي قامت بها البلدية .

- في سياق آخر أشار التقرير إلى وجود حالات في التقصير في تحصيل المستحقات المتأتية من عمليات البيع فإننا نؤكد أنّ المبدأ العام الذي تنتهجه البلدية وتنص عليه في كراس الشروط أن الدفع يكون حاضرا غير أنه خـــلال الثمانينات وافقت البلدية على السماح للمواطنين الراغبين في اقتناء مقاسم سكنية في دفع مبلغ 30 % من المبلـــغ على أن يتمّ دفع المبلغ المتبقي بواسطـــة قروض يتولى الصندوق الوطني للتقاعـــد والحيطـــة

الاجتماعية صبها للبلدية بعنوان قرض شخصي. غير أنه لم يكن متوقعا أن يتلدّد بعض المواطنين في استكمال الإجـــــراءات إزاء الصندوق من خلال توفير الوثائق الضرورية الأمر الذي حدا بالصندوق إلى عدم صبّ المبالغ المتبقيـــة.

ورغم ذلك فإنّ البلدية بادرت في العديد المناسبـــات بدعوة المعنييـــــن بالأمر إلى تسوية وضعيتهم وقد استجاب البعض وبقيت هناك 4 حالات على أقصى تقدير عالقة تقرر على إثرها أن لا يقع تمكينهم من العقود التكميلية التي تخول لهم التحصّل على شهائد ملكية قبل دفع المبلغ المتخلّد بالذمة والذي سيقع تحيينه.

- أخيرا في ما يتعلّق بعدم دفع أصحاب بعض المقاسم التي تم تحجيرها من قبل ديوان قيس الأراضـــي ورسم الخرائط مساهماتهم فإننا نؤكد من جديـــد على أنّ البلديـــة ستتولى اتخاذ الإجراءات الضروريـــة لاستخلاص المبالغ الراجعة لها وسنعمل مستقبلا على مطالبة أصحاب المقاسم وهو إجراء دأبنا على القيـــام به وذلك بدفع المساهمة في مصاريف التحجير قبل تمكينهم من العقود التكميلية.

III- تسويغ المحـــــلات

1- متابعة المحلات المسوّغـــــة

نؤكّد في هذا السياق على أن بلدية سليمان لديها 107 عقارا مسوغا وقد بادرت منذ سنة 1998 بالقيام بالإجراءات الضرورية لتحيين معينات التسويغ وقد توصلت بفضل ذلك إلى تحيين قرابة 60 % من جملة العقارات المسوّغة.

هذا وأنّ عملية تعديل معين الكراء ليست بالعملية البسيطة ولكن تتطلب متابعة مستمرة والالتجاء إلى المحاكم عند عدم حصول اتفـــاق بين الطرفين ومواصلة لهذا التمشي فقد تم عرض موضوع مراجعة بقية المحـــلات التي تستدعي مراجعة على أنظار المجلس البلدي في دورته العادية لشهر ماي 2001 الذي اقرّ بأن يقع الالتجاء إلـــى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لتحديد الزيادة والتي سيقع عرضها على المتسوّغين وفي صورة عـــدم الاتفاق عليها من طرف المتسوّغيـــن فإننا سنلتجئ إلى المحكمـــة المختصّـــة للبتّ في هذا الموضوع رغم ما سيكلفنا ذلك من مصاريف إضافية .

2- تثقيـــل واستخلاص معينـــــات الكـــراء

- بخصوص عملية التثقيل فقد تمّ إعطاء التوصيات قصد إحالتها إلى أمانة المال الجهوية مع تفادي التأخير المسجّل في تثقيل العقود الذي اتضح وأن سببه في بعض الأحيان يكون نتيجة عدم تولّي الطرف الثاني المتعاقد مع البلدية القيام بعملية التسجيل في الإبّان. لذا تقرر مستقبلا أن تتولى البلدية استخلاص مبلغ التسجيل مسبّقا وقبل إبـــرام العقد وبهذه الطريقة التي أصبحنا نعتمدها سيتمّ تلافي التأخير مستقبلا.

- بخصوص الدّيون المتراكمة فقد تقرّر خلال سنة 2001 القيام بجميع الإجراءات التي يخوّلها القانون قصـــد استخلاص هذه الدّيون وقد تولّينا خلال تلك السنة القيام بـــ10 قضايا تولينا على إثرها استرجاع 4 محـــــلاّت وحاليا فإنّ بلديّة سليمان بصدد تقديم 15 قضية للخروج لعدم الدفع.

IV- استغلال الملك البلدي عن طريق اللزمـــــة

في ما يتعلق الضمان الخاص بمصاريف استهلاك الماء الصالح للشراب والنور الكهربائي المنصوص عليه بكراس الشروط فقد أعطيت التعليمات اللازمة قصد تفادي ذلك مستقبلا بعد أن تمّت تسوية الوضعية المتعلقّـــة بسنة 1999 وسنة 2000.

ردّ السيّد رئيس بلديـــة منـــزل تميـــم

I- حمـــاية الأملاك

1 - التسجيل العقاري وترسيم الحقوق العينية

لقد برمجت بلدية منزل تميم بميزانية تصرف سنة 2002 مبلغ عشرة آلاف دينار قابل للترفيع سيخصّص لتسديد التكاليف الأولية لعمليات التسجيل التي ستشمل كافة الأملاك البلدية المتبقيّة بدون تسجيل.

2 -تسوية وضعية العقارات الراجعة للغير

المنبت البلدي ملك دولي (الرسم العقاري 410 36) وليس ملك خاصّ تحصّلت عليه البلدية خلال السبعينات بموجب اتّفاق محلي غير مكتوب مع ممثّلي وزارة الفلاحة مقـــابل تحصّلهم على قطعة أرض بلديـــة أقيم عليها مبنى إدارة الفلاحة بمنـــزل تميـــم.

II - التفـــويت في العقـــارات

لقد تقرّر عرض موضوع قطع الأرض المفوّت فيها لتعاونية الحرس الوطني والحماية المدنية لبناء مركز للمرور على أنظار المجلس البلدي لتقديم قضيّة في فسخ العقد واسترداد قطع الأرض المذكورة تطبيقا للفصلين 5 و6 من العقد المبرم بين الطرفين والذي اشترط إنجاز المشروع في أجل 3 سنوات بداية من 1990/07/14.

III -تسويـــغ العقـــارات

إنّ متخلّدات معينات الكراء التي بلغت 207.929,863 د قد تمّ تقليصها إلى حدّ التاريخ إلى 134.372,316 د وهو دين يصعب استرداده كليا لاستحالة تنفيذ بعض الأحكام التي صدرت لفائدة البلدية.

لقد تـــمّ رفع دعوى ضدّ المتسوّغ السابق لقاعة سينما البلدية واستصدرت البلدية حكمين، يقضي الأوّل (عـــ20727ـــدد) بالزامه بخلاص معينات الكراء والثاني (عـــ20818ـــدد) بأن يؤدّي للبلدية تعويضات من جرّاء الاضرار بالمكرى.

نشاط الدّائرة

نشاط دائرة المحاسبات
خلال سنة 2001

إلى جانب ما تضطلع به دائرة المحاسبات من مشمولات ومهامّ رقابيّة مختلفة تضمّن نتائجها بتقارير متعدّدة أبرزها التقرير العامّ السّنوي والتقرير حول ختم ميزانيّة الدّولة تُرفع إلى سيادة رئيس الجمهوريّة وإلى مجلس النواب فإنّها تمارس أنشطة أخرى تندرج في إطار دعم العمل الرّقابي بإثراء مناهجه وبتنمية القدرات والمهارات لدى القضاة والأعوان العاملين بها وتطوير إشعاعها على الصّعيد الدّولي.

ويتنزّل دورها في إطار معاضدة مجهود دواليب الدّولة في السّهر على صيانة أموال المجموعة الوطنيّة ومواكبة مسيرة التّنمية بما يساعد على بلوغ الأهداف المرسومة لها.

وفي هذا السّياق تميّزت سنة 2001 بإقرار بعث غرف جهويّة للدّائرة تدريجيّا بهدف تقريبها من مواقع التّصرّف وإنجاز المشاريع والبرامج على النّطاق الجهوي.

وتمّ بمقتضى الأمر عدد 2304 لسنة 2001 المؤرّخ في 02 أكتوبر 2001 إحداث غرفة جهويّة بسوسة شمل مرجع نظرها ولايات سوسة والمنستير والمهديّة والقيروان. وانطلقت هذه الغرفة في العمل خلال شهر أفريل 2002.

ويؤسّس إحداث الغرف الجهويّة لمرحلة ثانية في إنجاز مشروع متكامل يتمثّل في مراجعة شاملة للنّصوص المتعلّقة بدائرة المحاسبات التي لم تعد مواكبة للتطوّرات التي يشهدها المحيط الإقتصادي وكذلك الإطار القانوني للماليّة العموميّة.

كما تميّزت سنة 2001 بما أذن به سيادة رئيس الجمهوريّة لأوّل مرّة بنشر ملخّص لتقريرها السّنوي بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

وتمّ كذلك خلال هذه السّنة تحديد شهر ماي من كلّ سنة كموعد جديد لتقديم التّقرير السّنوي للدّائرة وفقا لما ينصّ عليه قانونها الأساسي إلى سيادة رئيس الجمهوريّة وإلى مجلس النّواب.

هذا ويوجد حاليّا لدى الدّائرة ستّ غرف موزّعة حسب طبيعة الوحدات العموميّة الخاضعة لرقابتها وهي مصالح الدّولة والمؤسّسات الإداريّة والجماعات المحليّة والمنشآت العموميّة.

كما يوجد لديها تشكيلاتان قضائيّتان هما :

- الجلسة العامّة التي تتولّى ضبط برنامج العمل السّنوي للدّائرة والمصادقة عليه وكذلك التّقارير السّنويّة والميزانيّة.

- المجلس الأعلى الذي يترأسه الوزير الأوّل وهو ينظر في شؤون القضاة في مادّتي التّرقية والتّأديب.

ولتمكين الدّائرة من مجابهة حاجياتها من الموارد البشريّة على النّطاقين المركزي والجهوي تمّ خلال سنة 2001 انتداب 11 قاضيا في إطار مناظرة ومن بين خريجي المرحلة العليا بالمدرسة الوطنيّة للإدارة ليبلغ العدد الجملي للقضاة العاملين بها 81 قاضيا. كما شهد سلك كتبة الدّائرة والإطار المشترك تعزيزا بانتداب أربعة كتبة وأربعة أعوان.

وفيما يلي حوصلة لأهمّ أنشطة دائرة المحاسبات خلال سنة 2001 :

I – في مجال الإعلاميّـة :

في إطار التّوجّهات الوطنيّة الرّامية إلى استعمال الإعلاميّة والتّحكّم في التّكنولوجيا ووسائل الإتّصال الحديثة أنهت دائرة المحاسبات في موفى سنة 2001 تنفيذ المخطّط المديري للإعلاميّة الخاصّ بها والمصادق عليه سنة 1993.

أفرز تنفيذ هذا المخطّط إنجاز 16 تطبيقة إعلاميّة تغطّي مختلف أوجه العمل الرّقابي الذي تقوم به الدّائرة ومجالات التصرّف الإداري والمالي لديها وتعميم استعمال الحاسوب في الأعمال الرّقابيّة الميدانيّة والمستنديّة والأعمال الإداريّة لمختلف تشكيلاتها ومصالحها.

وتمّ ربط الدّائرة ببعض الأنظمة الإعلاميّة الوطنيّة مثل "أدب" و"إنصاف" و"سياد" و"رشاد" بهدف التمكن من استغلالها نظرا إلى أهميّتها في الأعمال التي تقوم بها.

واستكملت الدّائرة خلال سنة 2001 عمليّة ربط مختلف مقرّاتها بشبكة الأنترنات.

كما شرعت الدّائرة في بداية 2002 في وضع المخطّط المديري الثّاني للإعلاميّة الذي يستهدف الجوانب المتصلة بالتصرّف في الأرشيف والكتابة وتكوين بنك معلومات يساعد القضاة على مواكبة التوجّه الجديد في أعمال التقييم وفقه قضاء دائرة الزّجر المالي وذلك فضلا عن تطوير التطبيقات المتوفرة وتحيينها.

II – في مجال التكوين وتنمية المهارات والخبرات :

يحتلّ التكوين وتنمية القدرات المهنيّة لقضاة الدّائرة وأعوانها مكانة متميّزة ضمن اهتمامات هذه المؤسّسة.

1 – التكوين الدّاخلي :

رصدت الدّائرة بميزانيّتها لسنة 2001 اعتمادات للتكوين خصّصت أساسا للإعلاميّة في مجال المكتبيّة وبرمجيّات وضع التطبيقات مثل برمجيّة "أوراكل".

وبهدف دعم عمليّات تكوين مختلف الموارد البشريّة من قضاة وأعوان تحصّلت الدّائرة لدى برنامج الأمم المتّحدة للتنمية على تمويل برنامج للتكوين.

وتمّ في هذا الإطار تهيئة قاعة للتكوين مجهّزة بأحدث المعدّات الإعلاميّة والسّمعية البصريّة. وسيساعد هذا الإنجاز على تحسين الظّروف التي تنظّم في إطارها الدّورات التكوينيّة الدّاخليّة.

ومكّن هذا التمويل كذلك الدّائرة من إنجاز دورة تكوينيّة في اللّغة الإنقليزيّة بالمعهد الأمريكي "أميدست" تواصلت ثلاثة أشهر لفائدة 54 قاضيا و10 أعوان ومن تنظيم دورة تدريبيّة في الإعلاميّة في مجال برمجيّة "Access" ومدّتها 40 ساعة لفائدة 14 قاضيا.

2 – التكوين والرّسكلة بالخارج :

ينجز هذا النوع من التكوين في إطار التّعاون الثنائي مع مكتب المراجع العامّ بكندا والمؤسّسة الكنديّة للرّقابة الشاملة ودائرة المحاسبات الفرنسيّة وكذلك من خلال المشاركة في اللّقاءات العلميّة والتدريبيّة التي تنظمها المجموعة العربيّة للأجهزة العليا للرّقابة الماليّة والمحاسبة.

تتميّز علاقات التّعاون الثنائي مع كندا بالتّواصل والإستمراريّة من خلال ترّبصات لمدّة سنة لفائدة قضاة من الدّائرة وذلك بمعدّل قاض في السّنة. وقد بلغ إلى موفى سنة 2001 عدد المتربّصين في هذا الإطار 10 قضاة وذلك بتمويل كلي ومباشر من المؤسّستين المذكورتين.

أمّا التّعاون بين الدّائرة ونظيرتها الفرنسيّة فهو يندرج في إطار التّعاون الفنّي بين الحكومتين التّونسيّة والفرنسيّة. وقد تجسّم ذلك في وضع برنامج ثلاثي يغطي الفترة من 2000 إلى 2002 حرص الطرفان على التقيّد بإنجازه.

ومن ضمن المحاور القارّة في هذا البرنامج يجدر ذكر التربّصات لدى الغرف الجهويّة للحسابات بفرنسا لفائدة قضاة وكتبة وذلك إستعدادا لانطلاق تجربة الدّائرة في إحداث الغرف الجهويّة. وكرّس أيضا هذا البرنامج مواصلة التّعاون في المجالات الأخرى للرّقابة. وقد استفاد من هذا البرنامج خلال سنة 2001 مجموعة تتكوّن من خمسة قضاة وكاتبين اثنين.

وفي إطار اضطلاع دائرة المحاسبات الفرنسيّة بمهامّ مراقبة برامج وحسابات المنظّمة العالميّة للتّغذية والزّراعة وحسابات البرنامج العالمي للتّغذية شارك ثلاثة من قضاة الدّائرة في إنجاز مهمّات رقابيّة في كلّ من زمبيا والموزمبيق وأوغندا والعراق وفينيزويلا وكوبا وروما.

واستضافت الدّائرة خلال شهر أفريل 2001 ورشة عمل نظّمتها دائرة المحاسبات الفرنسيّة لانتقاء خبراء في مجال التّدقيق والمحاسبة الماليّة للمشاركة إلى جانب قضاتها في إنجاز مهمّات رقابيّة ببعض المنظّمات التّابعة للأمم المتّحدة.

وشارك في هذه الورشة 26 قاضيا من مختلف البلدان الإفريقيّة المستعملة للّغة الفرنسيّة كالمغرب والجزائر وموريتانيا والسّينغال والغابون ومالي والبنين والطوغو والكامرون وتونس. كما شارك 4 قضاة من فرنسا وبلجيكا.

وسيشرع قضاة من الدّائرة بداية من النّصف الثّاني من سنة 2002 في مراقبة إنجاز مشاريع المنظّمة الأمميّة لإسعاف الطفولة (يونيسيف) وبرامج المفوّضية العليا للاجئين.

وعلى صعيد آخر شارك تسعة من قضاة الدّائرة في خمس لقاءات تدريبيّة نظّمتها المجموعة العربيّة للأجهزة العليا للرّقابة الماليّة والمحاسبة في كلّ من قطر والأردن ومصر وليبيا والسّعودية.

III – المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدّولية :

تواصل دائرة المحاسبات الإضطلاع بمهامّ الأمانة العامّة للمجموعة العربيّة للأجهزة العليا للرّقابة التي يتكوّن أعضاؤها من جميع الأجهزة العليا للرّقابة الماليّة والمحاسبة في الدّول العربيّة الأعضاء في جامعة الدّول العربيّة.

وشاركت الدّائرة في شهر أفريل 2001 في أشغال الدّورة السّابعة للجمعيّة العامّة للمجموعة العربيّة بوفد يترأسّه الرّئيس الأوّل صحبة ثلاثة قضاة. كما شاركت الدّائرة في أشغال الدّورة السّادسة والعشرين للمجلس التّنفيذي للمجموعة العربيّة الذي انعقد في جانفي 2002 بمدينة الرّياض. واستضافت الدّائرة خلال نفس الشّهر اجتماع لجنة التّدريب والبحث العلمي التّابعة لنفس المجموعة.

وحضرت الدائرة بوصفها عضوا في الهيئة المديرة للمنظّمة الإفريقيّة للأجهزة العليا للرّقابة الماليّة والمحاسبة الدّورة التّاسعة والعشرين لهذه الهيئة التي عقدت خلال شهر سبتمبر 2001 بمدينة طرابلس بليبيا.

وكانت للدّائرة مساهمة في أشغال الجلسة العامّة الثالثة لمنظّمة الأجهزة العليا للرّقابة بالبلدان المستعملة للغة الفرنسيّة التي انعقدت بفرنسا في شهر فيفري 2001 وتمّ خلال هذه الدّورة انتخاب تونس عضوا بالهيئة المديرة لهذه المنظمة.

وتمّ بمناسبة انعقاد المؤتمر السّابع عشر للمنظّمة الدّوليّة للأجهزة العليا للرّقابة المالية والمحاسبة بمدينة سيول بجمهوريّة كوريا الجنوبيّة خلال شهر أكتوبر 2001 انتخاب تونس لأوّل مرّة عضوا بالهيئة المديرة لهذه المنظمة الأمّيّة لمدّة ستّة سنوات.

وقد تمّ انتخاب الدّائرة عضوا بالهيئة المديرة لمنظّمة "الإنتوساي" الّتي تضمّ 18 عضوا بناء على ترشيح من المنظمة الإفريقيّة للأجهزة العليا للرّقابة الماليّة والمحاسبة. ويقيم

هذا الترشيح الدّليل على ما للدّائرة من سمعة وما تحظى به من مكانة متميّزة على الصعيد الدّولي وخاصّة لدى نظيراتها في البلدان العربيّة والإفريقيّة.

كما كانت الدائرة ممثّلة في المؤتمر السّنوي للمؤسّسة الكنديّة للرّقابة الشاملة الذي انعقد في أوتاوا خلال شهر ماي من سنة 2001.

هذا وأصبحت دائرة المحاسبات بفضل ما اكتسبته من خبرة وتجربة محلّ اهتمام عديد الأجهزة العليا للرّقابة في الدّول الإفريقيّة مثل الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة والرأس الأخضر ودجيبوتي والتشاد والغابون. وتتمثّل صيغ هذا النوع من التعاون في تكوين أفواج من المتربّصين وفي إرسال خبراء من قضاة الدّائرة.

IV – حضور الدّائرة على النّطاق الوطني :

أصبحت دائرة المحاسبات في إطار ما سنّته القوانين والتراتيب الصّادرة بعد تحوّل السّابع من نوفمبر 1987 ممثّلة لدى عديد الهيئات الوطنيّة والمجالس الإستشاريّة وهي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري والمجلس الأعلى للتشريع والمجلس الأعلى للحسابيّة ومجلس المنافسة وهيئة السوق الماليّة واللجنة المكلفة بمتابعة إعداد وتنفيذ وتقييم ميزانيّة الدّولة واللجنة العليا للصّفقات والهيئة الوطنيّة للاتصالات.

وفي هذا الإطار حضر الرّئيس الأوّل خلال سنة 2001 اجتماع المجلس الأعلى للوظيفة العموميّة واجتماع المجلس الأعلى للتشريع.

*

* *

حرصت دائرة المحاسبات بفضل العناية الّتي ما انفكّت تلقاها من لدن سيادة رئيس الجمهوريّة على تطوير أنشطتها وتنويعها والرّفع من أدائها بما يدعم مكانتها وطنيّا ودوليّا.

ولقد مثّلت سنة 2001 الّتي كانت متميّزة على جميع الأصعدة مدخلا لطور جديد من تاريخ الدّائرة لا سيّما على إثر بعث الغرف الجهويّة والشروع في إحداثها تدريجيّا ونشر ملخّص لتقريرها السّنوي لأوّل مرّة بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

وتفتح هذه المكاسب الهامّة آفاقا متجدّدة توسّس لتعميق التفكير حول سبل تطوير الدّائرة من حيث مشمولاتها وتنظيمها وطرق سيرها ومنهجيّاتها الرّقابيّة.

ضبط نصّ هذا التّصريح ممن قبل الجلسة العامّة لدائرة المحاسبات في اجتماعها المنعقد في 13 أفريل 2002 بحضور السّيدات والسّادة:

محمّد رؤوف النّجّار الرّئيس الأوّل ومحمّد بوليلة الكاتب العام وعبد الملك الحمادي وعبد اللّطيف الخراط وجمال الدّين حماخم وعبد السّلام شعبان وعباد رزيق وبلقاسم النّصيري ومحمّد الهادي السوّرمديني رؤساء غرف ومحمّد رفيق كريّم ونعيمة بوليلة والجيلاني شبّاح وفرح الكشو وسامية العيّاري وزاهر الثّابتي والوردي سعايديّة وعبد الخالق بوجناح ومحمّد دقنو ونور الدّين الزوّالي وسلوى بسنوالي وعبد المجيد مشكان والطّاهر المؤدّب ونجيب القطاري وهشام بن عامر ومحمّد الطّرابلسي وحسائم السّليني رؤساء أقسام ومحمّد العفيف التّباسي وصباح العريضي وشريفة قويدر وفضيلة القرقوري وزهرة حيّاش وزهير ضوّ وخالد العرقي وآمال بن رمضان وعلياء براطلي وسليم الرّياحي والحبيب عبد السّلام وسير السّكوري وعبد الحكيم بن الأزرق ومنير بن رجب ومنجي الحمامي ومحمّد منصّر وآمال النّومي والعادل شقرون ونادية العرفاوي ومراد بن قسومة مستشارون.

كما حضر الإجتماع السّيدة والسّادة أحمد عطيّة مندوب الحكومة العامّ ومحمّد المنصف جهان وراضية الشّماري وإسماعيل مرابط ورضوان برق اللّيل وعمر التّونكي وفرج قسومة مندوبو حكومة.

الرئيس الأوّل لدائرة المحاسبات

محمّد رؤوف النجّار

قـــائمـــة أعضـــاء دائـــرة المحاسبـــات

محمّـــد رؤوف النجّـــار	الـــرّئيـــس الأوّل
أحمـــــد عطيّـــــة	منـــدوب الحكومة العام لدى الدّائرة
محمّـــد بـــوليلـــــة	الكاتـــب العـــام
عبد الملك الحمـــادي	رئيـــس غـــرفـــة
عبد اللّطيـــف الخرّاط	رئيـــس غـــرفـــة
جمال الـــدّين لخماخـــم	رئيـــس غـــرفـــة
عبد السّـــلام شعبـــان	رئيـــس غـــرفـــة
عيّـــاد رزيـــــق	رئيـــس غـــرفـــة
بلقـــاسم النصيـــري	رئيـــس غـــرفـــة
محمّد الهـــادي الزرمـــديني	رئيس الغرفة الجهويّة لدائرة المحاسبات بسوسة
محمّد المنصف جهـــان	مندوب حكـــومة لدى دائرة الزّجر المالـــي
إسمـــاعيل مـــرابـــط	منـــدوب حكـــومـــة
راضيـــة الشمّـــاري	منـــدوب حكـــومـــة
رضوان بـــرق اللّيل	منـــدوب حكـــومـــة
فـــــرج قســـومـــة	منـــدوب حكـــومـــة
عمـــر التـــونكتـــي	منـــدوب حكومة لدى الغرفة الجهويّة بسوسة
محمّـــد رفيق كريّـــم	رئيـــس قســـم
نعيمـــــة بـــوليلـــة	رئيـــس قســـم
الجيـــلانـــي شبّـــاح	رئيـــس قســـم
فـــــرج الكشـــــو	رئيـــس قســـم
ســـاميـــة العيّـــاري	رئيـــس قســـم
زاهـــر الشـــابتـــي	رئيـــس قســـم
الوردي سعايـــديـــة	رئيـــس قســـم
عبد الخـــالق بوجنـــاح	رئيـــس قســـم
محمّـــــد دقنـــــو	رئيـــس قســـم
نور الدّين الـــزوّالـــي	رئيـــس قســـم
هنـــد القنجـــــي	رئيـــس قســـم
سلـــــوى بنوالـــي	رئيـــس قســـم

عبد المجيد مشكان	رئيس قسم
الطاهر المؤدّب	رئيس قسم
نجيب القطاري	رئيس قسم
هشام بن عامر	رئيس قسم
محمّد الطّرابلسي	رئيس قسم
حاتم السّليني	رئيس قسم
محمّد العفيف التّباسي	مستشار
صباح العريضي	مستشار
شريفة قويدر	مستشار
فضيلة القرقوري	مستشار
زهرة خيّاش	مستشار
هالة هاجر جابر	مستشار
زهير ضوّ	مستشار
حسين بن الحاج مسعود	مستشار
سهيل شعور	مستشار
لطفي دربال	مستشار
رضا مسعود	مستشار
خالد العرقي	مستشار
آمال بن رمضان	مستشار
علياء براطلي	مستشار
نرجس السّلامي	مستشار
سليم الرّياحي	مستشار
الحبيب عبد السّلام	مستشار
منير السّكوري	مستشار
عبد الحكيم بن الأزرق	مستشار
منير بن رجب	مستشار
منجي الحمامي	مستشار
شهاب تريمش	مستشار
محمّد منصّر	مستشار
آمال اللّومي	مستشار

العـــادل شقـــرون	مستشـــــار
نـــادية العرفـــاوي	مستشـــــار
مراد بـــن قسومـــة	مستشـــــار
محمّد ياسيـــن الـــزّمني	مستشـــــار مســـاعـــد
إينـــاس زنينـــة	مستشـــــار مســـاعـــد
عبد الحق الخميري	مستشـــــار مســـاعـــد
ريـــم حســـــن	مستشـــــار مســـاعـــد
بسمـــة بن غالـــي	مستشـــــار مســـاعـــد
شيـــراز التليلـــي	مستشـــــار مســـاعـــد
منـــى المسّـــــدي	مستشـــــار مســـاعـــد
فهـــاد المعلـــــول	مستشـــــار مســـاعـــد
حسيـــن بوصندل	مستشـــــار مســـاعـــد
عبّـــاس بـــــدر	مستشـــــار مســـاعـــد
ساميـــة الزمّوري	مستشـــــار مســـاعـــد
لـــطفي ثائـــــري	مستشـــــار مســـاعـــد
لـــطفـــــي واردة	مستشـــــار مســـاعـــد
كريم الهلالـــــــي	مستشـــــار مســـاعـــد
سعيد الـــغـــــول	مستشـــــار مســـاعـــد
مـــحمود الواعـــر	مستشـــــار مســـاعـــد
فيصل مـــانـــــي	مستشـــــار مســـاعـــد
ســـمير شُـــرفـــي	مستشـــــار مســـاعـــد